

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين والشريعة

والحضارة الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية

قسنطينة

قسم : الشريعة والقانون

تخصص : الأحوال الشخصية

الرقم التسلسلي :

رقم التسجيل :

موضع البحث :

سلطة القاضي في حماية أموال القاصر

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية

تحت إشراف الدكتور:

كمال لدرع

إعداد الطالب :

هشام عليواش

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	الروبة العلمية	الجامعة الأصلية
أ.د. بلقاسم شتوان	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر
أ.د. كمال لدرع	مقررا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
أ.د. باجو مصطفى	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
أ. بن سترة السبي	عضوا	أستاذ مكلف بالدروس	جامعة الأمير عبد القادر

السنة الجامعية : 1428هـ - 2007 م / 1429هـ - 2008 م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَحْالِمِي:

﴿وَلَا تَغْرِبُوا مَعَ الْيَقِينِ إِلَّا مَا تَيَّبَ مِنْ أَخْسَنِ حَتَّىٰ
يَوْلَعَ أَشْدَدُهُ﴾ . الأنعام - 152

إِحْمَادٌ

إِلَى وَالَّذِي الْحَرِيمَيْنِ . الَّذِينَ بِذَلِكَ حَلَّ مَا فِي
وَسُعُّهُمَا، وَسَانَدَاهُمْ وَدَعَاهُمْ طَيِّلَةُ مَسَارِيِ الْعِلْمِيِّ.
أَعْزَّهُمَا اللَّهُ وَمَفْظُومُهُمَا .

إِلَى رُوحِ أَخِي إِدْرِيسِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَإِلَى ابْنَهِ أَنَيْسِ
حَفْظُهُ اللَّهُ وَرَحْمَاهُ .

إِلَى أَخْتِي وَافِيَةِ شَفَاعَاهُ اللَّهُ .

إِلَى حَلِّ مِنْ سَامِدِنِي مِنْ قَرِيبِي أَوْ بَعِيدِنِي أَنْجَازَ
هَذَا الْبَحْثُ الْمُتَوَاضِعُ، وَخَاصَّةً صَدِيقِي هَشَّا زَرْقَيْنِوْمُ .
الَّذِي قَدَّهُ لِي حَلَ الدَّعْمُ الْأَزِمُ .

شكر وتقدير

أتقدم بشكر خاص لأستاذي المشرف الدكتور حماد
لدرع ، على توجيهاته ومساهمته لي من احتياط مشروع
البحث . وإلى نهاية الافتاء منه . و على كل المعلومات
القيمة التي ساهمت في إثراء البحث . كما أشكره على
صبره وسعة صدره طيلة مدة البحث .

جامعة الأزهر

جامعة الأزهر
عبد الرقابر للعلوم الإسلامية

التعریف بموضوع البحث:

لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالفئات الضعيفة والعاجزة، وخاصة فئة القصر، فوفرت لهم الحماية الالزامية لرعايـة شؤونـهم ومصالـحـهم، والخلـولة دون لـحـاقـ الضـرـرـ بهـمـ، هذهـ الحـماـيـةـ وإنـ كـانـتـ تـبـدـأـ قـبـلـ الـولـادـةـ، بـحـماـيـةـ حقـ الحـملـ فيـ الحـيـاةـ وـنـسـبـهـ إـلـىـ أـيـهـ، وـحـفـظـ ماـ يـنـوـلـ إـلـىـ ذـمـتـهـ مـنـ أـمـوـالـ بـطـرـيقـ المـيرـاثـ أـوـ الـهـبةـ أـوـ الـوـصـيـةـ، فـإـنـ أـهـمـيـتـهاـ تـزـاـيدـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ أنـ يـلـغـ القـاصـرـ لـرـشـدـ وـيـحـوزـ الـقـدـرـ الـعـقـلـيـةـ وـالـجـسـدـيـةـ لـتـدـبـرـ شـؤـونـهـ بـنـفـسـهـ.

ولا شكـ أنـ نـظـامـ الـولـادـةـ عـلـىـ الـمـالـ جـزـءـ مـهـمـ مـنـ هـذـهـ الـحـماـيـةـ، فـبـمـوجـبـ يـنـوبـ بـعـضـ الـأـشـعـاصـ الـذـينـ تـسـقـيـفـهـمـ شـروـطـ مـعـدـدةـ عنـ القـاصـرـ فـيـ مـباـشـرـةـ التـصـرـفـاتـ وـالـعـقـودـ الـتـيـ يـنـصـرـفـ أـنـرـهاـ إـلـىـ، وـذـلـكـ حـماـيـةـ لـمـصـالـحـهـ وـحـقـوقـهـ مـنـ كـلـ مـاـ يـهـدـدـهـاـ.

وـحـرـصـاـ عـلـىـ السـيـرـ الـخـيـرـيـةـ لـهـذـاـ النـظـامـ، وـحـماـيـةـ لـلـقـاصـرـ مـاـ قـدـ يـعـتـرـيهـ مـنـ نـقـائـصـ أـوـ أـخـرـافـ، فـإـنـ القـاضـيـ يـقـومـ هـنـاـ بـدـورـ هـامـ، وـيـضـطـلـعـ بـسـلـطـاتـ وـاسـعـةـ تـحـوـلـهـ الإـشـرافـ عـلـىـ الـولـادـةـ الـمـالـيـةـ مـنـدـ اـبـتـائـهـاـ وـإـلـىـ مـاـ بـعـدـ اـنـتـهـائـهـاـ، فـيـكـونـ لـهـ مـراـقـيـةـ أـصـحـابـ هـذـهـ الـوـلاـيـةـ وـالـإـشـرافـ عـلـىـ أـعـمـالـهـمـ وـتـصـرـفـاـتـهـمـ، بـمـاـ يـكـفـلـ حـفـظـ أـمـوـالـ وـمـيـنـكـاتـ الـقـاصـرـ مـنـ الضـيـاعـ بـالـهـمـالـ أـوـ النـهـبـ، وـضـمـانـ إـدـارـهـاـ وـتـنـمـيـتـهـاـ بـمـاـ يـعـودـ عـلـيـهـ بـالـنـفـعـ.

هـذـاـ مـاـ سـأـحـاـوـلـ تـنـاـوـلـهـ بـالـبـحـثـ وـالـتـحـلـيلـ فـيـ مـوـضـعـ اـخـرـتـ لـهـ عـنـوانـاـ :

- سـلـطـةـ الـقـاصـرـ فـيـ حـماـيـةـ أـمـوـالـ الـقـاصـرـ -

أهمية الموضوع:

ويـسـتـمـدـ هـذـاـ بـحـثـ أـهـمـيـتـهـ مـنـ حـيـثـ أـنـ يـتـنـاـوـلـ كـيـفـيـةـ الإـشـرافـ عـلـىـ الـوـلاـيـةـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ تـهـدـفـ إـلـىـ حـفـظـ وـحـماـيـةـ نـفـسـ وـمـالـ الـقـاصـرـ مـعـاـ، وـهـماـ مـنـ الـضـرـورـيـاتـ الـخـمـسـةـ الـتـيـ جـاءـتـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـحـفـظـهـاـ، وـهـيـ الـدـيـنـ وـالـنـفـسـ وـالـعـقـلـ وـالـنـسـلـ وـالـمـالـ، كـمـاـ أـنـ الـوـلاـيـةـ عـلـىـ الـمـالـ وـإـنـ كـانـتـ ذاتـ طـابـ خـاصـ، بـعـيـثـ تـمـ مـارـسـتـهـاـ فـيـ إـطـارـ الـأـسـرـةـ أـسـاسـاـ، إـلـاـ أـنـاـ ذاتـ طـابـ عامـ كـذـلـكـ، مـنـ حـيـثـ دـورـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ-مـثـلـةـ فـيـ مـؤـسـسـةـ الـقـضـاءـ- فـيـ الإـشـرافـ عـلـيـهـاـ وـمـراـقـبـهـاـ، وـهـنـاـ نـصـلـ إـلـىـ إـبـرـازـ الدـورـ الـمـحـورـيـ الـذـيـ يـقـومـ بـهـ الـقـاضـيـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ، مـنـ خـلالـ السـلـطـاتـ الـوـاسـعـةـ الـتـيـ يـخـوـلـهـ إـيـاهـ الـشـرـعـ وـالـقـانـونـ عـلـىـ السـوـاءـ، كـمـاـ أـنـ الـبـحـثـ يـسـتـمـدـ أـهـمـيـتـهـ مـنـ خـلالـ

الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، والتي تهدف إلى إبراز نقاط التشابه والاختلاف، وما مدى تأثير الفقه الإسلامي على التشريعات العربية المقارنة، أو لنقل محاولة التأصيل الفقهي للمبادئ التي أخذها المشرعون العرب في هذا المجال .

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، النقص الكبير الذي لاحظته في القواعد القانونية الخاصة بحماية مال القاصر في القانون الجزائري، مقارنةً مع باقي التشريعات العربية، كما أنَّ اهتمامي بمسائل النيابة الشرعية، ورغبي في البحث في المهام والسلطات المختلفة التي تتضطلع بها مؤسسة القضاء، كل ذلك كان دافعاً إضافياً لاختيار هذا الموضوع .

أهداف البحث:

ومن أبرز أهداف هذا البحث، إظهار المكانة الخاصة التي أولتها الشريعة الإسلامية لفئة القاصر، والتي ترجمها السلطات الواسعة المنوحة للقاضي لحماية أموال هذه الفئة، وانعكاس كل ذلك على تشريعات الأحوال الشخصية في البلدان العربية، والتي تعتمد الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي في سن القواعد القانونية، كما يهدف البحث إلى إبراز مزايا نظام الولاية على أموال القاصر والذي يراعي بالإضافة إلى خدمة مصالح القاصر، الروابط العائلية وعوائله، وذلك ما ستفعل عليه أثناء البحث .

كما يهدف هذا البحث إلى إضافة دراسة أكاديمية، في محاولة لتغطية الفراغ الكبير في الدراسات التي تتناول موضوع الولاية المالية في التشريع الجزائري، وإبراز النقائص الكبيرة في القواعد القانونية التي تحكمه، وتناولها بالعرض والتحليل، والمقارنة مع الفقه الإسلامي والتشريعات العربية الأخرى، للتتبُّع إليها هدف تداركها .

الدراسات السابقة:

ولقد اعتمدت في هذا البحث على عدَّة دراسات سابقة، وإن كانت لا تبرز دور القاضي خاصةً، إلا أنها تتضمن جزئيات مهمة من صلاحياته وسلطاته في مجال الولاية على المال، فزيادة على المسائل المتفرقة في بطون المصادر الفقهية، فلقد اعتمدت على دراسات فقهية وقانونية حديثة، كان لها الفضل الكبير في إثراء وتجسيم البحث، وأذكر من ذلك: كتاب الولاية على

المال وتطبيقاتها في المذهب المالكي للدكتور عبد السلام الرفاعي، والذي تناول نظام الولاية على المال بدراسة فقهية شاملة، كما أذكر كذلك كتاب: أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي للأستاذ عبد الأحد ملا رجب، والذي تناول في الباب الثالث منه، الولاية على مال اليتيم وحدود صلاحيات الأوصياء وسلطاتهم، كما اعتمدت على بعض الدراسات القانونية ومنها، مؤلف الأستاذ كمال صالح البنا الذي يتناول فيه شرح قواعد قانون الولاية على المال المصري، كما استعنت بموسوعة الأحوال الشخصية في جزئها الثالث لمؤلفها الدكتور معرض عبد التواب، والتي أثرت البحث خاصة في مجال الاجتهاد القضائي، وهذا بالإضافة إلى العديد من البحوث والدراسات التي تناولت جزئيات لها علاقة بالبحث.

إشكالية المبحث:

إذا كانت مهمة حماية القصر، والإشراف على نظام الولاية المالية تقع على عاتق مؤسسة القضاء، فإن الإشكالية الأساسية للبحث تكمن في محاولة بيان السلطات المخولة للقاضي في هذا المجال.

وسأحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التساؤلات الآتية:

1- ما هي المظاهر المختلفة لسلطات القاضي في رعاية شؤون القاصر المالية في الفقه الإسلامي والقانون؟ وما هو مدى هذه السلطات؟

2- ما هي حدود سلطة النائب الشرعي في التصرف في أموال القاصر؟

3- وما هي مسؤولية النائب الشرعي في حالة الإخلال بنظام الولاية المالية؟

منهج المبحث:

يسألزم هذا البحث استعمال منهجين اثنين:

المنهج التحليلي، وذلك عند تناول المظاهر المختلفة لسلطات القاضي في حماية مال القاصر ومصالحه، والمنهج المقارن لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون في الموضوع.

مقدمة البحث.

ما أثنا بقصد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، فلقد كان من اللازم علىَّ في بعض الأحيان- في محاولة لإيفاء الدراسة حقها- دراسة الجانب الفقهي والقانوني كلُّ على حدا، ثم الخروج بمحصلة محاولة المقارنة بينهما لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف، بينما قمت في أحيان أخرى بدراسة مقارنة دون الفصل بين الجانب الفقهي والقانوني، وذلك وفقاً لما تتطلبه وتحتاجه الدراسة دائمًا، ولقد قمت بتبيين مواضع الآيات الكريمة الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية، وقمت بتحريج كلِّ الأحاديث النبوية الشريفة، والأثار التي وردت في الدراسة بعزوِّها لمصادرها الأصلية، كما قمت بذكر درجة الحديث كلَّما أمكن ذلك، ولقد رجعت إلى المصادر الأصلية في المذاهب الفقهية الأربع، وربَّت آراء الفقهاء وفقاً لظهورها التاريخي، بدءاً بالحنفية ثم المالكية، ثم الشافعية فالحنابلة، ولقد درجت - عند تطرقى للقوانين العربية- على ذكر رأى المشرع الجزائري أولاً إذا وجد، ثم باقي المشرعين العرب وفقاً لأهمية رأى كلَّ منهم، كما جمعت بينهم إذا تناهت موافقهم في نفس المسألة، وبما أثني تناولت أربعة تشريعات عربية بالدراسة المقارنة مع الفقه الإسلامي- في محاولة للإمام بجوانب الموضوع، وتوسيعة مجال البحث وتعميمًا لفائدة من خلال المقارنة بينها وبين التشريع الجزائري- فإنني ارتأيت عدم إثقال المتن بالنصوص القانونية الكثيرة، ولذلك وضعتها في المامش، إلا ما استوجب البحث الاستدلال به في المتن، كما قمت بتوثيق المعلومات بحيث أذكر كل البيانات الخاصة بالمرجع في المامش عند ذكره للمرة الأولى، وعند تكراره أكتفي بذكر اسم المؤلف والكتاب والجزء والصفحة، كما وضعت في الأخير مختلف الفهارس العلمية.

خطة البحث.

والمراجحة لهذا الموضوع والإمام بمختلف جوانبه، ارتأيت تقسيمه إلى ثلاثة فصول : ولما كان من الواجب قبل الخوض في أيَّ بحث علمي ضبط وتحديد المصطلحات الواردة فيه، وتميزها عمَّا يمكن أن يتبعها، فلقد خصَّت الفصل الأول لترجمة المفاهيم، ويقع في ثلاثة مباحث، تناولت في الأولى مفهوم القضاء وتعريف القاضي باعتباره المخور الذي تدور حوله الدراسة، كما تناولت فيه مفهوم السلطة التقديرية للقاضي، والتي يبرز من خلالها الدور الكبير

الفصل الأول: ترجمة المفاهيم.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أبو القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول، تعريفه القضاء ومفهوم السلطة التقديرية للقاضي.

وفيتناول التعريف بالقضاء ومشروعيته وشروطه(المطلب الأول)، كما نطرق كذلك لمفهوم السلطة التقديرية للقاضي(المطلب الثاني).

المطلب الأول، تعريفه القضاء وبيان مشروعيته ومحضه.**المفهوم الأول، تعريفه القضاء.****المبحث الأول، تعريفه القضاء لغة.**

القضاء مصدر الفعل الثلاثي قضى، ومن قضى الأمر فلقد أحكمه وأتقنه، وأنفذه بجهته، قال تعالى: ﴿فَقَضَيْنَاهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَينِ﴾⁽¹⁾، أي أحكم حلقهن، والقضاء هو الحكم لقوله تعالى: ﴿فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾⁽²⁾، أي اصنع واحكم، ولذلك يسمى من يحكم الأحكام وينفذها قاضياً، كما تسمى المنية قضاء لأنه أمر ينفذ في الإنسان⁽³⁾. وقضاء الأمر بمعنى الفراغ منه، فنقول قضى حاجته، وقضى عليه بمعنى قتلها، ومن قضى بحبه فقد مات، قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾⁽⁴⁾، كما يكون القضاء بمعنى الأداء والإهاء، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْر﴾⁽⁵⁾، أي أبلغناه ذلك، واستقصي فلان بمعنى صير قاضياً، وقضى الأمير قاضياً بشدید الضاد، مثل أمر أميراً⁽⁶⁾. فمعنى القضاء لغة يدور حول مفهومين اثنين، الأول يعني الإحکام والإتقان، أما الثاني فيعني الإنفاذ والإلزام .

⁽¹⁾ سورة فصلت الآية 12 .

⁽²⁾ سورة طه الآية 72 .

⁽³⁾ ابو الحسين بن زكريا - معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام هارون ، دار الفكر ، بيروت دت دط 100/5 مادة (قضى) .

⁽⁴⁾ سورة الأحزاب الآية 23 .

⁽⁵⁾ سورة الحجر الآية 66 .

⁽⁶⁾ محمد بن أبي بكر الرازبي - مختار الصحاح، راجحه وحققه جنة من العلماء - دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، طبعة 1981، ص 540 .

المفتد الثاني، تعريفه للقضاء في الفقه الإسلامي.

عرف الحنفية القضاء بأنه: "قول ملزم يصدر عن ولاية عامة"⁽¹⁾، وعرفوه كذلك بأنه: "فصل الخصومات وقطع المنازعات"⁽²⁾.

فالقضاء عندهم هو الفصل في الخصومات على وجه الإلزام من له ولاية القضاء .

أما المالكية فقالوا هو: "الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام"⁽³⁾، أي أن القضاء هو الحكم الشرعى الذي يصدر عن الحاكم (القاضي) على وجه الإلزام وفقاً لما ثبت عنده من وقائع.

كما عرفه الشافعية بأنه: "إظهار حكم الشرع في الواقعه فيما يجب عليه إمضاؤه، بخلاف المفتي، فإنه لا يجب عليه إمضاؤه"⁽⁴⁾، أما الحنابلة فقالوا "القضاء شرعاً بالإلزام"⁽⁵⁾ .

فالفقهاء متفقون إذاً على أن القضاء هو الحكم بشرع الله لفض المنازعات والخصومات بين الناس، على وجه الإلزام⁽⁶⁾، وهو ما يفرق القضاء عن الفتوى، لأن المفتي يبين حكم الشرع في المسألة، ولكنه لا يلزم الناس بذلك الحكم ولا يمضيه عليهم، فالقاضي هو الذي يملك ذلك، فالتعريف الاصطلاحي يتفق مع التعريف اللغوي في كون القضاء هو الإلزام والإنفاذ، فالقاضي يلزم الخصوم بحكم الشرع، وينفذه عليهم .

(١) الشيخ نظام وجموعة من علماء الهند - الفتاوي الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة ، هامشة فتاوى قاضييان والتوكى البازارية ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة ١٤١١هـ/١٩٩١م ، ٣٠٦/٣ .

(٢) ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار - دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، ٣٥٢/٥ .

(٣) علي الصعيدي - حاشية العدوى ، دار المعرفة ، بيروت دت ، دط ٣٠٩/٥٢ ، كما عرفوه كذلك بأنه "حكم حاكم أو حكم بأمر ثبت عنده ، كدين أو حس وقتل ... ليرث على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى" ، انظر أحمد الصاوي - بلقة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، دار الفكر ، بيروت ، دت ، دط ٣٠٥/٢ .

(٤) محمد الخطيب الشربيني - معنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المهاج - دار الفكر بيروت ، دت ، دط ٣٧٢/٤ .

(٥) علاء الدين المرداوي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، صصحه وحقته محمد حامد الفقي - دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م ، ١٥٤/١١ .

(٦) محمد حمد الغرابية - نظام القضاء في الإسلام ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م ، ص ٤٧ .

البند الثالث: تعريفه الفضاء في القانون.

أما رجال القانون فيعرفون القضاة باعتبار الوظيفة القضائية ككل، وبالتالي فهو كل ما يتصل بمنصب القاضي وامتيازاته، والقاضي هو أساس السلطة القضائية التي تضمن إصدار الأحكام لقمع المخالفات، وفصل المنازعات التي تقوم بشأن تطبيق القواعد القانونية⁽¹⁾.

فلا اختلاف إذاً بين الفقه الإسلامي والقانون حول مفهوم القضاة، فهو النظام الذي يهدف للفصل في الخصومات والمنازعات وإلزام المتخاصمين بالحكم، غير أنَّ ما يستند إليه القاضي عند الفقهاء هو الشريعة الإسلامية، فلا ينعدم إلَّا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإن لم يجد ما ينعدم به في كل ذلك، اجتهد برأيه⁽²⁾.

أما القاضي في القانون فهو ملزم بالتقيد بالتصووص القانونية، وعادة ما يبيّن التشريع المصادر التي يجب عليه أن يستمد منها أحکامه، كما يبيّن ترتيبها، وفي هذا الإطار تنص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري⁽³⁾ أنه: «يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد بمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة»، فالمصدر الأول الذي يستند إليه القاضي هو القانون أو التشريع بالمعنى الأصح، ثم الشريعة الإسلامية، فالعرف، ثم القانون الطبيعي وقواعد العدالة⁽⁴⁾

كما تنص المادة 8 من القانون الأساسي للقضاء⁽⁵⁾ أنه: «يجب على القاضي أن يُصدر أحکامه طبقاً لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا ينفع في ذلك إلَّا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع».

⁽¹⁾ أحمد زكي بدوي - معجم المصطلحات القانونية ، دار الكتاب اللبناني ، طبعة 1989 ، ص 139 ، وانظر ابراهيم النجار وأحمد زكي بدوي يوسف شلا - القاموس القانوني ، مكتبة لبنان ، بيروت الطبعة السادسة 1998 ، ص 169 .

⁽²⁾ السمرقندى - تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية 1414هـ/1993م ، 370/3 .

⁽³⁾ الأمر 58/75 المورخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 م المنصعن القانون المدني.

⁽⁴⁾ المقصود بذلك حلقة مبادئ العدالة والإنصاف ، وهي مجموعة القواعد الثابتة التي تترجم فكرة العدل، والتي يجعلها المشرع أساساً لتشريعه، انظر أحمد زكي بدوي - المرجع نفسه ص 90-93 .

⁽⁵⁾ القانون العضوي رقم 04-11 المورخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004 ، المنصعن القانون الأساسي للقضاء .

المفهوم الثاني: مشروعية القضاء ومحنة .

البند الأول: مشروعية القضاء .

ويستمد القضاء مشروعيته من الكتاب والسنة، والإجماع والمعقول.

أولاً، مشروعية القضاء من حنابه الله .

لقد نزلت في كتاب الله الكريم الكثير من الآيات الدالة على مشروعية القضاء، نذكر منها قوله تعالى: ﴿يَنْدَوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَشْعِرُ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾، وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْعِرُ أَهْوَاءَهُمْ﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَعْكِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَنَا اللَّهُ﴾⁽³⁾، وكذلك قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾⁽⁴⁾، وقوله عز وجل: ﴿فَلَا وَرِثَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَتَسْلِمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽⁵⁾، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوئُوا قَوْمِينَ بِالْقُسْطِ شُهْدَاءَ لِهِ﴾⁽⁶⁾، وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاتَّحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽⁷⁾.

فلقد نصت كل هذه الآيات الكريمة على أن الله عز وجل استخلف الإنسان في الأرض، وأمره بالقضاء والحكم بشريعة الإسلام.

⁽¹⁾ سورة ص الآية 26.

⁽²⁾ سورة المائدة الآية 49.

⁽³⁾ سورة النساء الآية 105.

⁽⁴⁾ سورة النساء الآية 58.

⁽⁵⁾ سورة النساء الآية 65.

⁽⁶⁾ سورة النساء الآية 135.

⁽⁷⁾ سورة المائدة الآية 42.

ثانياً، مفهوم المحسن من الملة النبوية الشريفة.

كما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، تدل كلها على مشروعية القضاء ورفعه مكانته، ووردت في المقابل أحاديث أخرى تنص على النهي عنه وكراهة توليه، ومن الأحاديث التي تدل على مشروعية القضاء :

ما رُويَ عن عمر بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر} ^(١).

وقال صلى الله عليه وسلم: {إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة، وأدناهم منه مجلسا، إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله، وأبعدهم منه مجلسا إمام جائز} ^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...} ^(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: {إن المقصطين عند الله على منابر من نور على بعين الرحمان عز وجل، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا} ^(٤).

وإضافة إلى ذلك، فلقد تولى النبي عليه الصلاة والسلام القضاة والحكم بين الناس، فلقد روى ابن عباس رضي الله عنهما، أنه عليه الصلاة والسلام قضى باليمن على المدعى عليه ^(٥)، وأنه صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد ^(٦).

ولقد ولّ النبي صلى الله عليه وسلم، كبار الصحابة رضوان الله عليهم على القضاة، كعمر بن الخطاب، وعلى أبي طالب ^(١)، ومعاذ بن جبل ^(٢).

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام، باب أحرى الحاكم إذا اجتهد. فأصاب أو أخطأ، أنظر صحيح البخاري، إدارة الطباعة النبوية، مصر ، دت دط 9/193 ، وأخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الأقضية، باب بيان أحرى الحاكم إذا اجتهد ، أنظر النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي- طبعة 1403-1983 ، دار الفكر ، 2/12 .

^(٢) أخرجه الترمذى في سننه - كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل ، وقال: حدثت حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أنظر سنن الترمذى- دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، طبعة 1415/1995 ، 3/617 .

^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمن ، أنظر صحيح البخاري ، المرجع نفسه 2/226 .

^(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل ، أنظر النووي ، المرجع نفسه 12/211 .

^(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية باب اليمن على المدعى عليه، أنظر النووي، المرجع نفسه ، 12/2 .

^(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية باب وجوب الحكم بيمين وشاهد، أنظر النووي، المرجع نفسه 12/4 .

هذا ومن الأحاديث التي تدل على التحذير من القضاء وكرامة توليه، قوله عليه الصلاة والسلام: {ما من حكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيمة وملك آخذ بقائه، ثم يرفع رأسه إلى السماء، فإن قال ألقاه، ألقاه في مهواه أربعين خريفا} ⁽³⁾.
ومن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {من ولَّ القضاء، أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين} ⁽⁴⁾.

ثالثاً، مهرومية القضاء من آثار الصحابة والتابعين .

لقد أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، ما يؤكد مشروعيَّة القضاء، فلقد توَّلَهُ الخليفة الراشدون الأربع، ومن بعدهم أممُ المسلمين والتابعين وتابعهم ⁽⁵⁾، كما بعث عمر

(1) عن علي رضي الله عنه قال: يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، قلت: يا رسول الله تبعني وأنا شاب أقضى بينهم، ولا أدرى ما القضاء، قال: فضرب بيده في صدرِي ثم قال {اللهم اهد قلبي وثبت لسانه}، قال: فما شُكِّت بعد في قضاء بين اثنين ، أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة ، انظر سنن ابن ماجة - تحقيق محمد عبد الباقى ، دار الفكر بيروت، دت ، دط 2/774.

(2) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قاضيا، قال : {كيف تقضي} ؟ فقال أقضى بما في كتاب الله، قال: {فإن لم يكن في كتاب الله}؟ قال: فسنت رسول الله ، قال {فإن لم يكن في سنة رسول الله}؟ قال : أحتهد رأيي ، قال {الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله} أخرجه الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضى ، انظر سنن الترمذى 3/616.

(3) أخرجه ابن ماجة - أبواب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة ، انظر سنن ابن ماجة 2/775 ، وأخرجه الدارقطني بلفظ: {ما من حكم يحكم بين الناس إلا يبعث يوم القيمة، وملك آخذ بقائه حتى يوقفه على شفير جهنم ، ثم يلتفت إلى الله مغضباً، فإن قال ألقاه القاء في الهوى أربعين خريفا} انظر سنن الدارقطني بذيله التعليق المفق على الدارقطني لأبي الطوب محمد آبادى، عالم الكتب، الطبعة الرابعة 1406/1986، 4/205.

(4) أخرجه الترمذى - كتاب الأحكام ، باب ماجاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء ، وقال حسن غريب من هذا الروحه، ورواه ابن ماجه في سنته بلفظ (من جعل بين الناس قاضيا، فقد ذبح بغير سكين) أبواب الأحكام، باب ذكر القضاة ، انظر سنن ابن ماجة - المرجع نفسه 2/774 ، وقال صاحب المستدرك: حديث صحيح الإسناد، انظر المحاكم النيسابوري - المستدرك على الصحيحين بذيله التلخيص للذهبي - دار الكتاب العربي ، بيروت دت ، دط 4/91.

(5) ابن أبي الدلم - أدب القضاة، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية 1402 / 1982 .

رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً، وبعث له رسالته الشهيرة في القضاء⁽¹⁾، وبعث كعباً بن سوار، وشريحًا على قضاء البصرة والكوفة⁽²⁾.
 ورويَ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال "لأن أقضى يوماً وأوفق فيه الحق والعدل أحبت إلَيْ من غزو سنة أو قال مائة يوم"⁽³⁾.
 كما تقلَّد بعض الصحابة القضاة في خلافة معاوية، وتقلَّده بعض التابعين كأبي بردة بن أبي موسى، وسعيد بن جبير في زمن الحجاج بن يوسف⁽⁴⁾.
 وفي المقابل فقد امتنع عن القضاة الإمام أبو حنيفة رحمه الله، لما دعاه المنصور إلى ذلك ثلاث مرات، وكان كلَّ مرة يُضرب بالسوط ثلاثين ضربة، كما دُعى صاحبه محمدٌ للقضاء فأبى، حتى قيد وحبس فاضطر لقبوله⁽⁵⁾، كما امتنع الشافعي رحمه الله عن القضاة عندما دعاه المؤمنون⁽⁶⁾.

رابعاً، مهرومية القضاة من الإجماع.
 لقد أجمع فقهاء الأمة على مشروعية نصب القضاة⁽⁷⁾، وعلى ضرورته لكل مجتمع فبدونه لا تستقيم شؤون الحياة ولا يستتب الاستقرار.

(1) آخر جه الدارقطناني في سنته 4/206.

(2) آخر جه البيهقي - السنن الكبرى ، دار الفكر دت دط ، كتاب آداب القاضي 10/87 ، وقال الألباني رحالة ثقات ، غير أنه منقطع ، انظر محمد ناصر الدين الألباني - إرواء العليل في تعریج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية 1985/1405 ، 229/8 .

(3) البيهقي - السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي 10/89 .

(4) الرياطي - نصب الراية لأحاديث المداة ، دار الحديث القاهرة ، دت ، دط 4/70 .

(5) ابن أبي الدم - أدب القضاة 1/26-28 ، ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار 5/382 ، الشيخ نظام وجموعه من علماء الهند - الفتواوى الهندية 3/310 .

(6) محمد الخطيب الشربيني - معنى المحتاج 4/373 .

(7) ابن فرحون - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي ، دار عالم الكتاب - الرياض ، طبعة 1423/2004 ، 1/12 ، وانظر الشوازري - المهدب في فقه الإمام الشافعى - دار الفكر دت ، دط 2/304 .

خامساً، مفهومه القضاء من المعمول.

إن الإنسان كائن اجتماعي بفطرته التي فطره عليها الله عز وجل، وحاجة الناس لبعضهم البعض تدفعهم للاجتماع والتعاون على جلب المنافع ودرء المضار عنهم، غير أن نزعة الغلبة والاعتداء على حقوق الآخرين وحب التملك، كل ذلك يدفع لحدوث نزاعات وخصومات بينهم، فكان لزاما لاستقرار النظام الاجتماعي والمعاملات، واستباب الأمن، الفصل في هذه النزاعات والخصومات وإزالة الضغينة من النفوس بإعطاء كل ذي حق حقه، ولا يكون ذلك إلا بالقضاء العادل بين الناس وفقا لشريعة الإسلام⁽¹⁾.

كما أن القضاء بين الناس أمر بالمعروف ونهي عن المنكر مصداقا لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَنْهَاوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽²⁾، فهو يرفع الفتنة بين الناس وينحول دون بغي بعضهم على بعض⁽³⁾، كما أن عادات وأعراف جميع الأمم كلها درجت على إقامة القضاء، ونصت عليه كل الشرائع⁽⁴⁾، فالقضاء من أقوى الفرائض وأشرف العبادات بعد الإيمان بالله عز وجل، ومن دونه يتشرد الظلم والفساد، فيه ينصف المظلوم، وترد الحقوق لأهلها، كما أن المراد به نيابة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾.
وخلص في الأخير إلى أن الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وأثار الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، كلها تدل على مشروعية القضاء، وعلى ضرورته لقيام النظام والعدل في المجتمع، وإعطاء الحقوق لأهلها واستقرار المعاملات.

(1) محمد نعيم ياسين - نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النفائس ، الأردن ، طبعة 1999 ، 58/1 ، محمد حمد الغرابي - نظام القضاء في الإسلام ص 49 .

(2) سورة التوبة الآية 112 .

(3) ابن فرحون - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 10/1 .

(4) إسماعيل بدوي - مقال بعنوان : فصول في القضاء ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، السنة الرابعة العدد الثامن 1987/1407 ، ص 88 .

(5) قاسم القنوي - أنيس الفقهاء في التعريفات المتداولة بين الفقهاء، تحقيق أحمد بن عبد الرحمن الكبيسي ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، السعودية ، الطبعة الثانية ، 1407هـ/1987م ، ص 228 ، وانظر سليم رستم باز اللبناني - شرح مجلة الأحكام العدلية ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة 1405هـ/1985م ، 1162/2 .

وأما ما ورد من أحاديث وأثار على كراهة تولي القضاء، فإنها تُحمل على من يَقْحِم نفسه فيه دون أن تتوفر فيه الشروط الالزمة لذلك، وتحمل كذلك على الاحتراز من الظلم والجحود عند الحكم بين الناس، قال تعالى ﴿وَأَمَّا الْقَسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾⁽¹⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: {القضاء ثلاثة، قاضيان في النار وقاض في الجنة: رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة}⁽²⁾، وقال عليه الصلاة والسلام: {إن الله مع القاضي مالم يجر، فإذا جار تخلّى عنه ولزمه الشيطان }⁽³⁾.

ويقول ابن فردون⁽⁴⁾ في ذلك: "واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تحريف ووعيد، فإنما هي في حق قضاة الجحود العلماء، أو الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم ففي هذين الصنفين جاء الوعيد"⁽⁵⁾.
وعليه فإنه يتوجب على كل من يتوق لتولي القضاء، رغبة في تحصيل فائدة دنيوية زائلة، كالمكسب المادي، أو سمو المنصب ورفعه المكانة، الحذر من ذلك كله، لأن فيه هلاكه

⁽¹⁾ سورة الجن الآية 15 .

⁽²⁾ أخرجه الترمذى - أبواب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضى ، انظر سنن الترمذى 613/3 ، وصححه الألبان ، انظر محمد ناصر الدين الألبانى - إرواء الغليل فى تحرير أحاديث منار السبيل ، 235/8 ، وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد ، انظر الحاكم البىسابورى - المستدرک على الصحيحين 90/4 .

⁽³⁾ أخرجه الترمذى في سنته ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الإمام العادل ، وقال حديث حسن غريب ، انظر سنن الترمذى 618/3 .

⁽⁴⁾ هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فردون برهان الدين البعمري، عالم وباحث حلبي، ولد ومات في المدينة المنورة، ذو أصل مغربي، وكان من شيوخ المالكية ، تولى قضاء المدينة سنة 793 هجرية ، من مصنفاته (الديباج المنصب)، و(تبصرة الحاكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)، و(طبقات علماء المغرب) أنظر الزركلى - الأعلام ، دار العلم للملائين ، بيروت ، الطبعة السابعة 1986 ، 52/1 ، 52/1 .

⁽⁵⁾ ابن فردون - تبصرة الحاكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 11/1 .

وخرسانه، فلا يصح أن ينقدم له إلا من كان أهلا له، فاقصدأ لإرضاء الله عز وجل في المقام الأول، بالسعى إلى إحقاق الحق وإبطال ما سواه⁽¹⁾.

غير أنه لا يجب التشديد في كراهية تولي القضاء حتى يظن الناس أن من تولاه قد هلك، فذلك خطأ كبير يجب تصحيحه، إذ أن من تولاه بشرطه اللازم، وحكم بين الناس بالعدل، فلقد أقام شريعة الله في أرضه، وكان له بذلك من الرفعة والشرف ما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسد عليه⁽²⁾، إذ قال عليه الصلاة والسلام {لا حسد إلا في التين، رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بما يعلمها}⁽³⁾.

المبحث الثاني: حكم القضاة.

القضاء فرض كفاية⁽⁴⁾ على الصالحين له القادرين عليه⁽⁵⁾، فإن امتنعوا كلهم أثموا، إلا أنه قد يكون واجبا أو مندوبا أو مكرروها أو حراما، حسب ما يأتي:

فيكون واجبا على من يصلح للقضاء ولا يوجد غيره، فهذا يحرم عليه الامتناع إذا طلب منه، ويكون مستحبأ إذا وجد غيره من يصلح للقضاء لكنه كان أصلح منه، وهذا ينطبق له فعله خيراً من تركه، ويكون مخيراً إذا سواه غيره في الصلاحية، فيأثمون إذا امتنعوا جميعهم،

⁽¹⁾ عمود عايش متولي - ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1424/2003 . بيروت ص 9.

⁽²⁾ ابن فردون - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 10/1 .

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب أحر من قضى بالحكمة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فِي أَنْفُلْكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ، انظر صحيح البخاري 9/112 .

⁽⁴⁾ ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار 5/368 ، السمرقندى - تحفة الفقهاء 3/169 ، علي الصعیدي - حاشية العدوى 2/310 ، محمد الخطيب الشربى - معنى الحاج 4/372 ، علاء الدين المرداوى - الإنصاف 11/154 ، الشوارى - المنهى 2/289 .

⁽⁵⁾ القضاء فرض لما سبق ذكره من الآيات الكريمة ، وهو على الكفاية لأنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، انظر نصر محمد واصل - السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، مصر المكتبة التوفيقية ، الطبعة الثانية 1403/1982 ، ص 106 .

ويكون مكروهاً إذا وُجد من يصلح للقضاء أفضل منه، ويكون حراماً على من علم أنه عاجز عن القضاء والإنصاف والعدل، وهذا يجب عليه الامتناع^(١).

الفروع الثالثة: شروط توليه القضاء.

المقدمة الأولى: شروط القاضي في الفقه الإسلامي:

والشروط الواجب توفرها في القاضي، هي العقل والبلوغ والإسلام والعدالة والحرية، وأن يكون سمعيا بصيرا ناطقا^(٢)، لأن الأصم لا يسمع الخصوم، والأعمى لا يفرق بين المدعى والمدعى عليه، والآخرين لا يمكنه النطق بالحكم، أما سلامة باقي أعضاء الجسم فليست واجبة إنما مستحبة، فيجوز تولي المبعد الذي لا يمشي، أو من قطعت أطرافه أو كان أعرجا^(٣).

ولقد خالف الحنفية جهور الفقهاء، فأجازوا تولية الكافر ليحكم بين أهل الذمة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَتَائِمُ الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَتَخِذُوا آلَّهُمَّ وَآلَّنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾^(٤)، كما أجازوا تولي الفاسق، لأنه لو اعتبر شرط العدالة لانسَدَ باب القضاء كما قالوا، أما الذي طُبِّقَ عليه الحد في القذف فلا يجوز توليه القضاء لأنه لا تقبل شهادته^(٥)، أما جهور الفقهاء فقالوا باشتراط العدالة في القاضي لأن وظيفته تتضمن النظر على الباتمي والأوقاف، وال fasq لا يؤمن على ذلك، كما أن الفاسق مردود الشهادة فائزٌ أن لا يتولى القضاء بين الناس^(٦).

(١) الشیخ نظام - الفتاوى الهندية 306/3 ، ابن أبي الدم - أدب القضاة 31/1 .

(٢) ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار 354/5-356 ، على الصعیدی - حاشية العدوی 310/2-311 ، أحمد الصاوي - بلغة السالك / 305 ، الشريین - مفہی المحتاج / 4 ، الشیازی - المذهب / 290 ، المرداوی - الانصاف / 200 ، و انظر موفق الدین و شمس الدین بن قدامی المقدسی - المفہی و بیله الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي بيروت ، طبعة 1403/1983 ، 380/11 .

(٣) نصر محمد واصل - السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص 137 ، وانظر محمود الشريین - القضاء في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية 1999 ، ص 31 .

(٤) سورة المائدۃ الآیة 51 .

(٥) ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار 354/5 .

(٦) انظر نفس المراجع الفقهية السابقة ، وانظر محمود عايش متولی - ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي ص 11 .

كما قال الجمهور بأن المرأة لا تكون قاضياً، لقوله صلى الله عليه وسلم حين علم أن آية كسرى هي التي خلفته في الحكم : {لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة} ^(١)، ولقد أخرج الإمام السعدي رحمه الله هذا الحديث في كتاب أداب القضاة، تحت باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، وقال الإمام الصنعاني ^(٢) أن في هذا الحديث دليلاً على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين، كما أنه من الواجب على القاضي بمحالسة العلماء والفقهاء والشهدود والخصوم، وذلك يمنع على المرأة خشية الفتنة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده لم يولوا جميعهم المرأة على القضاء، إلا أن الخفيفي ^(٣)، قالوا بنجواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص لأنها تجوز شهادتها فيما دون ذلك.

كما اشترط الفقهاء أن يكون القاضي فطناً، فيعلم ما يرد به الصحيح فاسداً وما يرد به الفاسد صحيحاً، وأن يكون بعيداً عن السهو والغلط ^(٤)، فلا يُنعدع بأقوال الخصوم، وأن يكون له من الفراسة ما يفهم به مراد المتخصصين ^(٥).

كما يجب أن يكون فقيها مجتهداً ^(٦)، فيعرف من الكتاب والسنة عام الأحكام وخاصتها، والناسخ والمنسوخ منها، ويعرف من السنة المتواتر، والمتصّل والمرسل، وأخبار الآحاد، وحال الرواة من حيث القوة أو الضعف، ويكون متعمقاً من اللغة العربية، ويفسر أقوال الصحابة ومن بعدهم إجماعاً واختلافاً وقياساً ^(٧).

^(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب أداب القضاة ، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ، انظر سنن النسائي بشرح السوسي - دار الكتاب العربي ، بيروت دت دط ، 227/8 .

^(٢) الصنعاني - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، تحقيق إبراهيم عصر ، دار الحديث ، مصر دت دط ، ص 146 .

^(٣) المرغيناني - المدایة شرح بداية المبتدئ ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1410/1990 ، 3/118 .

^(٤) علي الصعیدی - حاشیة العدوی 310/2 ، ابن فرحون - تبصرة الحكم 21/1 .

^(٥) محمود الشربيني - القضاة في الإسلام ص 31 .

^(٦) ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار 354/5-356 ، علي الصعیدی - حاشية العدوی 310/2-311 ، أحمد الصاوي - بلقة السالك 305/2 ، الشربيني - معنى المحتاج 376/4 ، الشزاری - المذهب 290/2 ، موقف الدين وشمس الدين بن قدامى المقدسى - المفہوم وبلوه الشرح 380/11 ، المرداوى - الانصاف 200/11 .

غير أن اجتماع كل هذه الشروط أمر نادر خاصةً في زماننا، لذلك أجاز الفقهاء تولية المقلد القضاء، لمنع تعطل الأحكام وحدوث الفتن والتراءات بين الناس⁽²⁾.

هذا وبالإضافة إلى كل الشروط السابق ذكرها، فإنه لا يكون قضاء القاضي واحد التنفيذ و ملزماً للشخص، إلا إذا تم تنصيبه وتوليه من طرف الإمام أو الحاكم العام للدولة، ذلك أنه صاحب الحق الأصلي في القضاء لكنه ينبع غيره ليتولاه مكانه⁽³⁾.

المهد الثاني: هرثوت القاضي في القانون:

يُعين القضاة في الجزائر من بين خريجي المدرسة العليا للقضاء⁽⁴⁾، ويشرط للالتحاق بهذه المدرسة إجراء مسابقة وطنية تشمل اختبارات كتابية للقبول الأولى واختبارات للقبول النهائي⁽⁵⁾.

(1) الشيخ نظام -الفتاوى الهندية 311/3 ، ابن عبد البر القرطبي - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثانية 1413هـ/1992م ص497 ، الشربيني-معنى الحاج 376/4 .

(2) السمرقندى - تحفة القضاة 370/3 ، 1، بن فرحون - بصيرة الحكم 22/1 .

(3) بن فرحون- المرجع نفسه 22/1-23 ، وأنظر نصر محمد واصل-السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص117 .

(4) تم تحويل المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء بموجب المادة 1/35 من القانون العضوي رقم 11-04 المورخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، والتي تتلخص مهمتها في التكوين القاعدي للطلبة القضاة ، والتكوين المستمر للقضاة العاملين، وذلك تحت وصاية وزير العدل .

(5) وبشرط في المرشح لهذه المسابقة :

- أن لا يتجاوز سن 35 سنة عند تاريخ إجراء المسابقة.

- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي وثمانية سوابقات من التعليم العالي المترجم بشهادة لسانين في الحقوق على الأقل أو شهادة تعادلها .

- إثبات الرضوعية القانونية بمحاجة الخدمة الوطنية .

- استيفاء شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة الوظيفة .

- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن المخلق .

وهو ما نصت عليه المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 303-05 مورخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 ، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحدد كيبيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم ، الجريدة الرسمية عدد 58 لسنة 2005 .

و الشروط الواجب توفرها في القاضي هي:

أولاً-شرط الجنسية: فيشترط أن يكون القاضي حاملاً الجنسية الجزائرية أصلية كانت أو مكتسبة وفقاً للمادة 37 من القانون الأساسي للقضاء، غير أنه يجوز قبول المرشحين الأجانب بناءً على قرار من وزير العدل بعد استشارة وزير الخارجية⁽¹⁾.

ثانياً-الذكورة: يشترط لتولي منصب القضاة شرط الذكورة وفقاً لما هو معمول به في المملكة العربية السعودية⁽²⁾، غير أنَّ هذا الشرط غير معتبر به عندنا في الجزائر.

ثالثاً-الإسلام: كما يجب أن يدين القاضي الذي يحكم بين المسلمين بدينهما، ولقد قضت في هذا الشأن محكمة الإسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم 42 لسنة 1967 بأنه: "إذا صدر الحكم من قاضٍ غير مسلم في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية إذا كان أحد المتخاصمين مسلماً فإن هذا الحكم يكون باطلًا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً لأن القواعد القانونية المعهود بها في مصر تركت أمر الفصل في التزاع في الأحوال الشخصية للمسلمين إلى من يعتنق دينهم من القضاة ويتنسب إليه، وأن الإجماع منعقد بين فقهاء المسلمين لأن القضاء من باب الولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم شرعاً"⁽³⁾.

والشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط، وربما يعود ذلك إلى أنَّ أغلبية سكان الجزائر تدين بالإسلام، غير أنه كان من الواجب النص عليه، خاصة وأنَّه سمح لمكتسي الجنسية الجزائرية وللأجانب - الذين قد يدينون بغير الإسلام - بتولي القضاء كما مرّ سابقاً.

رابعاً-القدرة والكفاءة البدنية والعلقانية: بأن يكون عاقلاً، سليم الحواس (متكلماً سيعا بصيراً) ليتمكن من آداء وظيفته على أكمل وجه⁽⁴⁾.

(1) المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 303-05 ، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء .

(2) نبيل إسماعيل عمر - أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، طبعة 1993 ص 55 وما بعدها .

(3) انظر محمود الشربيني - القضاء في الإسلام ص 19 .

(4) المادة 4/28 من المرسوم التنفيذي رقم 303-05 ، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ، وانظر نبيل إسماعيل عمر - المراجع نفسه ص 55 وما بعدها .

خامساً- السن: يشترط في المرشح لمسابقة القضاة، أن لا تتجاوز سنّه حماساً وثلاثين (35) سنة يوم إجراء المسابقة⁽¹⁾.

سادساً- حسن السيرة والسلوك: من أهم الشروط الواجب توفرها في المرشح للدخول المدرسة العليا للقضاء أن يكون حسن الخلق، وغير مسبوق في جريمة من الجرائم التي تؤدي إلى حرمانه من حقوقه المدنية والوطنية⁽²⁾، كما يجب على القاضي بعد تنصيبه في مهامه أن يتزلم بسلوك يحفظ شرف المهنة، ويتحفظ الشبهات وكل ما يضر بحياته واستقلاليته⁽³⁾.

ويشترط حسن السيرة والسلوك في القاضي للاستمرار في وظيفته كذلك، إذ يتم توقيفه في حال ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، ويتم عزله من وظيفته نهائياً إذا هو ارتكب جنابة أو حبسَ من أجل جنحة عمدية⁽⁴⁾.

سابعاً- المؤهل العلمي: يشترط في القاضي أن يكون حاملاً لشهادة المدرسة العليا للقضاء، والتي يحصل عليها بعد ثلاث سنوات من التكوين القاعدي⁽⁵⁾، ويشترط للالتحاق بهذه المدرسة أن يكون المرشح قد تابع ثمانية سداسيات من التعليم العالي المتوج بشهادة ليسانس في الحقوق

(1) المادة 1/28 من المرسوم التنفيذي رقم 303-05 ، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ، و تنص المادة 37/ـ من نظام القضاء السعودي على اشتراط سن اثنين وعشرين سنة (22) كحد أدنى لتولي منصب القضاء ، انظر نبيل إسماعيل عمر - أصول المراقبات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية ص 55 وما بعدها .

(2) المادة 5/28 من المرسوم التنفيذي رقم 303-05 ، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء .

(3) المادة 7 و 23 من القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

(4) المادة 63 و 65 من القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، و تنص المادة 37/ـ من نظام القضاء السعودي: أن يكون القاضي حسن السيرة والسلوك ، فلا يكون مسبوقاً في جريمة ماسة بالأخلاق ، أو تم فصله من وظيفة عامة، انظر نبيل إسماعيل عمر - المرجع نفسه ص 55 وما بعدها .

(5) والذي يتضمن محاضرات وأعمالاً موجهة ، وحلقات دراسية ، وتمثيل جلسات ، و تدريب على مستوى الجهات القضائية ، وكذا رحلات دراسية ، وعند نهاية الثلاث سنوات يختار الطلبة الناجحون اختبارات كتابية واختباراً شفاهياً ، كما يناقشون مذكرة نهاية التكوين وفي حال النجاح يحصل الطالب على شهادة المدرسة العليا للقضاء ، المواد 32 ، 33 ، 34 و 35 من المرسوم التنفيذي رقم 303-05 ، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء .

على الأقل أو شهادة تعادلها⁽¹⁾، كما يمكن وبصفة استثنائية تعيين مستشاري المحكمة العليا و مجلس الدولة من بين:

- حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق، أو في الشريعة والقانون، أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعلياً عشر (10) سنوات في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعلياً لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة⁽²⁾.

أما نظام القضاء السعودي فيشترط فيه أن يكون المرشح للقضاء من الحاصلين على مؤهل علمي من كليات الشريعة، كما يمكن أن يتولى القضاء كذلك من كان معروفاً ومشهراً بين الناس بعلمه⁽³⁾.

ناماً-التنصيب: ينصب القضاة بوجب مرسوم رئاسي بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وبناء على اقتراح من وزير العدل، كما يلزمون قبل تعيينهم وتوليّ وظائفهم بأداء اليمين⁽⁴⁾، كما يتم تعيين القاضي في السعودية بأمر ملكي بناءً على قرار من المجلس الأعلى للقضاء⁽⁵⁾.

(١) المادة 38 من القانون الأساسي للقضاء والمادة 2/28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-303 ، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء .

(٢) المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء .

(٣) نبيل إسماعيل عمر - أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص 55 وما بعدها .

(٤) يلزم القضاة بأداء اليمين الآتي نصتها: بسم الله الرحمن الرحيم

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهني بعناية وإخلاص ، وأن أحكم وفقاً لمباديء الشريعة والمساواة وأن أکنم سر المداولات ، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي التزه والتوفى لمباديء العدالة بواهله على ما أقول شهيد " ، وذلك أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي ، وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي الإداري ، المادة 3 و 4 من القانون الأساسي للقضاء .

(٥) نبيل إسماعيل عمر - المرجع نفسه ص 55 وما بعدها .

المطلب الثاني، السلطة التقديرية للقاضي.

وهو مصطلح قانوني حديث يعبر عن السلطة المنوحة للقاضي عند تطبيقه لقاعدة قانونية مرتنة، بحيث يكون له وحده تقدير الواقع وتقرير الحكم المناسب لها، فيعتبر ذلك من المسائل الموضوعية التي يستقل بها لوحده، ولا يكون في هذا الصدد للمحكمة العليا (محكمة النقض في مصر) رقابة على هذه السلطة التقديرية⁽¹⁾.

غير أن هذه السلطة ليست حرّة أو مطلقة، إذ أن القاضي وإن كان يستمدّها من القاعدة القانونية، إلا أن القاعدة القانونية نفسها هي التي تبيّن حدودها التي لا يجوز له تخطيّها، كما أنه يجب على القاضي من جهة أخرى أن يبيّن العناصر التي استمد منها تقديره، بحيث تكون هذه العناصر مستمدّة من الواقع والأدلة والمستندات المقدمة بين يديه⁽²⁾، كما أن حكمه يكون خاضعاً في جميع الأحوال للقواعد العامة في الطعن، إذ يمكن استئنافه أمام الجهة القضائية الأعلى، أو الطعن فيه بالنقض⁽³⁾.

الفرع الأول، السلطة التقديرية للقاضي في القانون.

البند الأول، السلطة التقديرية للقاضي المدني.

ونتكلّم عن السلطة التقديرية للقاضي المدني عندما يعطي له المشرع حرية الاختيار بين أحد وجهيّ الحكم، وفقاً لظروف كل دعوى ينظرها، فعادة ما تتضمّن القوانين عبارات مثل: «للقاضي»، أو «يجوز للقاضي»، أو «عند الاقتضاء»، أو «حسب ظروف الأحوال»⁽⁴⁾. ومن الأمثلة على ذلك ما نصّت عليه المادة 119 من القانون المدني الجزائري، حيث يكون للقاضي أن يعطي للمدين أحلاً للوفاء بالالتزام، بدل فسخ العقد مباشرة، كما أن المادة 128

⁽¹⁾ أحمد هلالي – قضاء النقض و التمييز في المواد المدنية والتجارية في التشريعين المصري والكويتي، مكتبة الفلاح ، الكويت طبعة 1986 ، ص 218 .

⁽²⁾ قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 50548 الصادر في 26/06/1989 ، المجلة القضائية لسنة 1990 عدد 3 ص 154 .

⁽³⁾ سعيد عبد السعيد تاغور – النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف ، الإسكندرية، طبعة 1984 ص 56 ، وأنظر يوسف دلاندة – الوجيز في ضمانات المحكمة العادلة ، دار هومة، الجزائر ، طبعة 2005 ، ص 65 .

⁽⁴⁾ أحمد هلالي – المرجع نفسه ص 218 .

من نفس القانون قد أعطت للقاضي حق تقدير التعويض للمتضرر من فعل شخص كان في حالة الدفاع الشرعي، إذا كان دفاعه قد تجاوز القدر الضروري، فالقاضي هو الوحيدة المعنى بتقدير مدى تجاوز القدر الضروري للدفاع الشرعي وبالتالي يقرر التعويض للمتضرر من عدمه.

البند الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائري.

وتظهر السلطة التقديرية للقاضي الجزائري عندما تحدد القاعدة القانونية حدين أو أكثر للعقوبة، فيكون للقاضي وفقاً لتقديره الخاص الأخذ بأحددها دون الآخر، وإن كان من الواضح المساواة بين الجميع أمام القضاء، بحيث يعاقب كل الأشخاص – ودون استثناء – بنفس العقوبة إذا هم ارتكبوا نفس الجريمة، إلا أن مبدأ العدالة يتطلب النظر في الظروف والملابسات التي رافقت وسبقت ارتكاب الجريمة، من حيث شخص الجاني إذا كان ذا سوابق عدلية أم لا، ومن حيث الظروف والضغوط التي تعرض لها، ومن حيث الأضرار التي تسبب فيها، فكل ذلك مختلف من جريمة لأخرى باختلاف الأشخاص والواقع، فكان لزاماً وفقاً لذلك تقدير عقوبات مختلفة على نفس الجريمة، وهنا تظهر سلطة القاضي التقديرية في الحكم بأحد حدود العقوبة الذي تبيّنه القاعدة القانونية⁽¹⁾.

فالقاضي الجزائري وفقاً لسلطته التقديرية ملزم بالتوافق بين مختلف المبادئ التي يريد المشرع إقرارها مثل مبدأ شرعة الجريمة، ومبدأ المساواة أمام القضاء⁽²⁾.

ومن الأمثلة على سلطة القاضي التقديرية في قانون العقوبات الجزائري:

ما نصّت عليه المادة 331 منه، بحيث أعطت للقاضي حق تقدير الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وغرامة من خمسة مائة (500) إلى خمسة آلاف (5000) دينار، على كل من امتنع

(1) خيري أحمـد الكباش - الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه نوقشت سنة 2001 بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ص 536 .

(2) وهو ما أوصت به مختلف المؤتمرات العلمية الدولية، كما نصّت على وجوب ضبط هذه السلطة بضوابط تكفل الرقابة عليه ، وتحول دون تعسفه في استعمالها ، وهو ما أوصى به مؤتمر أئبـة الدولـي السابع للـتشـريع العـقاـبي لـسـنة 1957 ، ومؤـتمر بـرشـونـة الدولـي الثـامـن للـتشـريع العـقاـبي لـسـنة 1981 ، انـظر خـيري أـحمد الكـباـش - المـرجع نفسه ص 541 .

عن تقديم النفقة المحكوم بها قضاءً لإعالة أسرته أو زوجته، فالقاضي هنا يقتصر العقوبة المناسبة وفقاً لظروف المدين بالنفقة⁽¹⁾.

كما نصت المادة 316 منه، على عقوبة ترك طفل والتخلي عنه، وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، فيعود للقاضي تقدير العقوبة المناسبة، ومن جهة أخرى فإن تقدير وسائل الإثبات كالأقرار مثلاً، يعود لسلطة القاضي وحده ولا تملك المحكمة العليا حق الرقابة عليه في ذلك⁽²⁾، كما لا تملك الرقابة عليه إذا تعلق الأمر بتقدير محاضر الشرطة التي تعتبر محاضراً استدلاليّة⁽³⁾.

المفهوم الثاني: سلطة القاضي التقديرية في الشريعة الإسلامية

إن توقيع منصب القضاء في الشريعة الإسلامية يقوم على أساس شخصي يتوفّر في القاضي نفسه، وذلك من خلال الشروط الواجب أن يشتمل عليها، وخاصة شرط الاجتهاد. فالقاضي وإن كان ملزماً بالحكم بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، إلا أنه في المقابل يُشترط فيه الاجتهاد، نظراً لقلة القواعد وعموميتها⁽⁴⁾، ولأنَّ "الحوادث مموددة والنصوص معدودة فلا تُعد في كل حادثة نصاً يفصل به الحكم، فيحتاج إلى استخراج المعنى من النصوص عليه ليثبت مثل حكمه في غير النصوص عليه"⁽⁵⁾. فبالإسلام فرض إقامة العدل بين الناس لكنه ترك وسائل تحقيق ذلك للمسلمين⁽⁶⁾، وفقاً لما يحقق مصالحهم في كل زمان ومكان بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشرع.

(1) إبراهيم الشباسي - الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار الكتاب اللبناني بيروت، ص 374 .

(2) قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 29342 ، غير منشور . انظر يوسف دلاندة - الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ص 65 .

(3) قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 34185 الصادر في 07-01-1986 نشرة القضاة العدد 44 ص 111 .

(4) وهبة الرحيمي - الفقه الإسلامي وأدله ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية 1405/1985 ، 6 ، 747/6 ، وأنظر سليمان الطماوي - السلطات الثلاث ، دار الفكر العربي ، الطبعة السادسة 1416/1996 ، ص 432 .

(5) شرح أدب القضاء للحصاف - شرح الإمام عمر بن عبد العزيز وحقّه الشيشاني أبو الرفاء الأفغاني ، وأبو بكر محمد الهاشمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1414/1994 ، ص 4 .

(6) محمد حمد الغرابة - نظام القضاء في الإسلام ص 69

ولكن هل يعني ذلك أن القاضي في الشريعة الإسلامية يمتلك سلطة تقديرية؟ خاصة وأنه ملزم بأن يرد احتجاده إلى الله ورسوله، لقوله تعالى **فَوَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِذَا قُرِئَتْ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَكَفَرَ بِهِ**⁽¹⁾.

والحقيقة أن مفهوم السلطة التقديرية للقاضي وإن كان مصطلحاً حديثاً، إلا أن هناك ما يقابلها في الفقه الإسلامي، ويظهر ذلك جلياً في مجال تطبيق العقوبات، ونقصد بذلك تفويض القاضي في التعزير⁽²⁾، فالتعزير يكون في الجرائم التي لم يرد نصّ من الكتاب أو السنة في كيفية العقاب عليها، فيكون للقاضي تعزير كل من ارتكب معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، وهنا يظهر الفرق بين الحدّ والتعزير، فال الأول تكون عقوبته محددة مسبقاً من الشارع، أما الثاني فيكون تقدير العقوبة فيه مفروضاً للقاضي⁽³⁾، فالتفويض هو ترك تقدير العقاب في الجرائم التعزيرية إلى القاضي⁽⁴⁾.

(١) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٢) التعزير هو تأديب دون الحدّ، وأصله العزر وهو المع ، أنظر على بن محمد الجرجاني - التعريفات ص 76 ، كما لا يختص التعزير بنوع معين بل يجتهد القاضي في تقدير نوعه ومقداره كالحبس أو الجلد ، أنظر ابن تيمية - الفتاوى الكبرى ومعه كتاب الاختيارات العلمية في اختيارات بن تيمية ، لعلاء الدين بن عباس البعلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، دت ، دط 480/4 .

(٣) على أن القاضي يراعي في ذلك ظروف الجريمة والمرح على حد سواء، فإن كانت الجريمة المرتكبة من جنس الجريمة التي تستوجب الحد فإن القاضي يشدد العقوبة التعزيرية إلى أقصى درجة، والأفغان يكتفي بما يوافق الجريمة فقط، كما ينظر لأحوال المحرم فبعض الناس يحرر بالعقوبة اليسيرة، وبعض الآخر يجب التشديد في تعزيزه ، انظر عبد العزيز عامر - التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة الرابعة 1969 ص 83 ، وبالتالي أمكننا أن نلخص المروق بين الحد والتعزير في ما يأتي : أولاً أن التعزير غير محددة في شكله أو مقداره، بخلاف الحد الذي قدره الشارع الحكيم ، ثانياً : أن التعزير يختلف باختلاف المفاعل أو المكان ، يعكس الحدود التي لا تتغير مهما كان مرتكبها ، ثالثاً : كما يختلف التعزير أيضاً باختلاف الضحية أما الحدود فلا تغير أبداً، رابعاً: و يختلف التعزير كذلك باختلاف مقدار الجريمة، أما الحد فلا يتغير، فمن سرق القليل قطعت به إذا بلغ النصاب كمن سرق الكثير ، خامساً: يقام التعزير ولو مع وجود شبهة يعكس الحدود، سادساً تختلف وسائل التعزير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى آخر، سابعاً: التعزير يجوز فيه العمر والشفاعة ولو بعد رفع الأمر للحاكم يعكس الحدود، أنظر ناصر علي ناصر الخليفي - الظروف المشددة والمحففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ، مطبعة المدى ، مصر ، الطبعة الأولى 1419/1992 ، ص 96-97 .

(٤) أبو المعاطي حافظ أبو الفتاح - النظام العقابي الإسلامي ، دار التعاون للطبع والنشر ، طبعة 1986 ص 471 .

وإذا نظرنا إلى الجرائم التي حدد لها الشارع عقوبات مقدّرة في الكتاب أو السنة، لوجدنا أنها تقتصر على الجرائم التي تستوجب تطبيق الحدود أو القصاص على مرتكبها فقط⁽¹⁾، مما يفتح المجال واسعا أمام القاضي الذي يمتلك موجب هذا التفوّض سلطة تقديرية واسعة تتيح له حرية تقدير العقوبة المناسبة فيما دون ذلك.

المبحث الثاني: مفهوم الولاية على المال.

وفيه نتطرق لتعريف الولاية على المال مع بيان أسبابها (المطلب الأول)، كما نتناول فيه ترتيب الأولياء وشروطهم وكيفية انتهاء ولائهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريفه الولاية على المال وبيان أسبابها.

المفهوم الأول، تعريفه الولاية على المال.

الولاية لغةً مشتقة من الوالي، ويعني القرب، فيقال تباعد بعد ولٍ، أي بعد قُربٍ، واجلس مما يلين أي بقاربي ، وولي الشيء وعليه: ملك أمره، وولي فلانا وعليه: نصره وأحبه، وولاية البلد: التسلط عليه، ومنه الوالي أو السلطان، فالولاية بكسر الواو، والولاية بفتحها إنما يقصد بها القدرة والسلطة والإمارة، والولي هو الناصر، وهو ضد العدو، وهو الجار والخليف كذلك⁽²⁾.

وعليه فإن المعنى اللغوي للولاية يدور حول معنى القرب والنصرة والقرابة والتحالف، كما يعني في جانب منه السلطة والإمارة.

(1) محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي دار الفكر العربي ، القاهرة ، دت ، د ط ص 175 .

(2) انظر مادة "ولي" في المراجع الآتية: - محمد بن أبي بكر الرازي- مختار الصحاح ص 736 ،

- مجموعة من المؤلفين- المعجم الوسيط، دار الفكر ، سوريا دت. د ط 1057/2 ،

- ابن منظور- لسان العرب ، دار المعارف، القاهرة ، طعة محققة ، دت 4920/6 .

- أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكريـا- معجم مقاييس اللغة 6/146 .

البند الأول، المفهوم المفهومي للولاية على المال.

لم أفلح في الحصول على تعريف خاص بالولاية على المال عند الفقهاء القدامى، فالحنفية مثلاً يعرّفون الولاية بأها: «تنفيذ القول على الغير شاء أم أبي»⁽¹⁾.

وهذا التعريف- بالإضافة إلى أنه عام ولا يخص الولاية المالية- قد تعرض لعدة انتقادات⁽²⁾، منها أنه قاصر على الولاية المتعدية دون ولاية الشخص الذاتية على نفسه وماله، وعلى الولاية الإجبارية دون الاختيارية.

كما أنّ المالكية يعرّفون الولاية بالقول أنّ: «المراد بالولي إذا أطلق ولـي المرأة... وكذا ولـي الزوج إذا كان رقيقاً أو محجوراً»⁽³⁾، وقال ابن عرفة أنّ: «الولي من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيّ أو إيساء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام»⁽⁴⁾.

وهذان التعريفان يختصان ولاية التزويج فقط، دون الولاية المالية، كما أنهما لا يتناولان سوى الولاية المتعدية دون الولاية الذاتية.

هذا وبالمقابل فلقد وردت عدة تعريفات للولاية على المال عند الفقهاء المعاصرين إذ عرّفوها بأها:

«السلطة التي يملكها الولي التصرفات والعقود التي تتعلق بمال الولى عليه من البيع والشراء والإيجار والرهن...»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن عابدين- حاشية رد المحتار على الدر المختار 3/55.

⁽²⁾ انظر في الموضوع عبد السلام الرفاعي- الولاية على المال وتطبيقاتها في المذهب المالكي، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، طبعة 1996، ص 19، وانظر كذلك بدران أبو العينين- الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دت. دط 455.

⁽³⁾ محمد بن أحمد بن مهارة الفاسي- شرح مهارة الفاسي على تحفة الحكماء، دار الفكر، بيروت، دت. دط 1/161.

⁽⁴⁾ محمد بن يونس الكافي- إحكام الأحكام على تحفة الحكماء، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة 1981 ، ص 78.

⁽⁵⁾ محمد مصطفى شلي- أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب الأربع والمذهب الحنفي والقانون دار النهضة، بيروت، الطبعة الثانية، 1977/1397، ص 779.

أو أنها: «تمثل في المحافظة على المال وتنميته واستثماره والتصرف فيه وإدارته، بما يعود على المولى عليه وجموع الأمة بالربح والفائدة»⁽¹⁾.

أو هي: «تدبير شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرف وحفظ وإنفاق»⁽²⁾.

ويلاحظ هنا تركيز التعريفات الفقهية على أن الولاية على المال هي القدرة أو السلطة الشرعية التي يكون للولي بموجبها حق التصرف وإنشاء العقود المالية للقاصر.

البند الثاني، التعريف من القانوني للولاية على المال.

بينما يعرف رجال القانون الولاية بأنها: «منح سلطة لشخص معين لأن يجري التصرفات القانونية لا لحساب نفسه ولكن لحساب المشمول بولايته ونيابة عنه»⁽³⁾.

أو هي: «قدرة أو سلطة قانونية لشخص معين في مباشرة التصرفات القانونية باسم وحساب غيره من عديمي الأهلية أو ناقصيها، أو كامليها من تقوم بهم بعض موانعها، وبما ينبع آثارها في حقهم»⁽⁴⁾.

أو هي: «سلطة شخص معين في مباشرة التصرفات باسم وحساب الأصيل من الأشخاص عديمي أو ناقصي الأهلية»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أحمد فراج حسين- المدخل للفقه الإسلامي، تاريخ الفقه الإسلامي، الملكية ونظرية العقد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، طبعة 2001، ص 245.

⁽²⁾ عبد الكريم زيدان- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم -مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية- 1994هـ/1415هـ . 316/10

⁽³⁾ محمد حسين- الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، الموسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، طبعة 1985 ص 97 .

⁽⁴⁾ حسن كبيرة- المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة 1974 ص 596 .

⁽⁵⁾ توفيق حسن فرج- المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعية ، الطبعة الثالثة 1993 ص 586 .

والعامل المشترك بين التعريفات القانونية، أنها ركزت على كون الولاية على المال نيابةً للولي عن المولى عليه في تصرفاته وعقوده المالية، فالتصرفات التي يباشرها الولي تكون نيابةً عن المولى عليه، وأثارها تصرف مباشرةً إليه وليس إلى الولي.

البند الثالث، مقدمة ومقارنة التعريفات.

من خلال عرضنا للتعريفات الفقهية والقانونية يتبيّن لنا وجود اختلاف في النظر إلى حقيقة الولاية المالية، فالتعريفات القانونية تُبرز أن جوهر الولاية على المال، هو نيابة الولي عن ناقص الأهلية أو عدتها، وحلوله مكانه بقوة القانون أو القضاء، وكان المولى عليه هو الذي يباشر العقود والتصرفات⁽¹⁾، ذلك أن آثار هذه التصرفات والعقود وإن كان الولي هو الذي يشنّها ويباشرها إلا أنها تصرف إلى المولى عليه، بينما ركزت التعريفات الفقهية على أن الولاية على المال هي سلطة الحق في التصرف، وقدرة إنشاء العقود المالية التي منحها الشارع للولي للمحافظة على المصالح المالية للقاصر.

فالفقهاء يرون أن الولي يتصرف بإرادته المنفردة بموجب السلطة التي منحها إياه الشارع، بينما يركّز رجال القانون على أن تصرفات الولي المالي تكون مبنية على نيابته عن المحجور عليه، هذا ويرى د. عبد السلام الرفاعي⁽²⁾، أنَّ الولي عندما يمارس حقَّه في التصرف وإنشاء العقود المالية الخاصة بالقاصر ومبادرتها، فهو لا يعبر عن إرادته هو، ولا عن إرادة المولى عليه - كما تصوره التعريفات القانونية - وإنما يعبر عن إرادة المشرع التي أنسأت الحكم الشرعي، وما إرادة الولي إلا كافية لهذا الحكم، ولذلك يرى بأنَّ التعبير بلفظ "السلطة" دال على إرادة المشرع أكثر من لفظ "الحلول" أو النيابة، ولذلك عرف الولاية على المال بأنَّها: «الصلاحية التي يملكونها شخص معين من الشرع أو القانون للتصرف في المصالح المالية من تحت ولايته وفق حدود حدَّدها الشرع، حفظها وتنمية هذه الأموال والحقوق المالية»⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبد السلام الرفاعي - الولاية على المال وتطبيقاتها في المذهب المالكي ص 29-30.

⁽²⁾ عبد السلام الرفاعي - المرجع نفسه ص 29-30.

⁽³⁾ عبد السلام الرفاعي - المرجع نفسه ص 29-30.

وأرى أن التباين بين التعريفات الفقهية والقانونية ليس جوهريا، إذ أن هناك اتفاقا على مضمون الولاية على المال وجوهرها، ألا وهو حق الولي في إدارة أموال المحجور وتنميته لصالح هذا الأخير، مع ما يتضمنه ذلك من القدرة على إبرام العقود والتصرفات التي تصرف آثارها للمولى عليه مباشرة، والاختلاف إنما يرتكز على المصدر الذي تستمد منه هذه القدرة أو السلطة، فرجال القانون يرون أن الولي يستمد她的 من القانون أو القضاء الذي ينبع عن المحجور، بينما الفقهاء يرون أنه يستمدها مباشرة من الشرع، فلقد أبرز لنا رجال القانون حقيقة الولاية على المال، وهي أنها نيابة الولي عن المولى عليه، بينما أبرز لنا الفقهاء أثر هذه الولاية ألا وهو القدرة أو السلطة المنوحة للولي في إنشاء التصرفات والعقود و مباشرتها لصالح القاصر.

وعليه أمكننا تعريف الولاية على المال بإبراز حقيقتها، والأثر المترتب عنها في نفس الوقت، وبذلك نعرفها بما يأتى: هي نيابة الولي المالي عن المحجور عليه في حفظ أمواله وإدارتها وتنميتها بموجب السلطة التي منحه إياها الشرع أو القانون.

المفهوم الثاني، أسباب الولاية على المال.

هناك عدة أسباب للولاية على المال، فمنها ما يرجع إلى نقص أهلية المولى عليه أو انعدامها مثل الجنون والصغر، وهذه الأسباب محل اتفاق بين المذاهب الفقهية، ومنها ما يتعلق بحماية مصالح المولى عليه ومصالح الغير، وهي أسباب مختلفة فيها مثل السفة، والغفلة والدين، والزوجية في الزوجة، كما أنَّ أسباب الولاية على المال تختلف كذلك من حيث أن بعضها يثبت ولادة كُلية أو مطلقة، بينما بعضها الآخر لا يثبت إلا ولادة جزئية على مال المولى عليه.

ولقد نصَّ المشرع الجزائري في المادة 44 من القانون المدني⁽¹⁾ أنه:

⁽¹⁾ تقابلها المادة 211 من الأمر 70/03 المورخ في 12 ذي الحجة 1424 هـ المافق 03 فبراير 2004 م، المعدل والمتم للقانون رقم 57/342 المتضمن مدونة الأسرة المغربية ، والمادة 163 من المرسوم التشريعي رقم 59 الصادر في 17 سبتمبر 1959 ، المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري .

« ينفع فاقدو الأهلية و ناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون ».

وعليه فإنّ المعيار المعتمد في إثبات الولاية على المال هو نقص الأهلية أو انعدامها، غير أنه ليس المعيار الوحيد، إذ ثبتت الولاية المالية قانوناً على كلّ من المريض مرض الموت، وكذلك المدين والمفقود، كما ثبتت المساعدة القضائية على ذوي العاهات المزدوجة، وهو ما مستعرض له في أوانه.

فلا يوجد اختلاف كبير بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في اعتبار الأسباب الموجبة للولاية على المال، وإنما يمكن الاختلاف في تصنيف هذه الأسباب وتقسيمها، حيث وزيادة على الصغر كسبب موجب للولاية على المال، فإن رجال القانون يقسمون هذه الأسباب إلى ما يسمى بعوارض الأهلية وكذلك موانع الأهلية، هذا إضافة إلى أسباب أخرى كمرض الموت والمديونية.

البند الأول: الصغر مُحْمِّلٌ من أسباب الولاية على المال.

والصغر موجب للولاية المالية باتفاق الفقهاء⁽¹⁾، وينقسم إلى ثلاثة مراحل: مرحلة الحمل، ثم مرحلة عدم التمييز، فمرحلة التمييز، والتي يأتي بعدها الرشد، ولقد اختلف الفقهاء في مسألة الولاية على مال الحمل إلى قولين :

القول الأول: وهو عدم الولاية على مال الحمل إلا بعد ولادته حياً، فقالوا أنّ "الحمل لا يلي ولا يتوّل عليه"⁽²⁾.

القول الثاني: وهو أنه مادام يجوز الوصية للحمل فالأولى أن يعيّن عليه وصي⁽³⁾.
والرأي الراجح هنا - والله أعلم - هو إثبات الولاية على الحمل، لأنّه كما يستحق الوصية والميراث والوقف، فإن الأولى حفظ هذا المال بتعيين وصيٍّ عليه يحفظه ويدبره وينميه.

⁽¹⁾ ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار 147/6 ، أحمد الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسالك 128/2 ، الشربيني - معن المحتاج 165/2 ، موقف الدين ومسن الدين بن قدامي المقدسي - المغني وبليه الشرح الكبير 4/505 .

⁽²⁾ ابن عابدين - المرجع نفسه 6/654 .

⁽³⁾ الشربيني - معن المحتاج 3/74 .

لكن الإشكال الذي يُطرح هنا، هو في حال ما إذا تصرف الوصي في المال الذي تحت يديه، ثم ولد الحمل ميتاً، لأنّه يشترط ولادته حياً لاستحقاق الوصية⁽¹⁾، وفي حالة ولد ميتاً فإنه يجب إرجاع المال إلى ورثة الموصي، ولذلك فلقد رجح الأستاذ عبد الأحد ملا رجب⁽²⁾، الرأي القائل بأن الأفضل هو تعيين وصي على الحمل، لكن لا يكون له من الصلاحيات إلا حفظ المال دون التصرف فيه، فهو أمين على المال فقط، وذلك لغاية ولادة الحمل حياً، وفي حال ولد ميتاً فإن الأمين يعيد المال إلى ورثة الموصي .

وأتا في القانون فإنّ الأصل أن لا تثبت الولاية على مال الجنين، إذ أنه ليس له أهلية أداء⁽³⁾، كما أنّ أهلية الوجوب لديه ناقصة، وتتوقف على ولادته حياً، ومع ذلك ثبت له بعض الحقوق كالنسب والإرث والوصية والوقف لأن اكتسابها لا يتطلب إلى قبول منه⁽⁴⁾، وهذا هو موقف المشرع الجزائري إذ لا يحد نصاً يدل على الولاية على مال الحمل، سواء في قانون الأسرة أو في القانون المدني، بينما ذهب أغلبية المشرعين العرب إلى إثبات الولاية المالية على الحمل⁽⁵⁾، وذلك

⁽¹⁾ يشترط لصحة الوصية أن يكون الحمل موجوداً عند الإيصال وأن يولد حياً، انظر الكاسانى - بداع الصنائع في ترتيب الشريع ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثانية 1402هـ/1982م ، 336-335/7 ، وانظر الزباغنى - تبين الحقائق شرح كفر الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية دت 186/6 ، علي الصعیدي - حاشية العلوي 206/2 ، وانظر الآبى عبد السميع - حواهر الإكيليل شرح العلامة عليل في مذهب الإمام مالك ، دار الفكر بيروت ، دت دط 2/317 ، الشربى - المرجع نفسه 40/3 ، مرفق الدين وشمس الدين بن قدامى المقدسى - المرجع نفسه 474/6-475 .

⁽²⁾ عبد الأحد ملا رجب - أحكام القيمة في الفقه الإسلامي ، دار الأطلس للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، طبعة 1413هـ/1992م ص 75 .

⁽³⁾ الأهلية القانونية هي قابلية الإنسان لاستحقاق الحقوق وتحمّل الالتزامات، فإذا كان صالحاً لتكون الحقوق له أو عليه فهي أهلية وحرب، وإن كان صالحاً لاستعمالها فهي أهلية الأداء، انظر أحمد زكي بدوى - معجم المصطلحات القانونية ، ص 48 .

⁽⁴⁾ محمد حسين - الوجيز في نظرية الحق ص 56 .

⁽⁵⁾ المادة 28 و 29 من القانون رقم 119 لسنة 1952 المتضمن قانون الولاية على المال المصري ، والمادة 176 و 177 من قانون الأحوال الشخصية السوري ، والمادة 237 من مدونة الأسرة المغربية .

هدف عدم تعطيل المصالح والأرزاق المتعلقة بهذه الأموال، لأن ترك المال مهملاً فيه ضرر بمصلحته هو ومصلحة الغير⁽¹⁾.

ولقد سبق أن رجحت الرأي الفقهي القائل بجواز الولاية المالية على الحمل رعاية ماله، وحفظاً له من الضياع والنهب، وهو ما يجدر بالمشروع الجزائري الأخذ به إقتداء بنظرائه العرب. وأما المرحلة الثانية من الصغر فهي مرحلة علم التمييز، وتبداً منذ الولادة إلى غاية بلوغ سن التمييز، ويوصف الصغير في هذه المرحلة بعدم التمييز لعجزه عن تمييز ما يجلب له النفع، مما يجلب له الضرر، وعليه ثبت الولاية على ماله مطلقاً لانعدام أهلية الأداء لديه، وقال الفقهاء أن من لم يبلغ سن السابعة⁽²⁾ تكون كل تصرفاته باطلة، سواء كانت نافعة أو مضرّة أو دائرة بين النفع والضرر، وحكمها حكم العدم، كأنما لم تتم أصلاً حتى لو كانت ياذن ولته⁽³⁾. وتنص المادة 82 من قانون الأسرة الجزائري على أن: «من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقاً للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة».

وتنص المادة 42 من القانون المدني الجزائري أن سن التمييز هي سنة عشر (16) سنة، قبل أن يتم تعديلها بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، فأصبحت مقدرة بثلاثة عشر(13) سنة فقط⁽⁴⁾.

وأما المرحلة الثالثة من الصغر فهي مرحلة التمييز⁽⁵⁾، وتبداً منذ سن التمييز إلى غاية بلوغ الرشد، وتثبت الولاية على مال الصغير في هذه المرحلة ولو أنها ليست مطلقة، إذ تصّبح منه

⁽¹⁾ مصطفى أحمد الزرقا - المدخل الفقهي العام ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر ، دمشق ، طبعة 1968 .822/2

⁽²⁾ وهي أدنى سن للتمييز، انظر محمد أبو زهرة - الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة ، الطبعة الثالثة 1957/1377 ، ص 282.

⁽³⁾ الشیخ نظام - الفتاوى المندبة 54/5 ، وأنظر عبد الكريم زيدان - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم 271/10 .

⁽⁴⁾ وحدتها المشرع المغربي : (11) سنة بموجب المادة 214 من مدونة الأسرة المغربية، وحدتها المشرع المصري : (07) سنوات فقط .

⁽⁵⁾ عرفت المادة 943 من مجلة الأحكام العدلية الصي المثير بأنه: «من يعرف أن البيع سالب والشراء حالب ، وبقصد الربح ومحض بين الفاحش والمسير» .

التصيرات النافعة تفعلاً محضاً، وينبع عليه القيام بالتصيرات الضارة ضرراً محضاً، بينما يتوقف نفاد تصيراته الدائرة بين النفع والضرر على إجازة ولئه⁽¹⁾، وتنتهي هذه المرحلة ببلوغ الرشد، ويكون البلوغ عند الغلام والفتاة بالاحتلام أو إنبات شعر العانة، وتزيد الفتاة بالحيض أو الحبل، وإلا فيكون بالسن، وهي خمسة عشر سنة (15) كاملة⁽²⁾، وقال المالكية أن سن البلوغ هي ثمانية عشر (18) سنة للغلام والفتاة⁽³⁾، بينما قال أبو حنيفة رحمه الله بأنَّ البلوغ عند الغلام يكون بثمانية عشر (18) سنة، وعند الفتاة بسبعة عشر (17) سنة⁽⁴⁾.

وتنص المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري أن: «من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة 43 من القانون المدني تكون تصيراته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي إذا كانت متعددة بين النفع والضرر، وفي حالة الزواج يرفع الأمر للقاضي»، كما تنص المادة 40 من القانون المدني أنَّ سن الرشد هي (19) سنة كاملة⁽⁵⁾.

وتشتهر الولاية على القاصر ببلوغه رسيداً، دون حاجة إلى حكم من القاضي يرفع الحجر عنه⁽⁶⁾، في حين قال المالكية⁽¹⁾ أنه إذا كان القاصر تحت ولاية وصي أو مقدم، فإنه يُشترط

⁽¹⁾ ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار 6/143-173 ، الشیخ نظام - المرجع نفسه 5/110 ، أحمد الصاوي - بلغة السالك 2/128 ، محمد عرفه الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، دار الفكر ، دت ، دط 3/294 .

⁽²⁾ ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار 6/153 ، الشريبي - معن المحتاج 2/166-167 ، موقف الدين وشمس الدين بن قدامي المقدسي - المعن والشرح الكبير 4/513 ، الزركشي - شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، تحقيق وتحقيق عبد الله الجبرين ، مكتبة العيikan الرياض ، الطبعة الأولى 1413/1993 ، 95/4 .

⁽³⁾ محمد عرفه الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 3/293 .

⁽⁴⁾ ابن عابدين - المرجع نفسه 6/153 .

⁽⁵⁾ حدتها كل من المشرع المغربي بمحجب المادة 209 من مدونة الأسرة ، والمشرع السوري بمحجب المادة 162 من قانون الأحوال الشخصية ، (18) سنة كاملة ، بينما جعلها المشرع المصري (21) سنة كاملة ، بمحجب المادة 18 من قانون الولاية على المال .

⁽⁶⁾ الكاسانى - بداع الصنائع 7/171 ، الشريبي - المرجع نفسه 2/165 ، أبو زكريا التزوى - المجموع شرح المذهب دار الفكر ، دت ، دط 13/359 ، موقف الدين وشمس الدين بن قدامي المقدسي - المرجع نفسه 4/510 ، الزركشي - المرجع نفسه 4/92 .

زيادة على بلوغه الرشد، أن يُشهد الوصي أو المقدم على فك حجره ورفع الولاية عنه، أما الفتاة فإن الولاية عليها لا تنتهي إلا بدخول زوجها لها أو بشهادة العدول بصلاح حالتها.

وتنص المادة 1/40 من القانون المدني الجزائري أن: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتع بقواء العقلية، ولم يعمر عليه، يكون كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه المدنية».

المبحث الثاني، الولاية على المال بموجب عوارض الأهلية.

وعوارض الأهلية إما تصيب عقل الإنسان فتجعله عاجلاً بالجنون والعته، وإما تصيب حسن تدبيره وتقديره للأمور فتحجعله ناقصاً للأهلية كالسفه والغفلة⁽²⁾، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 81 من قانون الأسرة التي تنص أن: «من كان فاقداً للأهلية أو ناقصاًها لصغر السن، أو جنون أو عته أو سفة ينوب عنه قانوناً ولـي أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون».

أولاً- الجنون والعته

والجنون هو الذي فقد عقله، بحيث لا يستقيم كلامه وأفعاله، أما المعتوه فهو من حصل خلل في عقله بحيث يختلط كلامه، فيشيه بعضه كلام العقلاء وبعضه كلام المخابين⁽³⁾.

والفرق بين الجنون والعته يكمن في أن الجنون يصيب العقل فيودي إلى اضطرابه أو زواله، أما العته فإنه يؤثر على الإدراك، ويكون نتيجة لنقص خلقي أو لمرض طارئ أو بسبب تقدّم السن⁽⁴⁾، وعليه تثبت الولاية على مال المجنون والمعتوه سواءً بلغاً وهما على هذه الحال، أو كان الجنون والعته بعد البلوغ.

⁽¹⁾ أحمد البردي - الشرح الصغير على عتصر أقرب المسالك ، موسسة العصر الجزائري ، طبعة 1992 ، 138/2 ، بلعة السالك 128/2 ، محمد عرفة الدسوقي-حاشية الدسوقي 3/296-298 .

⁽²⁾ حسن كفرة- المدخل إلى القانون ص 584 .

⁽³⁾ علي بن محمد الجرجاني - التعريفات، ضبطه وفهرسه محمد بن عبد الحكيم القاضي ، دار الكتاب اللبناني بيروت، ودار الكتاب المصري القاهرة ، الطبعة الأولى 1411/1991 ، ص 161-218 .

⁽⁴⁾ محمد حسين- الوجيز في نظرية الحق ص 65 .

والمشرع الجزائري يُوجب الولاية على مال كلٍ من المحنون والمعتوه لأنهما عديماً الأهلية⁽¹⁾، فلقد نص في المادة 85 من قانون الأسرة على أنه: «تعتبر تصرفات المحنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفة»⁽²⁾، ونص في المادة 101 من نفس القانون كذلك على أن: «من يبلغ سن الرشد وهو بجنون أو معتوه أو سفيه، أو طرأ عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه». .

هذا وتنتهي الولاية على مال كلٍ من المحنون والمعتوه- عند الفقهاء- بمجرد زوال سببها وهو الجنون أو العته، وذلك دون حاجة إلى حكم القاضي بزوال الحجر عليهم⁽³⁾، أما قانونا فلا يزول الحجر إلا بحكم قضائي وفقا لنص المادة 108 من قانون الأسرة التي تنص أنه: «يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه ». .

ثانياً- المفهوم والمعنى

السفيه هو الذي يبتئر ماله في النفقة ويسرف فيها على غير مقتضى الشرع والعقل⁽⁴⁾، فهو يقصد تبذير أمواله بكمال إرادته، بينما ذو الغفلة فيتخدع وينبع في المعاملات لسذاجته وسلامة قلبه⁽⁵⁾، هذا وقال الفقهاء أنه لا ثبت الولاية على السفيه وذي الغفلة، ولا يحجر عليهم إلا

⁽¹⁾ وهو ما ذهب إليه المشرع السوري بموجب المادة 200 من قانون الأحوال الشخصية، والمشرع المصري بموجب المادة 25 من قانون الولاية على المال، والمشرع المغربي بموجب المادة 217 من مدونة الأسرة المغربية.

⁽²⁾ استخدم المشرع عبارة (عدم نفاذ) وهو يعني وقف التصرف، والتصرف الموقوف تصرف صحيح لكنه لا يرتب آثاره قبل إجازته، وكان يجب أن يستعمل لفظ البطلان، انظر محمد السعيد حعفور- التصرف المأذن بين النفع والضرر ، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002، ص 27.

⁽³⁾ الشیخ نظام- الفتاوى الهندية 54/5 ، محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي 292/3 ، الشريعي- مفهوم المختار 166/2 ، موقف الدين وشمس الدين بن قدامى المقدسى - المعني ويليه الشرح 510/4 ، الزركشي- شرح الزركشي 92/4 .

⁽⁴⁾ ابن عابدين- حاشية رد المختار على الدر المختار 147/6 ، الشیخ نظام- المرجع نفسه 55/5 ، أحمد الصاوي- بلغة السالك 128/2 ، محمد عرفة الدسوقي- المرجع نفسه 292/3 .

⁽⁵⁾ ابن عابدين- المرجع نفسه 147/6 ، الشیخ نظام- المرجع نفسه 60/5 .

نحكم القاضي، ولا ترفع الولاية عنهم إلا تحكم منه⁽¹⁾، وحالفهم محمد من الحنفية⁽²⁾ فقال يثبت عليهم الحجر بالسوء والغفلة، ويرفع عنهم إذا صارا مصنعين، كما قال المالكية⁽³⁾ بأنه إذا ثبت الحجر على السفيه بالإشهاد من ولائه، فلا يزول إلا بالإشهاد.

وللإشارة فإن الولاية عليهم تشمل جميع أموالهما، بما في ذلك ما يؤول إليهم بعد الحجر، فلا يكون لهم التصرف ببيع أو شراء أو هبة، أو أي تصرف آخر دون إذن الولي⁽⁴⁾، ولقد خالف أبو حنيفة⁽⁵⁾ رحمه الله جمهور الفقهاء في عدم جواز الحجر على السفيه، وقال أن البالغ العاقل لا يجوز الحجر عليه إلا في حالات ثلاثة هي: الطيب الجاهل، والمفتي الماجن والمكارى المفلس⁽⁶⁾، والغفلة هنا تخضع لنفس أحكام السفة من حيث إثبات الولاية بسببها عند جمهور الفقهاء، وعدمه جواز ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله⁽⁷⁾.

ولقد نص المشرع الجزائري على خضوع السفيه وذي الغفلة للولاية المالية⁽⁸⁾، بموجب المادة 81 من قانون الأسرة، والتي تنص أنه: «من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون أو عته أو سفة، ينوب عنه قانوناً ولي أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون»، كما نص بموجب المادة 43 من القانون المدني المعدلة والمتممة بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو

⁽¹⁾ ابن عابدين - المرجع نفسه 152/6 ، الشیخ نظام - المرجع نفسه 55/5-65 ، موقف الدين وشمس الدين بن قدامى المقدسي - المرجع نفسه 520/4 ، الزركشي - المرجع نفسه 99/4 ، الشريبي - المرجع نفسه 2/170 .

⁽²⁾ الشیخ نظام - المرجع نفسه 55/5-56 ، وهبة الرحیلی الفقه الاسلامی وأدله 315/10 .

⁽³⁾ محمد عرفة الدسوقي - المرجع نفسه 3/296 .

⁽⁴⁾ الشیخ نظام - الفتاوی الهندیة 5-58/62 ، الشريبي - معنی المحتاج 2/146 .

⁽⁵⁾ ابن عابدين - حاشیة رد المحتار على الدر المختار 6/147 .

⁽⁶⁾ وليس المقصود بالحجر هنا المنع من تقادم التصرف، إنما يقصد منه منع هؤلاء الثلاثة من العمل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الطيب الجاهل يفسد أبدان الناس، والمفتي الماجن يفسد دين المسلمين، والمكارى المفلس يفسد أموال الناس ، فالحجر هنا ليس اصطلاحاً بل هو حجر حسني ، انظر ابن عابدين - المرجع نفسه 6/147 ، وانظر وهرة الرحیلی - الفقه الاسلامی وأدله ص 450 .

⁽⁷⁾ وهبة الرحیلی - المرجع نفسه 4/131 .

⁽⁸⁾ وهو ما نص عليه المشرع السوري بموجب المادة 2/200 من قانون الأحوال الشخصية السوري، والمشرع المصري في المادة 65 من قانون الولاية على المال المصري، والمشرع العربي في المادة 213 من مدونة الأسرة العربية.

2005 أن «كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة، يكون ناقصاً الأهلية وفقاً لما يقرره القانون».

والملاحظ في هذه المادة أنَّ المشرع قد اعتبر السفيه وذا الغفلة ناقصيَّ الأهلية، وألحقهما بالصيِّ المميز، وهو وبالتالي يخضعان لنفس الأحكام قانوناً، غير أنه وبالمقارنة مع نص المادة 85 من قانون الأسرة، بعد تناقضها كبيراً، بحيث اعتبر المشرع السفيه ناقصاً الأهلية في الأولى وألحقه بالصيِّ المميز، بينما اعتبره في الثانية علماً الأهلية وألحقه بالجنون والمعتوه، إذ جاء نصها كما يلي:

«تعتبر تصرفات الجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العتوه أو السفة».

ولا يمكننا أن نطبق هنا قاعدة "الخاص يقيِّد العام" حسب د. علي علي سليمان⁽¹⁾، ذلك أن قانون الأسرة لا يعتبر قانوناً خاصاً بالنسبة للقانون المدني، لأنَّه لا يلغى الأحكام الواردة فيه، بل يكملها، لأنَّ المشرع أحال في كلٍّ منها على الآخر، كما أنه أورد أحكام الولاية والأهلية متفرقةً في كليْهما، وعليه فإنَّ اعتبار السفيه عديم الأهلية في قانون الأسرة، بينما اعتبره ناقص الأهلية في القانون المدني أمرٌ يناسب الصواب⁽²⁾، وتناقض نسبته إزالة في التعديلات القادمة.

والملاحظ في قانون الأسرة الجزائري كذلك إهمال المشرع ذكر ذُو الغفلة، وعدم النظر لأحكامه في باب النيابة الشرعية، وهو نفس الشيء في القانون المدني قبل التعديل الأخير، إذ نصت المادة 43 منه على لفظ "المعتوه" أو "Frappe d'imbécillité" قبل أن يتدارك المشرع الخطأ ويعوضه بلفظ "ذُو الغفلة" أو "l'étourdi".⁽³⁾

⁽¹⁾ علي علي سليمان - ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، طبعة 1992 ص 263.

⁽²⁾ محمد السعيد حمفور - التصرف الدائر بين النفع والضرر ص 28.

⁽³⁾ محمد السعيد حمفور - المرجع نفسه ص 29.

البند الثالث، الولاية على المال بموجب موانع الأهلية.

قد يبلغ الإنسان سن الرشد كامل الأهلية، ويكون بذلك خالياً من العوارض السابق ذكرها، إلا أنه رغم ذلك قد تحصل له موانع تحول دون ممارسته و مباشرته التصرفات والعقود بنفسه، سواءً كان المانع طبيعياً، فانياً أو مادياً، ولذلك وجب أن ينوب عنه من يمثله في مباشرة تصرفاته أو يعينه في مباشرتها⁽¹⁾.

أولاً- الغيبة:

والمقصود بالغيبة هنا فقدان، فالمفقود هو الغائب الذي لا يُعرف موضعه، ولا يُعرف أحياً هو أم ميت⁽²⁾، وينحصر القاضي على الغائب، وبيع ماله لنفقة زوجته وولده، أو لتسديد ديونه⁽³⁾.

ولقد عرف لنا المشرع الجزائري الغائب والمفقود في المادة 109 من قانون الأسرة، التي تنص أن: «المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يُعرف مكانه، ولا يُعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقوداً إلا بحكم»⁽⁴⁾، ونصت المادة 110 من نفس القانون أن: «الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة، مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود».

فالغائب إذاً هو كل شخص تغيب عن غير طواعية منه، ولأسباب قاهرة منعته من الرجوع إلى محل إقامته وإدارة شؤونه بنفسه، أو بوكييل، وتزيد مدة غيابه عن السنة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ حسن كورة- المدخل إلى القانون ص 591.

⁽²⁾ علي بن محمد الجرجاني - التعريفات ص 236.

⁽³⁾ محمد عرفة الدسوقي- حاشية الدسوقي ص 302/3.

⁽⁴⁾ وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة 74 من قانون الولاية على المال، والمشرع السوري في المادة 202 من قانون الأحوال الشخصية السوري .

⁽⁵⁾ الغائب بعد مرور مدة سنة فأكثر يأخذ حكم المفقود، وتعين له المحكمة مقدماً من الأقارب إذا لم يوجد له نائب، انظر محمد حسين- الوجيز في نظرية الحق ص 106 .

وبالتالي فإن لفظ "الغيبة" كمانع من موانع الأهلية إنما يقصد به الغائب والمفقود معًا، وذلك لأن مناط الولاية على مال كل منها متوفر، وهو لا يتعلق بأهليتها لأها كاملة، ولكن بالضرر الذي يلحق مصالحهما، ومصالح الأشخاص المرتبطين بهما بسبب الغياب، ولذلك يتوجب رفع هذا الضرر عن طريق تعيين نائب أو وكيل عن المفقود والغائب، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 111 من قانون الأسرة⁽¹⁾، إذ نصّت على أنه يجب على القاضي في نفس الحكم الذي يقضي فيه بفقدان الشخص، أن يعين له مقدماً من الأقارب أو غيرهم لتسير أمواله واستلام ما يستحقه من ميراث، وهذا المقدم يعين أيضا للغائب لأنه يأخذ حكم المفقود وفقاً لنص المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري بعد مرور سنة عن غيابه، وتنتهي مهمة الوكيل عن الغائب أو المفقود، بعودة الغائب أو المفقود حيا، أو موته الفعلي أو الحكمي، وفقاً لنص المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري .

ثانياً- العاهة المزدوجة:

قد يتعدّر على الإنسان بسبب العاهة التعبير عن إرادته بشكل سليم، لذلك يقرر له نوع من الولاية المالية أو ما يسمى بالمساعدة القضائية، ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 80 من القانون المدني⁽²⁾ والتي تنص أنه:

«إذا كان الشخص أصمّ أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، تعرّر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، حاز للمحكمة أن تعين له مساعدًا قضائيًا، يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته...».

ومناط الولاية على مال صاحب العاهة المزدوجة، هو تعرّر تعبيره عن إرادته، وليس قصوراً في أهليته أو انعدامها، لذلك يعين له مساعد قضائي يعاونه في التصرفات القانونية التي يبرمها،

⁽¹⁾ تقابلها المادة 74 من قانون الولاية على المال المصري، والمادة 204 من قانون الأحوال الشخصية السوري .

⁽²⁾ تقابلها المادة 70 من قانون الولاية على المال المصري، وأضاف المشرع المصري عاهة أخرى وهي ما أسماه بالعجز الجسدي الشديد، وبقصد به الشلل التصفي، أو ضعف في السمع والبصر ضعفاً شديداً لا يبلغ مبلغ الصمم أو العمى، انظر كتاب صالح الباشا - أحكام الولاية على المال ، يتضمن التعليق على مواد قانون الولاية على المال ، عالم الكتب ، القاهرة طبعة 1982 ص 63 .

فهمما يشتركان في إنشاء وإبرام التصرفات القانونية، وهذا ما أشارت له المادة 80 من القانون المدني الجزائري، بحيث تكون كل التصرفات التي يبرمها الشخص الذي تقرر مساعدته قابلة للإبطال إذا صدرت منه بدون حضور المساعد القضائي، فهذا الأخير لا يعتبر نائباً عن الشخص صاحب العاشرة، إذ لا ينفرد بالتصرفات القانونية لوحده، كما أن المساعدة القضائية تحصر في التصرفات التي يحدّدها قرار تعين المساعد القضائي⁽¹⁾.

ثالثاً- العقوبة الجنائية:

عندما يُحكم على شخص ما بعقوبة جنائية، فإنه يُحجر عليه حجراً قانونياً، تبعاً لعقوبة سلبه حريته، فالشخص في هذه الحالة وإن كان يتمتع بأهلية كاملة، إلا أن هذا المانع القانوني لا يغوله مباشرة شؤونه المالية بنفسه.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بمحب المادة 6 من قانون العقوبات⁽²⁾، إذ أثبت على الشخص المحكوم بجنائية، عقوبة تبعية تمثل في الحجر عليه، ومنعه من التصرف في أمواله، وأثبت عليه في المادة 7 من نفس القانون الولاية المالية، إذ نص على أن إدارة أمواله تكون بنفس الطريقة التي تدار بها أموال المحجور قضاء .

ما يعني أن يتولى قسم إدارة أمواله و مباشرة حقوقه المالية إلى غاية انتهاء عقوبته، غير أن سلطة القسم تحصر في إدارة الأموال دون التصرف فيها⁽³⁾.

البند الرابع، الولاية على المال بصفته موارض أخرى:

وبنـكـ أن تـبـتـ الـوـلاـيـةـ عـلـىـ الإـنـسـانـ معـ توـافـرـ أـهـلـيـتـ الـكـامـلـةـ، وـغـيـابـ المـوـانـعـ السـابـقـ ذـكـرـهـ، وـبـالـرـغـمـ مـنـ ذـلـكـ فـإـنـهـ ثـكـفـ يـدـهـ عـنـ أـمـوـالـهـ، وـيـحـرـ عـلـيـهـ، وـذـلـكـ حـفـاظـاـ عـلـىـ مـصـالـحـ الغـيرـ مـنـ يـخـشـيـ أـنـ يـضـرـهـمـ، وـمـثـالـ ذـلـكـ حـالـةـ الـمـرـيـضـ مـرـضـ الـمـوـتـ، وـكـذـلـكـ الـمـدـينـ.

⁽¹⁾ محمد حسين - الوجيز في نظرية الحق ص 70.

⁽²⁾ من الأمر رقم 156-66 الصادر في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 والتضمن قانون العقوبات الجزائري ، و تقابلها المادة 25 من قانون العقوبات المصري .

⁽³⁾ محمد حسين - الوجيز في نظرية الحق ص 72.

أولاً- مرض الموت: و "هو المرض الذي ينشأ الموت عنه عادة"^(١)، أو هو المرض الذي يجعل صاحبه عاجزاً عن ممارسة أعماله المعتادة سواء الرجل أو المرأة، ويكون متصلة بالوفاة^(٢).
ولأن هذا المرض يعتبر كإندار بعده الموت، فإنه ينحصر على صاحبه، وتثبت عليه الولاية المالية حماية لورثته، غير أن هذه الولاية ليست مطلقة، إذ يكون له التصرف فيما دون الثلث كما شاء، وما زاد على الثلث فإنه يتوقف على إجازة الورثة^(٣)، وذلك قياساً على الوصية، ولقد نصَّ المشرع الجزائري على ذلك في المادة 204 من قانون الأسرة التي تنصُّ أن: «الهبة في مرض الموت، الأمراض والحالات المخيفة، تعتبر وصية».

وتنص المادة 185 من نفس القانون أنه: « تكون الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد عنى الثلث تتوقف على إجازة الورثة»، كما لا يجوز للمربي مرض الموت البيع لأحد الورثة دون موافقة البقية، وهو ما نصَّت المادة 408 من القانون المدني الجزائري: «إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجزا إلا إذا أقره باقي الورثة».

ثانياً- المدينون: وتثبت الولاية على المدين الذي استغرقت الديون جميع أمواله، أو زادت عليها- ويسمى في هذه الحالة مفلساً- حفاظاً على أموال الدائين وحقوقهم ومنعاً للإضرار بهم، وذلك لا يكون إلا بحكم من القاضي بعد طلب غرمانه^(٤)، وتثبت الولاية على ماله لصالح غرمانه فلا يكون له التصرف بما يضرَّ بهم لتعلق حقوقهم به، فلا يهب أو يتصدق، ولا يقر بحق لغيره آخر، ولا يبيع بغير فاحش إلا بإجازتهم، وإذا وقع منه ذلك كان باطلاً، غير أن الولاية على ماله لا تشمل إلا ماله الموجود في الحال، ولا تثبت بالتالي على ما يكتسبه بعد الحجر عليه، وإذا وجد أحد الغراماء ماله بعينه، فهو أحق به من باقي الغراماء، كما يكون للقاضي بيع ماله لاستيفاء

^(١) محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي 306/3 ، أحمد الصاوي- بلغة السالك 134/2 .

^(٢) مصطفى أحمد البرقا- المدخل الفقهي العام 2/803 ، وهبة الرحيلي - العقد الإسلامي وأدله 4/133 .

^(٣) ويأخذ حكمه كذلك المحبوس بقتل أو المحبوس بقطع إذا ثبت عليه ذلك ببيبة أو اعتراف ، محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي 306/3 ، أحمد الصاوي- بلغة السالك 134/2 .

^(٤) ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار 148/6 ، الشیع نظام - المحتوى المعنوي 61/5 ، أحمد الصاوي- المرجع نفسه 116/2 ، الشربيني- معنی المحتاج 146/2 ، الررکشی - شرح الررکشی 4/62 .

الديون التي في ذمته ويقسم منه على الغرماء حسب حصة كل منهم، ويبداً بيع ما يسرع إليه التلف من المقولات ثم ما لا ينفاذ عليه التلف، ثم العقار⁽¹⁾.

هذا واحتلَّ الفقهاء في رفع الولاية عن المدين، فقال الفريق الأول بأنها تنتهي بمجرد قسمة أمواله لزوال سببها، وقال الفريق الثاني لا تنتهي إلا بحكم القاضي لأنها ثبتت بحكمه⁽²⁾.

أما في القانون فيجب أن نفرق بين كون المدين تاجراً أو لا:

فإذا كان تاجراً فإنه يخضع في إشهار إفلاسه والاحتجز على ممتلكاته وبيعها، لنظام التسوية القضائية أو الإفلاس، وفقاً لنصوص القانون التجاري⁽³⁾، ولقد نظم المشرع الجزائري هذه الأحكام في المواد من 221 إلى 238 من القانون التجاري.

أما إذا لم يكن المدين تاجراً، فإنه يخضع للأحكام المبينة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، فتحجز جميع أمواله ولا يكون له التصرف فيها، وتكون كلّها ضامنة لوفاء بالدين⁽⁴⁾، كما تثبت الولاية على ماله لدائنه، فيكون له القيام بكل التصرفات التي من شأنها تخفيف إعساره، وإذا حلّ أهل الدين فإن له أن يوقف كل تصرف يزيد من إعسار مدينه⁽⁵⁾، كما

⁽¹⁾ ابن عابدين - المرجع نفسه 150/6-151 ، الشیخ نظام - المرجع نفسه 62/5 ، أحمد الصاوي - المرجع نفسه 120-116/2 ، الشريین - المرجع نفسه 146/2-150 ، الزركشي - المرجع نفسه 4/63-66 .

⁽²⁾ وهبة الرحيمي - الفقه الإسلامي وأدله 10/478 .

⁽³⁾ انظر راشد راشد-الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 1999 ، ص 221 وما بعدها .

⁽⁴⁾ وذلك ما أشارت له المادة 188 من القانون المدني الجزائري: «أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه» ، كما تنص المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري أن: «كل تصرف من المدين في الأموال المحجوز عليها يقع باطلًا وعديم الأثر، ولا يجوز للمحجوز عليه أن يوخر الأموال المحجوز عليها بغير إذن المحكمة» .

⁽⁵⁾ المواد 189-190-191 من القانون المدني الجزائري .

يكون للقاضي بيع أمواله بالزاد العلني لسداد ديونه، وفي حال زادت الديون على أمواله فإنه يتم التوزيع حسب حصة كل دائن⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه إضافة إلى كل الأسباب التي سبق ذكرها، فإن المالكية⁽²⁾ أضافوا سببا آخر، بحيث قالوا أنه تثبت الولاية على مال الزوجة لصالح زوجها في التبرع بما يزيد على الثلث من مالها، فيتوقف ذلك على إجازته، أما قانوناً فلا يملك الزوج منع زوجته من التصرف في ثلث مالها أو ما يزيد عن ذلك، بالتبرع أو غيره من التصرفات، فلها كامل الحرية في ذلك، ولقد نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري أن كل من بلغ سن الرشد متحملا بقوه العقلية يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه.

المطلب الثالث، ترتيب الأولياء على المال ونحوه ومحيفه انتفاء ولايته.

الفرع الأول، ترتيب الأولياء على مال القاصر.

البند الأول، ترتيب الأولياء في المفهوم الإسلامي

لقد اختلف الفقهاء في إثبات الولاية وترتيب الأولياء على مال القاصر، تبعاً لتوفّر الولي على شرطين أساسين، الأول هو وفور الشفقة على القاصر -وذلك يتعلق بدرجة القرابة أساساً- والثاني هو القدرة على تسيير أموره المالية⁽³⁾، وسنيرز فيما يلي قول كل مذهب فقهي على حدا:

⁽¹⁾ تنص المادة 371 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري أنه: «تبيع الأموال المحجوزة بالزاد العلني بعد حرقها وذلك بالجملة أو التجزئة وفقاً لمصلحة الدين»، وفي حال كانت الديون أكبر قيمة من أموال الدين المحجوزة، فإنه يتم الاتفاق على التوزيع على الدائنين حسب حصة كل منهم وفقاً للمادة 400 من نفس القانون.

⁽²⁾ محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي 307/3 ، أحمد الصاوي - بـلعة السادس 135/2 .

⁽³⁾ عبد السلام الرفاعي - الولاية على المال ص 227 .

أولاً- المدفوعة، يكون حق الولاية على مال القاصر للأب ابتداء، ثم لوصيته فووصي وصيه، ثم للجد ووصيه، فووصي وصيه، ثم للقاضي ووصيه، على أفهم لا يثبتون الولاية للأم لعدم قدرتها وخبرها بالأمور المالية⁽¹⁾.

وعليه يكون الأب أحق الناس بالولاية على مال ابنه لأنه أكثرهم شفقة عليه، وتنتقل الولاية بعده مباشرة لوصييه، حتى لو وُجد الجد، فيقدم الوصي عليه، لأنه يجب احترام إرادة الأب ولو بعد وفاته، حتى لو كان الجد أكثر شفقة من الوصي، ثم يأتي الجد بعد الوصي، وقبل القاضي لأنه أحني عن الصغير، ثم القاضي لأنه ولـي من لا ولـي له، ولا يجوز لغير هؤلاء، كالأخ والعم الولاية على مال الصغير، إلا عن طريق الوصاية من الأب أو الجد أو باختيار من القاضي⁽²⁾.

ثانياً- المالكية، وتكون الولاية على مال الصغير عند المالكية، للأب أولاً ثم لوصييه، ثم للقاضي ثم وصيه⁽³⁾، فالمالكية بخلاف الأحناف لا يثبتون الولاية للجد مطلقاً، وبالتالي فلا ولاية لوصييه كذلك، إذ بعد الأب ووصيه تنتقل الولاية مباشرة للقاضي، كما لا تكون الولاية لباقي العصبات كالأخ والعم إلا عن طريق وصية الأب أو وصيه.

كما انفرد المالكية بإثبات الولاية المالية للحاصلن والكافل، إذا جرى بذلك عرف⁽⁴⁾ بين الناس، وذلك لأن العادة في المجتمعات الريفية خاصةً، أن الناس لا يوصون على أولادهم لافتراضهم أن

⁽¹⁾ ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار 6/174 ، وانظر الكاساني - بدائع الصنائع 155/5.

⁽²⁾ محمد مصطفى شلي - أحكام الأسرة في الإسلام ص 780-784.

⁽³⁾ محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي 3/293.

⁽⁴⁾ "العرف" هو ما استقرت عليه النعوس بشهادـة العقول ، وتلقـته الطبائع بالقبول، وهو حـمة" ، انظر زـكريـاـ بن محمد الأنـصارـيـ - الحـدودـ الـأـنـيـقـةـ وـالـتـعـرـيفـاتـ الـدـقـيقـةـ ، حقـقـ نـسـهـ وـقـدـ لـهـ دـ.ـ مـازـنـ الـمـارـكـ - دـارـ الفـكـرـ الـمـعاـصـرـ ، بـيـرـوـتـ لـسـانـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـ 1411/1991 ، صـ 72 ، أوـ هوـ "ـ ماـ تـعـارـفـ النـاسـ وـسـارـوـاـ عـلـيـهـ ، منـ قـولـ أـوـ فعلـ ، أـوـ تركـ وـيـسـمىـ العـادـةـ"ـ انـظـرـ عـبـدـ الـوهـابـ خـلـافـ - عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، الرـهـراءـ لـلـشـرـ وـالـتـوزـيعـ - الـجزـائرـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـ 1990 صـ 89 ، وـ يـجـبـ مرـاعـاةـ الـعـرـفـ مـنـ الـمـهـتـمـ وـمـنـ الـقـاضـيـ عـلـىـ حـدـ السـوـاءـ مـاـدـامـ لـاـ يـخـالـفـ الشـرـعـ ، وـلـقـدـ رـاعـيـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ عـرـفـ الـعـربـ عـنـدـمـ شـرـطـ الـكـمـاءـةـ فـيـ الرـوـاجـ ، وـعـنـدـمـ اـعـتـرـفـ بـالـتـعـقـيبـ فـيـ الـمـرـاثـ وـالـوـلـاـيـةـ ، وـلـقـدـ بـنـ الـإـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ الـكـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ عـمـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ، وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـاـبـ رـحـمـهـ اللـهـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ بـنـاءـ الـأـحـكـامـ لـاـخـلـافـ أـعـرـافـهـ ، وـالـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ لـهـ مـنـهـيـانـ قـدـمـ وـجـدـيدـ لـأـنهـ عـنـدـمـ حلـ عـصـرـ أـعـادـ اـنـظـرـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـاـ وـهـوـ بـغـدـادـ ، وـمـنـ الـأـحـكـامـ الـمـبـيـنـةـ عـلـىـ الـعـرـفـ عـنـ الـخـفـفـةـ ، حـواـزـ وـقـفـ الـمـفـوـلـ إـذـ جـرـىـ بـذـلـكـ عـرـفـ ، وـتـعـدـيدـ الـمـقـدـمـ .

الأقارب سيقومون برعايتهم، فثبتت الولاية المالية للكافل والحااضن عملاً بالعرف⁽¹⁾، كما لا يثبت المالكية الولاية المالية للأم، بل لها الحضانة فقط، غير أهتم أحازوا لها أن تكون وصية على أولادها، كما أن الولاية تكون بعد القاضي لكافلة المسلمين⁽²⁾.

ثالثاً - المأهولة، الولاية على مال الصغير عند الشافعية، تكون للأب ثم الجد، ثم وصي الأب ثم وصي الجد، لأن الشافعي رحمة الله يتول الجد متزلاً للأب⁽³⁾، وعليه تنتقل الولاية المالية بعد الأب، للجد ولو مع وجود وصي الأب - وذلك عكس الحنفية الذين يقدّمون وصي الأب على الجد - لأن الجد أوفر شفقة من الوصي، وأما ولاية الأم على مال الصغير فهي قولان:

الأول، وقال به أبو سعيد الإصطخري⁽⁴⁾، ومفاده جواز ولاية الأم على مال ولدها لأهلاً أحد الوالدين.

الثاني، وهو الأصح من مذهب الشافعية، ومفاده أنه لا تكون لها الولاية، بل تنتقل مباشرة للسلطان (القاضي)⁽⁵⁾.

وأجاز الشافعية في حالة الضرورة لغير الولي التصرف في مال الصغير، كمن كان عنده قاصر وهو ليس بوصيَّه، وخاف ضياع ماله فجاز له التصرف فيه، والصرف عليه منه، كما

والآخر بين الروحين إذا اختلفا يكون وفقاً للعرف كذلك ، ومن القراءات المقوية المشهورة قوله: المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً ، أنظر عبد الوهاب خلاف - المرجع نفسه ص 90 ، ولقد وضع العلامة ابن فرحون باباً كاملاً في الحالات التي يستوجب على القاضي الحكم فيها بالعرف وفصلها بإسهاب ، أنظر ابن فرحون - تبصرة الحكم في أصول القضايا ومتاهج الأحكام 67/2.

(١) أحمد الصاوي - بلفة السالك 131/2 ، وأنظر عبد السلام الرفعي - الولاية على المال 223-224.

(٢) محمد عرفة الدسوقي - المرجع نفسه 3/293.

(٣) الشربي - معنى الحاج 2/173.

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد الإصطخري، كان هو وابن سريج شيخُ الشافعية ببغداد، وصنف كتاباً كثيرة منها "آدب القضاء" كان زاهداً، وتولى القضاء في عهد المقتدر، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ببغداد، انظر - عبد الرحيم الأستوي، طبقات الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ/1987م .

(٥) أبو زكريا النوي - المجموع شرح المهدب 13/346.

تنقل الولاية عندهم إلى كافة المسلمين، إذا لم يوجد الأولياء السابق ذكرهم، ولم يوجد سوى حاكم فاسق أو غير أمين⁽¹⁾.

وأيضاً - العدولية: تكون الولاية على مال الصغير عندهم للأب ثم وصيه ثم الحاكم (القاضي) لأنه ولي من لاولي له، ثم من عينه الحاكم أو القاضي على مال الصغير⁽²⁾، ذلك أنهم مثل المالكية لا يُبيتون الولاية المالية للجح على مال الصغير، إذ تنتقل الولاية مباشرة بعد الأب إلى وصيه، ثم للقاضي أو من ينوبه.

فلقد اتفق الفقهاء إذاً على أنَّ الأب هو أول المستحقين للولاية على مال ابنه، وذلك لأنَّه يتوفَّر على شرط الشفقة من جهة، وعلى شرط القدرة على إدارة أموال القاصر حفظاً وتنميةً من جهة أخرى، وإن كانت الأم أكثر شفقة على ابنها -ولذلك أحاز بعض الفقهاء ولايتها- إلا أنَّ عدم قدرتها وذراعتها بكيفية حفظ وتنمية الأموال، جعل الأب أحقَّ منها في ولاية مال ابنه، ويرى د. عبد السلام الرفعي، حواز ولاية الأم، لأنَّ الفقهاء أحازوا وصايتها على مال أولادها من جهة، ومن جهة ثانية أنَّ ظروف المرأة قد تغيرت في عصرنا الحالي بحيث أصبح لديها بعض المعارف فيما يخص إدارة الأموال، وإن قيل أنَّ منع ولايتها يهدف لحفظ كرامتها وشرفها، فيزيد عليهم بأنَّ «المرأة بذلك نفسها في الشوارع والأماكن غير المشروعة بذلا يجعل انشغالها بالاتجار وتشير أموال أولادها القاصرين أولى»⁽³⁾.

وأرى أنَّ ولاية الأم حائزه - بالإضافة للأسباب السابق ذكرها - لأنَّ يمكنها أن توكل أميناً على الأعمال التي لا تستطيع القيام بها، أو التي تتطلب خروجها ومخالطتها للرجال مخافة الفتنة، وقد أحاز الفقهاء⁽⁴⁾ للأعمى أنَّ يوكل فيما يعجز عنه غيره، فكذلك المرأة هنا، كما أنه يمكن

⁽¹⁾ عبد الكريم زيدان - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، 318/10-319.

⁽²⁾ علاء الدين المرداوي - الإنصاف 5/323 ، موقف الدين وشمس الدين بن قدامي المقدسي - المفق وعليه الشرح الكبير . 518/4

⁽³⁾ عبد السلام الرفعي - الولاية على المال ص 253 .

⁽⁴⁾ الشريبي - معنى المحتاج 3/74 .

للقاضي عند الضرورة أن يعين مشرفاً عليها لا تتصرف بدون مشاورته، أو يقيم مقدماً من طرفه يعنيها فيما تعجز عنه، وبذلك يضمن عدم الإضرار بالقاصر.

البند الثاني: ترتيب الأولياء في القانون:

نصت المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري⁽¹⁾ أنه:

« يكون الأب ولیاً على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانوناً، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق يمنع القاضي الولاية لمن أنسنت له حضانة الأولاد».

فالشرع الجزائري وافق إجماع الفقهاء على كون الأب أول من يستحق الولاية على مال أولاده، لكنه بعد ذلك يرتب الولاية للأم⁽²⁾ بعد الأب مباشرة، كما أعطى الحق في الولاية لمن أنسنت له الحضانة بعد الطلاق.

ويبدو أن المشرع قد حرص على أن يعطي للحاضن صلاحيات واسعة، وذلك بحيث جمع في يديه الولاية المالية والحضانة، وهو ما يخدم مصلحة القاصر أكثر، لأنّ منح الحضانة لشخص الولاية على ماله لآخر من شأنه تعطيل مصالحه.

هذا وبالنظر إلى نص المادة 92 من قانون الأسرة الجزائري⁽³⁾، نجد أن المشرع قد أعطى حق تعيين الوصي لكل من الأب والجده في حالة عدم وجود الأم، وهذا بالرغم من أنه لم يعط للجده

⁽¹⁾ اقتصر المشرع الجزائري في قانون الأسرة على تنظيم أحكام الولاية المالية فقط دون الولاية على النفس ، انظر الغرني بن ملحة -قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الأولى 2005 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ص 205 .

⁽²⁾ ولقد نصت المادة 19 من القانون الملغى رقم 778 لسنة 1957 الذي كان مطبقاً في الفترة الاستعمارية، أن الولاية تكون للأم بعد الأب إذا لم يكن هذا الأخير قد اختار وصاها ، وتغصي لنفس الأحكام التي تخضع لها الأب، كما تنص المادة 47 منه أن في حالة زواجها يقرر مجلس العائلة- بعد أن يستدعيه القاضي - ما مدى صلاحيتها للاستمرار في الولاية من عدمها، وهو حكم مستمد من القانون الفرنسي ، انظر محمد حسنين - الوجيز في نظرية الحق ص 100 .

⁽³⁾ تنص أنه : « أنه يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أمره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية ... » .

حق الولاية على مال الصغير في المادة 87، وهو أمر غير مستساغ، فالالأصل أن من لا يملك حق الولاية لا يملك الإنابة فيه.

وعليه نستنتج أن ترتيب الأولياء⁽¹⁾ على المال في قانون الأسرة الجزائري يكون كالتالي: الأب أولا ثم الأم، ثم وصي الأب ثم وصي الجد، ثم القاضي لأنه ولد من لا ولد له. والفائدة من ترتيب الأولياء، فائدة عملية إذ يقدّم السابق على اللاحق، فلا تكون الولاية للقاضي مع وجود الأب، كما أن تصرفات اللاحق مع وجود السابق تعتبر باطلة لا ينبع عنها أثر⁽²⁾.

المفهوم الثاني: شروط الأولياء على مال القاصر.

البند الأول، شروط الأولياء فيفقه الإسلام.

تتلخص شروط الأولياء على المال فيما يأتي:

أولا- التكليفه، فيشترط فيمن يتولى الولاية المالية كباقي الولايات، أن يكون عاقلا بالغا وحرا، فلا يجوز أن يتولاهما جنون أو صبي أو عبد⁽³⁾.

ثانيا- الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽⁴⁾، ولأن الكافر عدو المسلم فلا يؤمن العدو على عدوه، وهذا في حين ذهب الشافعية والحنابلة⁽⁵⁾ إلى

⁽¹⁾ المشرع المصري أخذ بالذهب الحنفي، إذ نص في المادة الأولى من قانون الولاية على المال، على أن الولاية المالية تكون للأب أولا ثم وصيه، ثم الجد، أما المشرع السوري فجعل الولاية للأب ثم للمعد وأعطياها حين تعيين الوصي وفقا للمواد 172 و176، كما أعطى الولاية للحاصلين وفقا للمادة 173 من قانون الأحوال الشخصية السوري، و المشرع المغربي جعل الولاية المالية للأب ثم الأم ثم لوصي الأب والأم، ثم القاضي ومقدمه وفقا للمادة 23 من مدونة الأسرة المغربية.

⁽²⁾ عبد السلام الرفاعي - الولاية على المال ص 227 .

⁽³⁾ الشيخ نظام-الفتاوى المدنية 3/516-517 ، الكاسان-بدائع الصنائع 5/153 ، و أنظر الزرقاني- شرح الررقاني على مختصر خليل، دار الفكر ، بيروت دت ، دط 8/200 ، المهدب 1/463 ، موقف الدين وشمس الدين بن قدامى المقدسي - المغني وبله الشرح الكبير 6/569-570 .

⁽⁴⁾ سورة النساء الآية 141 .

⁽⁵⁾ الشريبي- مغني الحاج 2/173 ، الشيرازي - المهدب 1/463 ، المرداوي- الانصاف 5/324 .

القول بجواز ولایة الكافر العدل إذا كان القاصر كافراً، ولكن إذا رُفع الأمر للقاضي فإنه يعيّن مكانه مسلماً للولایة على مال الصغير، لأن الأمانة في المسلمين أقوى منها عند الكفار.

ثالثاً-الدَّخْرُورَةُ، وهذا الشرط ينطبق على الولي الشرعي خاصة دون الوصي، إذ يجوز أن تتولى المرأة الوصاية، لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه أوصى لابنته حفصة⁽¹⁾، فكان دليلاً على جواز الوصاية للنساء .

رابعاً-العِدَالَةُ⁽²⁾، بأن لا يكون فاسقاً، و يكفي أن يكون الولي أو الوصي مستور الحال، بأن يكون أميناً، فإذا كان فاسقاً أو طرأ عليه الفسق بعد توليه، عزله القاضي وأقام أميناً بدله، ذلك أن الفاسق متهم بالخيانة.

خامساً-القُدْرَةُ عَلَى إِدَارَةِ خَوْنَ الْقَاصِرِ (السَّمَاهِيَّة)، بأن يكون قادراً من الناحية الجسدية، ومن ناحية الكفاءة في إدارة وتسخير الأموال، وقال الفقهاء بجواز تولي الوصاية من الأعمى لأنه يمكنه التوكيل في الأمور التي لا يقدر عليها، فإذا عجز الولي أو الوصي عجزاً جزئياً يضم إليه القاضي من يعينه، أما إذا كان العجز مطلقاً فيبدله بغيره.

وكل هذه الشروط السابق ذكرها تعتبر شروطاً لابتداء الولاية وللاستمرار فيها، فإذا فقد أحدها وجب إما الحد من ولاية النائب الشرعي بضم غيره إليه كما في حال العجز الجزئي، أو العزل منها وتنصيب وصيّ جديد كما في حال فقدان شرط العدالة⁽³⁾، كما أن هذه الشروط لا

⁽¹⁾ أبو بكر ابن أبي شيبة - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، الدار السلفية للطباعة والنشر ، الهند ، الطبعة الأولى 1402/11 ، 1981 ، 162.

⁽²⁾ هي: "الاستقامة على طريق الحق بالاحتساب عما هو محظوظ" أنظر على بن محمد الجرجاني - التعريفات ص 161، أو هي: احتساب الكبائر كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل بغير حق، وشهاده الزور ، وعدم الإصرار على الصغار كالمكذب وهو حرج المسلم فوق ثلاثة ، ومحاسبة الفساق ، أنظر نصر محمد واصل-السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص 139.

⁽³⁾ أنظر شروط الأولياء والأوصياء في المراجع الآتية : الشيخ نظام-الفتاوى الهندية 3/516-517 ، الكامالي-بدائع الصنائع 5/153 ، الزرقاني-شرح الررقاني 8/200 ، الشيربي-معنى المحتاج 2/173 ، الشيرازي-المذهب 1/463 ، موفق الدين وشمس الدين بن قدامي المقدسي- المغني ويليه الشرح الكبير 6/569-570 ، المرداوي-الإنصاف 5/324.

تعتبر عند إنشاء الولاية ولكن تُعتبر عند نفاذها، فإذا كان الوصي وقت الوصية إليه غير أهل لها، كأن كان عاجزاً، ولكنه صار أهلاً لها بعد وفاة الموصي فوصايتها صحيحة نافذة^(١).

البند الثاني: شروط الأولياء في القانون.

نصت المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري على شروط الوصي وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والقدرة والأمانة وحسن التصرف، وهذه الشروط تطبق على المقدم كذلك باعتباره خاضعاً لنفس الأحكام بموجب المادة 100 من نفس القانون.

وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الشروط الواجب توفرها في كل من الأب والأم، وهو ما صاحبها الولاية الشرعية بموجب المادة 87 من قانون الأسرة، غير أنه إذا رجعنا إلى نص المادة 91 من نفس القانون^(٢)، لوجدنا أنه ذكر لنا حالات انتهاء الولاية إما بعجز الولي، أو بالحجر عليه، أو بإسقاط الولاية عنه، مما يفيد أنه يجب أن تتوفر فيه القدرة الجسدية والعقلية لإدارة وتسيير أموال المحجور عليه، كما يجب أن تتوفر فيه الأمانة وإلاً أسقطت ولاته.

وعليه فشروط الولي المالي في القانون هي:

أولاً-الأهلية ، بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، فلا يعقل أن يتولى أمور القاصر مجنون أو صبي، فمن لا يملك الولاية على ماله أولى أن لا يملكونها على غيره ، وهو ما صرّح به المشرع المصري في المادة الثانية من قانون الولاية على المال التي تنص أنه: «لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الأهلية الازمة ل المباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو»^(٣) .

(١) محمد أبو زهرة- الأحوال الشخصية، ص 483 ، محمد مصطفى شلبي- أحكام الأسرة في الإسلام 801 .

(٢) تنص أنه «تنهي وظيفة الولي : 1- بعجزه ، 2- بموته ، 3- بالحجر عليه ، 4- بإسقاط الولاية عنه » .

(٣) ويشير د . حسن كبرة في هذا السياق إلى أن أهلية كل من الأب والجد على مال القاصر يمكن تخفيتها، بحيث إذا كان الأب والجد أهلاً للولاية على بعض الأمور دون أخرى، فإنه لا يسقط حقهما في الولاية تماماً، بل تبقى الولاية سارية على ما هما أهل ل المباشرة، ويعين القاضي وصيا خاصاً ل المباشرة ما يعجزان عن القيام به، انظر حسن كبرة - المدخل إلى القانون ص 599 .

ثانياً-العدالة⁽¹⁾، فلا يكون مؤمناً على أموال القاصر من كان معروفاً بقلة أمانته وتبذيره للمال، أو الحكم عليه في جرائم السرقة وخيانة الأمانة .

ثالثاً-الحوكمة، كما يشترط أن يكون الولي على القاصر من نفس ديناته، فلا يلي الكافر على المسلم⁽²⁾، وإن كان د. محمد مصطفى شلبي⁽³⁾ يرى أنه لا ينطبق هذا الشرط على القاضي لأن ولایته عامة على كل الرعايا من المسلمين وغيرهم.

رابعاً-القدرة على إدارة أموال القاصر(الملاءة)⁽⁴⁾، بأن تتوفر لدى النائب الشرعي القدرة الجسدية والعقلية، والمهارة الالزامية لإدارة أموال القاصر وتنميتها، فإذا فقد لذلك عين القاضي من يساعدته فيما عجز عنه أو استبدل بغيره.

خامساً-الملاعة⁽⁵⁾، انفرد المشرع المغربي بهذا الشرط⁽⁶⁾، وإن كان قد جعله حوازيها وخاصة لتقدير القاضي، كما أنه يخص الوصي والمقدم فقط، ويبدو أنه أراد بذلك الاحتراز والاحتياط للقاصر في حال تعدى الوصي أو تقصيره في أداء مهامه، ففي هذه الحالة يمكن تعويض القاصر على الضرر الذي أصابه من مال الولي التسبّب فيه، كما أنه من جهة أخرى يخشى من الشخص الذي لا يملك مالاً أن يصرف مال القاصر لخدمة مصالحة الشخصية، ولذلك اشترط المشرع المصري⁽⁷⁾ أن تكون للوصي وسيلة مشروعة للكسب.

(1) يقصد بالعدالة قانوناً من كان حسن السيرة ومستور الحال وأميناً على حفظ المال، أنظر كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 25 .

(2) وهو ما جاء في نص المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري، والمادة 178 من قانون الأحوال الشخصية السوري، وما تنص عليه المادة 7/27 من قانون الولاية على المال المصري بالنسبة للوصي ، ولا فرق في ذلك بين الوصي وبين الولي الشرعي أنظر كمال حمدي - الولاية على المال ، الأحكام الموضوعية ، الاختصاص والإجراءات ، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1987 ص 37 .

(3) محمد مصطفى شلبي - أحكام الأسرة في الإسلام ص 788 .

(4) مفهوم مصطلح الكفاية يعني الأهلية للقيام على شؤون القاصر ، وهو ما نص عليه قرار محكمة النقض المصرية، جلسة 22-03-1972 ، انظر معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة السادسة 1995/3/1520 .

(5) ويقصد بها أن يكون النائب الشرعي غير مفلس .

(6) نص المادة 2/246 من مدونة الأسرة المغربية على حوار اشتراط الملاعة في كل من الوصي والمقدم .

(7) المادة 3/27 من قانون الولاية على المال المصري .

والملاحظ أن مختلف التشريعات العربية قد نصت على هذه الشروط بالنسبة للوصي والمقدم فقط، وإن كانت تشمل الولي الشرعي كذلك، وهو ما نستخلصه من خلال إمكانية وقف ولايته أو الحد منها أو عزله، غير أن القانون اعتير في الولي الشرعي وفور شفنته على القاصر، وكذلك ثبوت ولايته بالشرع والقانون، فتساهم معه في هذه الشروط، إذ الأصل صلاحيته للولاية على مال الصغير حتى ثبوت العكس.

المزيج الثالث: انتفاء الولاية بملحق المال.

تقوم الولاية على مال القاصر لنقص أحليته أو إنعدامها، فبمجرد اكتمالها تزول الولاية عليه لزوال سببها بقوة الشرع والقانون، دون حاجة لحكم القاضي، وهو ما اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية^(١)، وما نصت عليه التشريعات العربية.

إذ نصت المادة 86 من قانون الأسرة الجزائري أن: «من بلغ سن الرشد ولم يحترم عليه يعتير كامل الأهلية وفقاً لأحكام المادة 40 من القانون المدني»، ونصت المادة 40 من القانون المدني أن سن الرشد هي تاسعة عشر (١٩) سنة كاملة، فمن بلغ هذه السن دون أن يحترم عليه، كان كامل الأهلية، وترفع عنه الولاية تلقائياً بقوة القانون.

كما نصت المادة 18 من قانون الولاية على المال المصري أنه: «تنتهي الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل هذه السن باستمرار الولاية عليه»، فهذا المادة فررت انتهاء الولاية بحكم القانون من يبلغ القاصر رشيداً^(٢)، كما فررت محكمة النقض المصرية أن نيابة الوصي نيابة قانونية مؤقتة تنتهي ببلوغ القاصر سن الرشد^(٣)، ونصت المادة 4/163 من قانون الأحوال الشخصية السوري أنه: «تنتهي الولاية ببلوغ القاصر ثماني عشرة

^(١) الكاسان -بدائل الصنائع 170/7 ، محمد عرفة الدسوقي -حاشية الدسوقي 3/296-297 ، الخطاب - مواهب الجليل ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1412/1992 ، 64/5 ، الشريبي - معنى المحتاج 4/166 ، موقف الدين

وشمس الدين بن قدامة المقدسي - المعنى وبليه الشرح الكبير 4/510 .

^(٢) معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/1500 .

^(٣) محكمة النقض المصرية طعن رقم 1185 لسنة 55(الأحوال الشخصية) جلسة 25-01-1989 ، انظر معرض عبد التواب - ملخص نفسه 3/1485 .

سنة ما لم يحكم قبل ذلك باستمرار الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر أو يلغها معتوهاً أو مجنوناً فتستمر الولاية عليه من غير حكم » .

ويجب أن نفرق في هذا الصدد بين الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء الولاية المالية، كنظام قانوني يهدف لحماية القاصر، وبين أسباب انتهاء وظيفةولي المالي الذي أقيم للسهر على تحقيق هذه الغاية .

فالولاية المالية كنظام قانوني، تنتهي بزوال سبب قيامها ابتداء، وهو انعدامأهلية القاصر أو نقصها، كما تنتهي كذلك بوفاة القاصر الذي هو موضوع هذه الحماية .

أما انتهاء وظيفة النائب الشرعي فلا تؤدي إلى انتهاء الولاية المالية لأن سببها لازال قائماً، بل يُعهد لها إلى وصيٌّ أو مقدمٍ يرعى أمور القاصر المالية، في حين أن انتهاء الولاية المالية ببلوغ القاصر الرشد أو بوفاته يؤدي تلقائياً إلى انتهاء وظيفته ولته.

وتنتهي وظيفة النائب الشرعي - بالإضافة إلى بلوغ القاصر أو وفاته - للأسباب الآتية:

- 1 - وفاة (الولي، أو الوصي أو المقدم)، أو فقدان أهليته، أو غيابه غيبة منقطعة.
- 2 - عزل النائب الشرعي أو استقالته أو إعفائه.
- 3 - بانتهاء المهام التي أقيم من أجلها (وهذا يخص الوصي المؤقت، والخاص، ووصي الخصومة).

المبحث الثالث: مفهوم أموال القاصر.

وستنطرب هنا بداية لمفهوم المال وتقسيماته المختلفة (المطلب الأول)، ثم للتعريف بالقاصر وكيفية الإذن له أو ترشيده (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المال.

الفروع الأول، تعريفه المال.

البعد الأول، المال في الفقه الإسلامي.

المال هو: «كل ما يُمتلك من الذهب والفضة، والأعيان، وكان العرب يطلقون لفظ المال على الإبل لأنها كانت تمثل أكثر أموالهم»⁽¹⁾.

أو هو: «ما يُمتلك من جميع الأشياء، فأهل الbadية يطلقون المال على الأنعام، بينما أهل الحضر يطلقونه على الذهب والفضة وإن كان الجميع مالاً»⁽²⁾، وعليه فالمال لغة يشمل كل ما هو صالح للتملك من معادن نفيسة أو أعيان.

هذا ولم يحدد لنا الشارع الحكيم مفهوماً محدداً للمال، بل ترك لنا في الأمر سعة، وذلك لتغير وتطور مفهومه من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى آخر، فمفهوم المال عند أهل الbadية ليس نفسه عند أهل الحضر، كما أن مفهومه اليوم مختلف عن مفهومه بالأمس، وهذا ما يثبت صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان⁽³⁾.

وفي المقابل فإنه يخرج من دائرة المال كل ما لا يجوز التعامل فيه بيعاً وشراء، كالآدمي، لسمو مكانته، وأنه تعالى كرمه وعزّه⁽⁴⁾، ففرق بين الإنسان المكرّم، وبين المال الذي سُخر لخدمته

⁽¹⁾ المفروز أبادي - القاموس المحيط، دار الكتاب العربي - دت. دط 52/4.

⁽²⁾ ابن منظور - لسان العرب 6/4300 ، وانظر القرضاوي - فقه الركامة، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة عشر 1986هـ/1406م، 124/1.

⁽³⁾ محمد أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي القاهرة ، طبعة 1977م ، ص 49.

⁽⁴⁾ عبد السلام الرفاعي - الولاية على مال ص 285 ، وانظر محمد مصطفى شلبي - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، دار الهبة العربية ، بيروت طبعة 1985 ، ص 329 .

فقال عز وجل: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١)، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ﴾^(٢).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: {كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه}^(٣).

كما يخرج من دائرة المال ما هو حرام كالخمر والخنزير^(٤)، قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٥)، وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦).

وهذا في حين عمد الفقهاء لوضع تعريفات تحدد مفهوم المال وعناصره، مما أدى إلى ظهور اختلاف بينهم سنوضحه فيما يأتي:

القول الأول، ذهب الأحناف^(٧) إلى تعريف المال بأنه: «ما يميل الطبع إليه ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمويل^(٨) الناس كافةً أو بعضهم».

هذا التعريف وإن كان لا يختلف كثيراً عن التعريف اللغوي، إلا أنه تعرض لعدة انتقادات منها:

١- أن ميول الناس وطبعاتهم تختلف من شخص لآخر، فكان في تعريف المال بأنه كل ما يميل

^(١) سورة الكهف- الآية 46 .

^(٢) سورة التوبة- الآية 111 .

^(٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {المسلم أحرى المسلمين لا ينونه ولا يكذبه ولا يعنده ، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه، القوى هائنا ، بحسب أمرى من الشر أن يختبر أخاه المسلم} آخرجه الترمذى - كتاب البر والصلة . باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، انظر سنن الترمذى 325/4 .

^(٤) لا تحترم ملكيتهم، فمن أتلفهما لا يضمن، الإمام أبو زهرة- الملكية ونظرية العقد ص 48 .

^(٥) سورة المائدة- الآية 5 .

^(٦) سورة المائدة- الآية 90 .

^(٧) حاشية ابن عابدين 4/501 .

^(٨) يقصد بالتمويل: التأمين وبذل العرض في سبيل الحصول على هذه العين وحيازتها، انظر أحمد فراج حسين - المدخل للفقه الإسلامي ص 10 .

إليه النفس عدم دقة، كما أنَّ من الأموال ما لا تميل إليه النفس، كبعض المواد المستعملة في

بعض أنواع الصناعة، ومن الأموال ما لا يمكن ادخاره كالخضر والفواكه... الخ⁽¹⁾.

2- كما أنَّ تعريف الخفية يشترط إمكانية ادخار المال وتمويل الناس به، مما يتبع عنه عدم اعتبار

المنافع⁽²⁾ أموالاً⁽³⁾، لاستحالة ادخارها، ونفس الشيء بالنسبة للحقوق المالية كحق الشفعة، وحقوق الارتفاق من حق المرء والمسيل والتعلّي، كما أنَّ الديون التي لم يتم قبضها لا تعتبر مالاً⁽⁴⁾.

فالخفية يشترطون في المال توفر عنصرين اثنين، العينية والتمويل، وبالتالي أخرجوها من معنى المال كل ما لا يمكن إحراءه وحيزته كالمนาفع، والحقوق المالية كحق الشفعة وحقوق الارتفاق، وكذلك الديون التي لم يتم قبضها، كما أخرجوها ما ليس له قيمة عند الناس ولا يتمولون به، كالمالية وحبة القمح، وعليه فإنَّ تعريف المال عندهم هو: «كل عين ذات قيمة مادية بين الناس»⁽⁵⁾.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار كل ما ينتفع به الإنسان مالاً ومن ذلك المنافع والحقوق المالية كحق الشفعة وحق المسيل والمشرب والمرور.

فلقد عرَّف الإمام السيوطي رحمه الله بقوله: «وقال الشافعي رحمه الله لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع لها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك»⁽⁶⁾.

وعليه فالجمهور يشترطون في المال توفر عنصرين هما:

أولاً، أن تكون له قيمة بين الناس وذلك يتحقق في المادي وغيره، أي العين والمنفعة.

⁽¹⁾ محمد أبو زهرة- نظرية الملكية والعقد ص 47، وانظر مصطفى أحمد الزرقا- المدخل الفقهي العام 3/114.

⁽²⁾ المنافع : هي الفائدة المقصودة من الأعبان، كسكن الدار، وليس الثوب، وركوب السيارة .

⁽³⁾ داماد أثندى- جمجم الأهر فى شرح ملتقى الأئمـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دـ. دـ. 458/2، وانظر محمد أبو زهرة- المرجع نفسه ص 54 .

⁽⁴⁾ مصطفى أحمد الزرقـ- المرجع نفسه 3/114 ، ومحمد مصطفى شلي- المدخل للفقه الإسلامي ص 330 .

⁽⁵⁾ مصطفى أحمد الزرقـ- المرجع نفسه 3/118 .

⁽⁶⁾ انظر السيوطي- الأشياء والنظائر ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ/1990 مص 327 .

لأنها، أن يبيح الشرع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار.

وعليه يكون مفهوم المال عند الجمهور هو: «كل ما له قيمة مادية بين الناس وأجاز الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار»⁽¹⁾.

ولقد رجح الفقهاء المعاصرون قول الجمهور، ذلك لأن حقيقة التعامل بين الناس تظهر أهم يعتبرون المنافع أموالاً، وينزلون في سبيلها العوض المالي، كما أن المنافع يمكن حيازتها بحيازة أصلها، كما أن الناس يميلون بطبعهم إليها، وفي هذه النقطة يقول د. محمد مصطفى شلبي⁽²⁾ أن: «هذا الرأي أوجه من سابقه لاتفاقه مع العرف العام في المعاملات المالية».

ويقول د. رمضان علي السيد الشرباصي⁽³⁾ أن: «هذا الرأي هو الألائق والذي يتفق مع أغراض الناس ومعاملاتهم».

ويرى د. أحمد فراج حسين⁽⁴⁾ أن المتأخرین من الحنفية يعتبرون المنافع مما يدخل في الأموال، لأن لها قيمة نقدية، ويستنتج أن مالية الأشياء إنما تتحدد بقيمتها النقدية، ويرى أن هذا الرأي هو الذي يتماشى مع التطور العلمي والحضاري الذي أظهر أشياء لم تكن معروفة من قبل ولها قيمة نقدية، كحقوق التأليف والاحتراع... الخ، بينما لا تعتبر هذه الأشياء أموالاً عند الحنفية، فإن تعريف الجمهور يشملها جميعها، وهذا الرأي هو الذي أخذت به مختلف التشريعات الوضعية الحديثة كما سنرى.

⁽¹⁾ أحمد فراج حسين - المدخل للفقه الإسلامي ص 11 .

⁽²⁾ محمد مصطفى شلبي - المدخل للفقه الإسلامي ص 332 .

⁽³⁾ رمضان علي السيد الشرباصي - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، طبعة 2000 م ص 304 .

⁽⁴⁾ أحمد فراج حسين - المرجع نفسه ص 12-13 .

المبحث الثاني، المال في القانون.

يركز رجال القانون في تعريف المال على التفريق بين مصطلحين اثنين هما: الشيء والمال، فالشيء هو: «كل ما يصلح لتحقيق مصالح البشر الاقتصادية والاجتماعية والأدبية»⁽¹⁾، أو هو كل ما يصلح أن يكون ملأاً للحقوق، أو ملأ للعلاقات القانونية، أما المال فهو: «كل شيء دخل دائرة التعامل ونمث حيازته وإحرازه»⁽²⁾.

فهناك شرطان أساسيان لإطلاق وصف المال على شيء ما، وهما:
أولاً، أن يكون له وجود مستقل عن الإنسان، فالإنسان ليس مالاً، وكذلك كل جزء منه⁽³⁾.
ثانياً، أن لا يكون خارجاً عن دائرة التعامل به، سواء بحكم طبيعته أو بحكم القانون⁽⁴⁾.

وتكون الأشياء خارجة عن دائرة التعامل بطبعتها، لعدم حيازها وإحرازها، وبالتالي استحالة الانتفاع والتعامل بها، مثل أشعة الشمس ومياه البحر والهواء، وأما الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل بحكم القانون، فهي في الأصل صالحة للحيازة والإحراز، ولكن القانون جعل التعامل بها ممنوعاً، كالمخدرات مثلاً.

ويعرف لنا د. حسن كبيرة، المال بأنه: «الحق ذو القيمة المالية أيًّا كان نوعه أو محله سواء كان الحق عيناً أو شخصياً أو ذهنياً في شقة المالي، وبالتالي يكون الشيء المادي ملأ للحق العيني، والشيء غير المادي ملأ للحق الذهني أو الفكري»⁽⁵⁾.

وعليه يمكننا أن نعرف المال وفقاً للنظرة القانونية بأنه: كل شيء مادي أو غير مادي باستثناء الإنسان، يكون صالحاً لأن يصبح ملأ للحق المالي سواء كان حقاً عيناً أو فكرياً.

⁽¹⁾ عباس الصراف وحورج حربون - المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 1991، ص 185.

⁽²⁾ حسن كبيرة - المدخل إلى القانون ص 705.

⁽³⁾ حسن كبيرة - المرجع نفسه ص 704.

⁽⁴⁾ نبيل إبراهيم سعد - المدخل إلى القانون، دار النهضة العربية طبعة 1995 ، ص 202.

⁽⁵⁾ حسن كبيرة - الموجز في أحكام القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة 1995 ، ص 29.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 682^(١) من القانون المدني بقوله:

«كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو يحكم القانون يصنع أن يكون محلاً للحقوق المالية، والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجوز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية».

البند الثالث، مقارنة بين التعاريفين المعمي والمالي للمال.

رأينا أنَّ المال عند جمهور الفقهاء هو كل ما له قيمة مادية بين الناس، ولم يحرِّم الشارع الانتفاع به، وعند رجال القانون هو كل حق ذو قيمة مالية، مهما كان نوع الحق عيناً أو شخصياً أو فكرياً، بشرط أن يكون ملحاً للحياة والإحراز، ولم يمنع القانون التعامل به، وعليه فالتعريفان يشتركان في أنَّ المال هو كل ما له قيمة بين الناس سواء العين أو المنفعة أو الحقوق المالية، وإن كان رجال القانون يفصلون بين الحق المالي والشيء الذي يكون ملحاً له، كما أنَّ الفقه الإسلامي والقانون يشتركان في اشتراط إمكان الحياة والإحراز، فيخرج بذلك ما لم يمكن حيازته كماء البحر، وأشعة الشمس، والهواء في الجو... الخ ، كما يشتركان في استثناء النفس البشرية وكل جزء من الإنسان من دائرة المال، كما أنَّ ما يمنع القانون التعامل به لا يعتبر مالاً كالمخدرات، وكذلك ما منعت الشريعة التعامل فيه كالخمر والخنزير والميتة، فإنه لا يعتبر مالاً في نظر الشرع.

^(١) تقابلها المادة ١/٨١ من القانون المدني المصري .

الفرع الثاني، تقسيمات الأموال.

تتعدد تقسيمات الأموال بـأطريقـة النظر إليها، وتبـعا للغاية من هذه التقسيمات، فإذا اعتبرنا ما للأموال من حرمة وحماية، فـسـمنـاها إـلـى مـتقـوـمة وغـير مـتقـوـمة، وإذا نـظرـنا إـلـى استـقرارـها من عدمـه جـعلـناـ فيها العـقـارـ والمـنـقـولـ، وإذا نـظرـنا إـلـى تـمـاثـلـ آـحـادـهاـ وأـحـزـائـهاـ فـسـمنـاهاـ إـلـى مـثـلـيةـ وـقـيـمـةـ⁽¹⁾.

وعلى كلِّ فإن القانون أحد بالتقسيمات الفقهية للمال مع وجود بعض الاختلاف من حيث الألفاظ سنوضحه فيما ياتي:

المبدأ الأول : تقسيم المال إلى متقومة وغير متقومة.

يكون المال متقوماً في نظر الفقهاء إذا ثبت حيازته وأباح الشرع الانتفاع به في غير حالة الضرورة، وعليه فإن السمك في البحر ليس مالاً لعدم حيازته، والحرir والختير⁽²⁾، ليس مالاً ولو مع الحيازة لأنَّ الشرع حرم الانتفاع بهما⁽³⁾.

وعليه يشترط في تقويم المال عنصران، هما الحيازة والإباحة، لا يكتمل تقويم المال بدونهما، فمال المتقوم هو: ما أمكن حيازته، وأباح الشرع الانتفاع به في حالة الاعتبار والسبة⁽⁴⁾.

ولا يعتمد هذا التقسيم في القانون، بل يقسم المال إلى داخل في دائرة التعامل بطبيعته وحكم القانون، وخارج عن دائرة التعامل تلك⁽⁵⁾، وعليه يشترط في المال قانوناً ليكون قابلاً للتعامل به، الحيازة، وأن لا يمنع القانون التعامل به.

⁽¹⁾ محمد مصطفى شلي - المدخل للفقه الإسلامي ص 333 .

⁽²⁾ قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، بـتـقـوـمـ الـخـمـرـ وـالـخـتـيرـ عـنـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ لأنـ شـرـيـعـتـهـ تـبـعـ التـعـامـلـ فـيـهـماـ ، انـظـرـ دـاماـ أـنـدـيـ - بـحـثـ مـعـ الـأـمـرـ 2/108 .

⁽³⁾ مصطفى أحمد الزرقـاـ - المدخل الفقهي العام 124/3 وما بـعـدـهاـ ، وانـظـرـ بـدرـانـ أبوـ العـيـنـ - الشـرـيـعـةـ وـنـظـرـيـةـ الـمـلـكـيـةـ وـالـعـقـودـ صـ 288 .

⁽⁴⁾ محمد مصطفى شلي - المدخل للفقه الإسلامي ص 334 .

⁽⁵⁾ انـظـرـ المـادـةـ 682ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـىـ الـجـازـائـريـ ، وـالـمـادـةـ 81ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـىـ الـمـعـرـيـ .

وعليه فإن مبدأ عدم تقويم المال موجود في القانون كذلك، إلا أنه لا يستند إلى تحريم الشارع الحكيم، وإنما يتأسس على منع التعامل وفقاً لما ينص عليه القانون، ولذلك يبيح القانون التعامل بالخمر والخنزير، ولا يبيح التعامل بالمخدرات^(١).

ويذهب الإمام أبو زهرة رحمه الله^(٢) إلى أن هناك تقارباً واضحاً في المعنى بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في شأن تقويم المال من عدمه، إذ أنَّ القانون يحرِّم وينهى افتقاء وإحراز بعض المواد كالمخدرات والسموم، وأنَّ من استولى عليها لا يعتبر حائزها، فلا يلزم متلتها بالتعويض، وعليه جاز اعتبارها أموالاً غير متفوقة.

فائدة التقسيم: يستفاد من تقسيم المال إلى متفوقة وغير متفوقة، أنَّ من أتلف مالاً غير متفوقة لا يلزم بتعويضه وضمانه، سواء كان مالكه مسلماً أو ذمياً^(٣)، كما أنَّ صحة العقود والتصرفات كالبيع والهبة والوصية، تتوقف على كون المال محلَّها مالاً متفوقاً وإلاً وفعت باطلة^(٤).

(١) محمد مصطفى شلي - المرجع نفسه ص 333 .

(٢) محمد أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد ص 52 .

(٣) قال أبو حنيفة رحمه الله بمحبوب الضمان إذا كان المالك ذمياً، لأنَّها متفوقة في حقَّهم فهي معصومة.

(٤) مصطفى أحمد الزرقا - المدخل الفقهي العام 126/3 ، وانظر أحمد فراج حسين - المدخل للفقه الإسلامي ص 50 ، وبدران أبو العينين - الشرعية ونظرية الملكية والعقود ص 289 .

المبحث الثاني: تقسيم المال إلى عقار ومنقول.

من أهم التقسيمات الفقهية والقانونية للمال، تقسيمه إلى عقار ومنقول، فالقاعدة العامة أن كل ما كان ثابتاً ومستقراً في مكانه، ولا يمكن نقله دون تلف، فهو عقار، وكل ما دون ذلك فهو منقول.

فلقد جاء تعريف العقار في معجم لغة الفقهاء⁽¹⁾ بأنه: «ما لا ينقل ولا يحول في العادة كالأرض وما يتصل بها اتصال قرار، كالبناء والأشجار وهو ما لا يمكن نقله وتحويله إلا بالنقض».

وعرفة الحنفية بأنه كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، فهو الأرض بمجردة عن البناء والشجر، وعليه فهم يرون أن العقار يقتصر على الأرض وحدها، وأن ما يتصل بها من بناء وأشجار ونبات، ليس عقاراً ولا ينفع لأحكامه، بل يُعد منقولاً، وبالتالي لا يجري فيه حق الشفعة⁽²⁾ إلا إذا تم بيعه متصلةً مع الأرض⁽³⁾.

أما المالكية فيرون أنَّ العقار هو الأرض وما عليها من أبنية ونبات، مادامت متصلة بالأرض بصفة قارة ويكتنفها دون تلف أو تغير شكلها، ولذلك عرفوا العقار بأنه: «الأرض وما يتصل بها من بناء وشجر»⁽⁴⁾، وعليه تجري الشفعة عندهم في الأرض والدور والبساتين والحدائق وما يتصل بها واستحال نقله دون تغير هيئته⁽⁵⁾.

هذا ويتفق المذهب المالكي مع نظرة القانون وتعريفه للعقار، فلقد عرفه المشرع الجزائري بمحب المادة 1/683 من القانون المدني بالقول أنَّ: «كل شيء مستقر بعيزه وثابت فيه ولا يمكن

⁽¹⁾ محمد رواس قلعة حي وحامد صادق قبيسي - معجم لغة المفاهيم، دار المانس، بيروت ، الطبعة الثانية 1408/1988 ، ص 397 .

⁽²⁾ كما لا يصح وقه لأن الرقف لا يكون إلا في العقار، وفي المنقول المتعارف على وقه، انظر أبو زهرة- الملكية ونظرية العقد ص 59 ، وانظر مصطفى أحمد الزرقا- المدخل الفقهي العام 3/ 148 .

⁽³⁾ داماد أفندي- جمع الأئم في شرح ملتقى الأئم 2/ 471 ، محمد أبو زهرة، المرجع نفسه ص 59 ، بدران أبو العينين- الشريعة ونظرية الملكية والعقود ص 290 .

⁽⁴⁾ محمد عرفة الدسوقي- حاشية الدسوقي 3/ 476 ، أحمد الصاوي- بلعة السالك 2/ 134 .

⁽⁵⁾ ابن عبد البر القرطبي- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص 852 .

نقله من دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول»، وتنطبقها المادة 1/82 من القانون المدني المصري⁽¹⁾.

وبالتالي فإن العقار في القانون يقصد به الأرض أساساً وكل ما تصلها من أبنية وأشجار وأغراض بصفة تمنع نقلها دون تلفها أو تغير هويتها، وبال مقابل فإن ما لا يدخل في تعريف العقار فهو منقول، أي أن كل ما يمكن نقله دون تلف فهو منقول⁽²⁾.

غير أن القانون توسيع في مفهوم العقار، فأورد بعض الاستثناءات التي يعتبر فيها العقار منقولاً ويخضع لاحكامه، كما أن المنقول كذلك يخضع بمحضه هذه الاستثناءات إلى أحكام العقار، فنجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 2/683 من القانون المدني على: «أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقاراً بالتحصيص».

فالعقار بالتحصيص حيلة أو افتراض قانوني، يكفل ضمان استمرارية خدمة المنقولات لصالح العقارات، لأن إخضاعها لاحكام مغايرة قد يؤدي لتعطيل هذه الاستمرارية⁽³⁾، ويشرط لذلك أن يكون كل من العقار والمنقول الذي وضع في خدمته ملكاً لنفس الشخص، وأن يتم رصد المنقول لخدمة العقار بصفة ثابتة ومستمرة.

والحيلة أو الافتراض القانوني الثاني هو ما يسمى بالنقل بالمال، وفيه يخضع العقار لاحكام النقل، ومفاد هذا الافتراض القانوني أن العقارات التي تستحوذ وتؤول إلى منقولات في وقت قريب، تأخذ حكم المنقول، كالبناء المعد للهدم، والثمار المعدة للجني، والثروات الباطنية المعدة للاستخراج، فهي تأخذ حكم المنقولات تسهيلاً للإجراءات⁽⁴⁾ التي تخضع لها واستباقاً للحالة التي ستؤول إليها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ حسن كفرة - المدخل إلى القانون ص 707 .

⁽²⁾ المادة 1/683 قانون مدن جزائري ، والمادة 2/82 قانون مدن مصرى .

⁽³⁾ انظر في تفصيل الموضوع حسن كفرة - المدخل إلى القانون ص 709 وما بعدها .

⁽⁴⁾ العقار يخضع في نقل الملكية لإجراءات مطلوبة ومعقدة، تتمثل في القيد والتسجيل والشهر، عكس المنقولات التي تنسى إجراءات نقل ملكيتها بالسهولة والسرعة .

⁽⁵⁾ حسن كفرة - المرجع نفسه ص 711 ، نبيل إبراهيم سعد - المدخل إلى القانون ص 208 .

فائدة التقسيم: تظهر فائدة تقسيم الأموال إلى عقارات ومتطلبات من ناحيتين:

أولاً- من الناحية الإجرامية:

أ- أن الاختصاص المحلي في الدعاوى المتعلقة بالعقار، إنما يتحدد بالمحكمة الواقعة في دائرة العقار⁽¹⁾، بينما في الدعاوى المتعلقة بالمنقول، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التابع لها مقر إقامة المدعى عليه⁽²⁾.

ب- أن نقل ملكية الأموال العقارية، ي Suspense لإجراءات الشهر والقيد والتسجيل التي تحتمها طبيعتها المستقرة وثابتها، أما المتطلبات فتنتقل ملكيتها بمجرد التعاقد عليها⁽³⁾.

ج- أن إجراءات حجز العقار تتسم بالتعقيد مقارنة مع إجراءات حجز المنقول، هذا ويحجز دائماً على الأموال المنقولية أولاً فإن لم تفي بالديون تتعذر العقارات.

ثانياً- من الناحية الموضوعية:

أ- أن حق الشفعة لا يسري إلا على العقار⁽⁴⁾.

ب- أن الحيازة تعتبر سندًا في يد الحائز، إذا تعلق الأمر بالمنقول، وفربيته على الحق الذي يدعيه⁽⁵⁾، أما حيازة العقار فلا تعتبر كذلك، إذ يلزم الحائز بعده التقادم المكتسب، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 228 من القانون المدني بقوله: «إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري مقتربة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقادم المكتسب تكون عشر سنوات».

⁽¹⁾ المادة 2/8 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، والمادة 1/50 من قانون المرافعات المصري .

⁽²⁾ المادة 1/8 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، والمادة 49 من قانون المرافعات المصري .

⁽³⁾ تنص المادة 793 من القانون المدني الجزائري أنه: « لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير ، إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار » ، وأنظر حسن كبيرة- المدخل إلى القانون ص708.

⁽⁴⁾ ابن عبد البر القرطبي- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص852 ، وانظر محمد أبو زهرة- الملكية ونظرية العقد ص60-61 ، وهو ما نصت عليه المادة 794 من القانون المدني الجزائري .

⁽⁵⁾ المادة 835 من القانون المدني الجزائري .

ـ كما أن من أهم نتائج هذا التقسيم ماله علاقة وطيدة مع موضوع البحث، ألا وهو مدى قدرة النائب الشرعي للتصرف في مال القاصر، بينما يتمتع بحرية نسبية في التصرف في المنشول ، فإنه لا يجوز له التصرف في العقار إلا بوجود مصلحة أو ضرورة للقاصر كما نص عليه الفقهاء⁽¹⁾، كما أنه يجب عليه الحصول على إذن القاضي وفقا لما ينص عليه القانون كما سُنّى لاحقا.

المقدمة الثالثة: تقسم المال إلى قيمي ومثلي.

المال المثلي هو المال الذي تتمثل وتشابه أحاده وأجزاءه، فلا يوجد بينها فرق كبير يُعتد به، وهو عادة ما يتعامل الناس فيه باستعمال الكيل أو المقياس أو الوزن أو العدد، كالحبوب والفاكه والحلوى... الخ⁽²⁾.

وهو ما نصّ عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 686 من القانون المدني التي تنص أن:

«الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقترب عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن»، وتقابلاً لها المادة 85 من القانون المدني المصري.

هذا وبالمقابل فإن المال القيمي هو كل مال تفاوتت أحاده وأجزاءه بصفة يجعلها لا تقوم مقام بعضها البعض عند الوفاء كالأراضي والمنازل... الخ⁽³⁾.

وقد يتحول المال المثلي إلى قيمي، كأن يختلط مالاً مثلياً من جنسين مختلفين فالناتج عن ذلك يكون مالاً قيمياً، وكان يصيب المال المثلي عيب أو يتم استعماله فإن ذلك ينقص من

⁽¹⁾ الشيخ نظام-الFTA المندبة 286/2-287 ، محمد عرفة الدسوقي-حاشية الدسوقي 303/3 ، الشربيني - معنى المحتاج 175/2 ، موقف الدين وشمس الدين بن قدامي المدسي-المفن وليه الشرح الكبير 524/4-525 .

⁽²⁾ محمد أبو زهرة- الملكية ونظرية العقد ص 55 ، وانظر مصطفى أحمد الزرقا- المدخل الفقهي العام 130/3 ، وبدران أبو العينين- الشريعة ونظرية الملكية والعقود ص 294 ، وآحمد فراج حسين- المدخل للفقه الإسلامي ص 21 ، وحسن كبرة- المدخل إلى القانون ص 720.

⁽³⁾ آحمد فراج حسين- المرجع نفسه ص 22 ، ومصطفى أحمد الزرقا- المرجع نفسه 130/3 ، حسن كبرة- المرجع نفسه ص 720.

قيمتها بالمقارنة مع أمثاله فيصبح قيمياً، وكذلك إذا أحاط بالمال المثلث خطر وشيك، كالحريق أو الغرق، فذلك ينقص من قيمته بالمقارنة مع أمثاله، فيصير قيمياً^(١).

ناتحة التقسيم:

- 1- أن المال المثلث يثبت في ذمة الملزم ثبوت الدين، أي أنه عليه أداؤه من أي مال مماثل، بينما المال القيمي فإنه لا يثبت كدين بذاته بل يثبت بعينه لانعدام ما يماثله^(٢).
- 2- الضمان أو التمويض عند إتلاف الأموال المثلية يكون بمثابة لتماثل آحادها وأجرائها، بينما الأموال القيمية فيكون تمويضاً لها يساوي قيمتها^(٣).
- 3- لا تقع المعاشرة إلا بين دينين يتعلقان بأموال متماثلة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 297 من القانون المدني التي تنص أنه: «للدينين حق المعاشرة... ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوعهما نقوداً أو مثيليات متحدة النوع والجودة»، وتقابلاً المادة 1/362 من القانون المدني المصري.
- 4- أنه لا يعتبر شرعاً بيع الأموال القيمية بعضها بعض من قبيل ربا الفضل^(٤)، فيجوز أن يعطى القليل منها مقابل الكثير من نفس الجنس: كنافة بنافة، وذلك لعدم تماثل الآحاد في الأموال القيمية^(٥).
- 5- أن انتقال ملكية الأموال المثلية لا يتم إلا بإفرازها لتصبح معينة بالذات، بينما الأموال القيمية منتقلة ملكيتها ب مجرد التعاقد عليها لأنها بطبيعتها معينة بالذات^(٦).

^(١) مصطفى أحمد الزرقا - المدخل الفقهي العام 3/133 ، أحمد فراج حسين - المدخل للفقه الإسلامي ص 22.

^(٢) أحمد فراج حسين - المرجع نفسه ص 24 ، بدран أبو العينين - الشريعة ونظرية الملكية والعقود ص 294 ، وأحمد مصطفى الزرقا - المرجع نفسه ص 136 .

^(٣) بدران أبو العينين - المرجع نفسه ص 294 ، وحسن كورة - المرجع نفسه ص 721 .

^(٤) وهو تساوي البذلين من حنس واحد، ويكون في الأموال المثلية دون القيمية .

^(٥) بدران أبو العينين - المرجع نفسه ص 296 ، وأحمد مصطفى الزرقا - المرجع نفسه ص 139 ، وحسن كورة - المرجع نفسه ص 721 .

^(٦) حسن كورة - المرجع نفسه ص 721 .

البند الرابع، تقييم المال إلى استهلاكي واستعماله.

كما يقسم المال إلى استهلاكي، واستعمالي (غير استهلاكي)، فالمال الاستهلاكي هو الذي يستهلك بمحض استعماله للمرة الأولى مثل الطعام والورق... الخ، فلا يتصور استعماله دون استهلاكه، وهذا الاستهلاك قد يكون فعلياً كاستهلاك الطعام، أو حكمياً كاستهلاك النقود⁽¹⁾.

أما المال الاستعمالي فهو المال الذي يمكن الانتفاع به باستعماله مراراً وتكراراً دون استهلاكه عينه، ومثاله العقار والثياب⁽²⁾.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التقسيم إذ نص في المادة 685 من القانون المدني على أن:

«الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها أو إنفاقها»، وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة 841 من القانون المدني المصري، وعليه فإن كل مال استلزم استعماله استهلاك عينه، أو إنفاقه كالنقود فهو مال استهلاكي أو قابل للاستهلاك.

فائدة التقسيم:

الأموال الاستهلاكية لا تكون قابلة لأن ترد عليها عقود يكون هدفها الاستعمال دون الاستهلاك كعدي الإحارة والإعارة، فلا يجوز تأجير أرض للرعي أو تأجير بقرة لشرب لبنها لمدة معينة⁽³⁾، هذا وبالمقابل فإن الأموال الاستعملية لا تقبل أن تكون ملأً لعقود هدف إلى استهلاكها دون استعمالها، لأن المنتفع يتلزم برد المال لصاحبها بعينه⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مصطفى أحمد الزرقا - المدخل الفقهي العام ص 143.

⁽²⁾ بدران أبو العينين - الشريعة ونظرية الملكية والعقد ص 296.

⁽³⁾ آثار الفقهاء - استثناء - استئجار الظفر لارضاع الطفل للضرورة ، انظر مصطفى أحمد الزرقا - نفس المرجع ص 145.

وبدران أبو العينين - المرجع نفسه ص 296.

⁽⁴⁾ حسن كبرة - المدخل إلى القانون ص 719.

المبحث الخامس: تفسير المال إلى عامه وخاص.

يُعتبر المال مالاً خاصاً إذا دخل في الملك الفردي، أي إذا صار ملكاً لشخص طبيعي أو اعتباري، فلا يكون مباحاً لعامة الناس سواء بالانتفاع أو التصرف، والمال العام هو ما لم يدخل في الملك الفردي بل جعل خدمة لعامة الناس⁽¹⁾.

فالمعيار في اعتبار المال عاماً أو خاصاً هو دخوله في ملكية الأفراد، وما دون ذلك من أموال فهي عامة، ولقد وضع لنا المشرع الجزائري ما يدخل في المال العام عوجب المادة 688 من القانون المدني والتي تنص على أنه: «تعتبر أموالاً للدولة العقارات والمقولات التي تخصص بالفعل، أو يقتضي نص قانوني لصالحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لجنة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتياً أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية».

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتير كل مال يهدف لتحقيق المصلحة العامة مالاً عاماً، وكذلك كل مال يخصّص للمرافق العمومية، والإدارات الدولة ومؤسساتها العمومية سواء ذات الطابع الإداري أو التجاري أو الصناعي.

هذا وقد يتحول المال العام إلى خاص، أو العكس، كما في حال استبدال مال موقوف كمستشفى مثلاً، فإنه بعد البيع يصير ملكاً لمشتريه وبالتالي يصبح مالاً خاصاً بعد أن كان مالاً عاماً، كما أنَّ المال الخاص قد ينقلب عاماً إنما بحكم الشرع وذلك مثل استيلاء السلطة على أرض للمنفعة العامة، وإنما بإرادة فردية من المالك بأن يقوم بوقف ماله الخاص، فهو بعد الوقف يخرج من ملكيته، ويصير مالاً عاماً⁽²⁾.

فالمحة التقسيم:

- 1- لا يجوز لأحد أن ينتفع بالمال الخاص أو يتصرف فيه، فذلك مقصور على مالكه الشرعي، أو بإذن موافقة منه، بينما المال العام فقد رُصد لانتفاع عامة الناس به، وإن كان يجدر هنا

⁽¹⁾ بدران أبو العينين - الشريعة ونظرية الملكية والمتعدد ص 297.

⁽²⁾ بدران أبو العينين - المرجع نفسه ص 297.

التفرق بين المال العام المخصص للانتفاع العام ويسمى "Le domaine public"، وبين المال العام المخصص للدولة ويدعى "Le domaine privé"^(١).

2- لا يجوز أن يُحجز المال العام أو يتم التصرف فيه، ولا تملكه بالتقادم، وذلك وفقاً للمادة 689 من القانون المدني الجزائري التي تنص أنه: «لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم».

المطلب الثاني: مفهوم القاصر.

الفتح الأول: تعريف القاصر.

المبحث الأول: تعريف القاصر لغة.

إنَّ الباحث في المعجم اللغوية يجد أنَّ لفظ "القاصر" مرتبطة بمفهوم العجز والنقصان، فلقد جاء في معجم مقاييس اللغة^(٢) أنَّ: «القاف والصاد والراء (قصر)، أصلان صحيحان يدلُّ أحدهما على أَنَّ يبلغ الشيء مدة ونهايته، والأخر على الحبس، وهو متقاربان، فالقاصر هو الذي لا يبلغ مدى الشيء ونهايته».

والقاصر مفرد قاصرون وقصَّر، وهو من لم يبلغ سن الرشد^(٣)، وقصاراك بمعنى غايةك وأخر أمرك وما اقتصرت عليه، وقصير الشيء: حبسه، وقصير عن الشيء: عجز عنه ولم يبلغه، والتقصير في الأمر: التوانِي فيه، والاقتصار على الشيء: الاكتفاء به^(٤).

نستنتج من هذه التعريفات اللغوية أنَّ من لم يبلغ سن الرشد إنما سُمي بالقاصر لوجود عجز عقلي وجسدي يمنعه من التكفل بنفسه، ولأنَّ سنه قاصرة عن سن الرشد.

^(١) عباس الصراف وحورج حربون - المدخل إلى علم القانون ص 193 .

^(٢) أبو الحسين بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة 96/5 .

^(٣) محمد بن أبي بكر الرازى - مختار الصحاح ص 537 .

^(٤) جماعة من كبار اللغويين العرب - المعجم العربي الأساسي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، طبعة 1989 ص 990 .

المبحث الثاني: تعريفه القاصر في القانون:

يُستعمل لفظ القاصر قانوناً للدلالة على الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد بعد، فكل من ليس راسداً يعتبر قاصراً، وتذهب مختلف القوانين لتحديد سن معينة كمعيار لعرفة حدة الرشد⁽¹⁾، بالإضافة إلى معيار التمتع بالقوى العقلية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون المدني حيث جاء فيها أن: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتع بقواه العقلية، ولم يحقر عليه، يكون كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعه (19) عشر سنة كاملة».

فالقاصر قانوناً هو كل شخص عديم الأهلية أو ناقصها لقصور في سنّه عن السن الواجبة ل المباشرة حقوقه.

المبحث الثالث: تعريفه القاصر في الفقه الإسلامي:

إن القاصر عند الفقهاء هو كل من قصر عن الشيء إذا تركه عجزاً، و هو العاجز عن التصرف السليم مثل المجنون والصغير دون البلوغ⁽²⁾.

غير أنَّ مصطلح "القاصر" نادر الاستعمال عند الفقهاء وخاصة القدماء منهم، وبالمقابل فإنهم يستعملون ألقاباً أخرى للدلالة على معناه، مثل لفظ الصبي واليتم والصغير.

فالصبي: هو الإنسان منذ ولادته إلى أن يُقطم حسبما جاء في معجم لغة الفقهاء⁽³⁾، قال تعالى: ﴿قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾⁽⁴⁾، وقال عز وجل: ﴿وَإِذْنَهُ الْحُكْمُ

⁽¹⁾ فقد ذهب كل من المشرع المغربي بموجب المادة 209 من مدونة الأسرة ، والمشرع السوري بموجب المادة 162 من قانون الأحوال الشخصية لتحديد سن الرشد بثمانية عشر(18) سنة كاملة، وذهب المشرع المصري في المادة 18 من قانون الولاية على المال لتحديدها ، (21) سنة كاملة.

⁽²⁾ محمد رواس قلعة حي وحامد صادق قنيع- معجم لغة الفقهاء، ص 354-270 .

⁽³⁾ محمد رواس قلعة حي وحامد صادق قنيع- المرجع نفسه ص 354 .

⁽⁴⁾ سورة مرثى- الآية 29.

صَبِيًّا^(١).

وقيل: «الإنسان حين في بطن أمه، فإذا انفصل عنها ذكرًا فهو صبي إلى البلوغ، فغلام إلى تسع عشرة، فشاب إلى أربع وثلاثين، فكهل إلى أحد وخمسين، فشيخ إلى آخر عمره، هذا وسمى صبياً لأنه يضبو، أي يصل إلى كل شيء لاسم اللعب»^(٢).

فالصبي مرحلة تبدأ منذ الولادة وتنتهي بالبلوغ، سواء بالنسبة للذكر أو الأنثى.

أما الصبي المميز: فهو الذي يدرك معانى العقود في عرف الناس، وأدنى سن للتمييز هي سبع سنوات، والصبي غير المميز: هو الذي لا يدرك أن البيع سالب للملكية وأن الشراء حالتها^(٣).

أما اليتيم: فلغة هو الفرد لأن اليتيم هو الانفراد، واليتيم من فقد أبوه، وأمام من فقد أمه فيسمى عجيناً، ومن فقد أمه وأباه يسمى لطيفاً^(٤).

وقال الحصاص^(٥) رحمه الله: سُمِّيَّ يتيماً لأنَّه منفرد عن الأَبِ الذي يعنِي به وليه ويخطِّه برعايته وعطيته^(٦).

أما شرعاً: فاليتيم هو من مات أبوه حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اليتيم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتمام»^(٧)، وجاء في التعريفات^(٨) أنَّ اليتيم: «هو المنفرد عن الأَبِ لأن نفقة عليه لا على الأم، وفي البهائم اليتيم هو المنفرد عن الأم لأنَّ اللَّبَنَ والأطعمة منها».

^(١) سورة مريم الآية 12.

^(٢) عبد النبي الأحمد البكري - موسوعة مصطلحات حامد العلماء ، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى ص 523 .

^(٣) الإمام أبو زهرة - الأحوال الشخصية ص 282 .

^(٤) ابن منظور - لسان العرب ص 4949 .

^(٥) هو أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الحصاص ، إمام متفقه مجتهد ، حنفي المذهب ، اشتهر بالورع والزهد ، وقد طلب للقضاء فامتقنع ، من أشهر ما صنف (أحكام القرآن) ، ولد سنة ثلائة وخمسين ، وتوفي سنة ثلائة وسبعين هجرية ، انظر عادل توبيهض - معجم المفترين من صدر الإسلام حق العصر الحاضر ، مؤسسة توبيهض الثقافية للتأليف والنشر ، الطبعة الأولى 1403/1983 ، 48/1 .

^(٦) أبو بكر أحمد الرازي الحصاص - أحكام القرآن ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، د.ت. دط 2/46 .

فالitem ينتهي بالبلوغ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره، وبعد هذه المرحلة لا تجري عليه شرعاً أحكام اليتامي، ولقد جاء في المبسوط للإمام السرخسي⁽³⁾ أن: «اسم اليتيم حقيقة، يتناول الصغير»⁽⁴⁾، وقال الشافعية أن: «البيتيم إنما يقع على غير البالغ»⁽⁵⁾، وهو ما جاء كذلك في معجم لغة الفقهاء من أن البتيم من الإنسان هو فقد الأب قبل البلوغ⁽⁶⁾.

أما الصغير: فهو قليل الجسم أو الحجم، والصغر ضد الكبار، والصغرارة بالفتح خلاف العظم وجمعه صغار وصغاراء⁽⁷⁾.

والصغر المميز: هو الصبي دون البلوغ الذي يفرق بين الربع والخمسة وبين ما يضره وينفعه، ويدرك الفرق بين ما يجلب له النفع وما يجلب له الخسارة⁽⁸⁾.

فمعنى لفظ الصغير في اللغة، لا يختلف عن معناه في اصطلاح الفقهاء، إذ يدل على الطفل الذي لم يبلغ بعد، وبالتالي فإن: "الصغر وصف حال لم تتكامل فيها قوى الإنسان، وتبتدىء من ولادته إلى حين بلوغه"⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود في سنته - كتاب الرصاص، باب ما جاء من ينقطع الitem ، صحيحه الألباني، انظر محمد ناصر الدين الألباني - صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت الطبعة الأولى 1423/2002، 8 220.

⁽²⁾ علي بن محمد الجرجاني - التعريفات ، ص 268 .

⁽³⁾ هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، إمام علامة ، فقيه وأصولي ، له "المبسوط" في نحو حسنة عشر مجلدا ، ألفه وهو في السجن ، توفي سنة تسعين وأربعين ، أنظر عي الدين بن أبي الرواء-الجواهر المضنية في طبقات الحنفية ، تحقيق د عبد الفتاح محمد الحلبي ، دار هجر للطباعة والنشر ، مصر ، الطبعة الثانية 1413/1993 ، 87/3 .

⁽⁴⁾ السرخسي - المبسوط، دار المعرفة، بيروت، طبعة 1409هـ/1989م ، 21/25 .

⁽⁵⁾ الشربيني- مفهون الحاج /2 165 .

⁽⁶⁾ محمد رواش قلعة حي وحامد صادق قنبي- معجم لغة الفقهاء ص 513 .

⁽⁷⁾ المفروز أبادي- القاموس المحيط 70/2 .

⁽⁸⁾ محمد رواش قلعة حي وحامد صادق قنبي- المرجع نفسه 274 .

⁽⁹⁾ أحمد مصطفى الزرقا- المدخل الفقهي العام 816/2 .

وبعد تعريفنا لكلٍ من لفظ الصبي واليتم والصغير في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، نجد أن هناك تقاربًا كبيراً بين المصطلحات الثلاثة، ولو مع وجود اختلافات طفيفة، إذ أن الفقهاء يقصدون بهذه الألفاظ طفل الإنسان منذ ولادته إلى غاية البلوغ.

المفهوم الثاني: الإذن للقاصر (ترجمته).

المبحث الأول: تعريفه بالإذن.

الإذن عند اللغويين هو "الإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه"⁽¹⁾، وشرعًا هو: "فك الحجر برفع المانع لمن هو محجور عنه وإعلام بإطلاقه فيما حُجر عليه"⁽²⁾، أو: "هو فك الحجر في التجارة"⁽³⁾، أو: «فك الحجر وإطلاق التصرف للشخص فيما كان متوعاً منه أو هو: إباحة التصرف وإثبات الفعل كيف شاء الفاعل في حدود الإذن»⁽⁴⁾.

فلا يوجد اختلاف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالإذن عند اللغويين هو الإعلام بالترخيص في الشيء وإجازته، وعند الفقهاء يكون هذا الإعلام بإجازة للقاصر بالتصرف، وفك الحجر عنه في التجارة وتوابعها.

كما أنَّ الإذن في القانون هو: «التصريح للقاصر بإدارة شؤون نفسه وأمواله والانتفاع بها في حدود القانون»⁽⁵⁾، أو هو: «دفع الولاية عنه ومنحه أهلية الأداء الكاملة»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ مجموعة من المؤلفين - المعلم الوسيط 1/12.

⁽²⁾ قاسم القرني - أئمَّة الفقهاء في التعريفات المدلولة بين الفقهاء ص 267.

⁽³⁾ ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار 6/154، الشيخ نظام - الفتوى المنديه 5/61.

⁽⁴⁾ محمد رواش قلمة حي وحامد صادق قبقي - معجم لغة الفقهاء 37 و 52.

⁽⁵⁾ أحمد زكي بدوي - معجم المصطلحات القانونية ص 98.

⁽⁶⁾ محمد حسين - الوجيز في نظرية الحق ص 89.

فهناك اتفاق بين الفقه والقانون، على أن الإذن هو السماح للقاصر بإدارة أمواله والتصرف فيها والمتاجرة بها، وإن كان التعريفات المقهية تشمل كذلك العبد الذي يأذن له سيده بمارسة التجارة.

هذا ويكون الإذن - كقاعدة عامة - من حق كل من يملك الولاية عليه، مال القاصر⁽¹⁾، غير أنه يمكن - استثناءً - للقاضي أن يأذن للقاصر بالتجارة ولو كانت ولايته مؤخرة على باقي الأولياء⁽²⁾.

كما أن الإذن يكون خاصاً بال النوع الذي أذن فيه دون غيره، فمن أذن له في تجارة معينة كان الإذن خاصاً بتلك التجارة وحدها، إلا أن أبي حنيفة رحمه الله قال بعدم تعزىء الإذن فيكون عاماً في كل الأنواع دون استثناء⁽³⁾، ويشترط فيمن يؤذن له أن يكون مميزاً، أو كما قال الفقهاء عارفاً بأن البيع سالب للملك والشراء جالب لها، ويقصد الربح ويعرف الغبن الفاحش من البسيء، أما غير المميز فلا حاجة لاختباره لأنه قد عُلم حاله مسبقاً، كما أن المأذون له يملك القيام بكل توابع التجارة فله أن يبيع ويشتري، و يؤجر ويستأجر، كما يصح إقراره بدين التجارة، وذلك حتى يقنع الناس بالتعامل معه⁽⁴⁾.

فالإذن في الفقه الإسلامي والقانون، يعني ذلك الحجر وإطلاق التصرف للمولى عليه، وإن كان الإذن للقاصر قانوناً يتم وفقاً لإجراءات قانونية سنقرضاها فيما يأتي:

المبدأ الثاني: إجراءات ترشيد القاصر في القانون:

يكون الحق في ترشيد القاصر للقاضي وحده وفقاً لقانون الأسرة الجزائري، كما يكون له الحق في الرجوع في الإذن إذا رأى ما يستوجب ذلك، ويكون هذا الإذن جزئياً أو كلياً بطلب

⁽¹⁾ المخاصص - أحكام القرآن 62/2 ، المرخصي - المسوط 220/5 ، الشیخ نظام - المتواتي المندبة 54/5-112 ، موقف الدين وشمس الدين بن قدامى المقدسى - المغنى ويليه الشرح الكبير 4/533 .

⁽²⁾ الشیخ نظام - المرجع نفسه 5/111 .

⁽³⁾ الكاسانى - بدائع السنائع 7/193 .

⁽⁴⁾ ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار 161/6-173 ، الشیخ نظام - المرجع نفسه 5/110 ، موقف الدين وشمس الدين بن قدامى المقدسى - المرجع نفسه 4/533 .

من الأب أو الأم أو الوصي أو القاصر⁽¹⁾، وهو ما نصت عليه المادة 84 من قانون الأسرة : «للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئياً أو كلياً في أمواله بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك ».

غير أنه من الجدير بالذكر أن هذه المادة نصت على إمكانية صدوره القاصر غير المميز راشداً، دون أن يمر بمرحلة التمييز، فبعد أن كان ممنوعاً من كل التصرفات ممكناً بذلك التصرف في أمواله كلها أو جزء منها دون توفره على الخبرة الالزمة لذلك، بمجرد بلوغه سن التمييز، بينما جعل باقي المشرعين العرب الترشيد مشترطاً بلوغ القاصر سن خمسة عشر(15) أو ثمانية عشر(18) سنة كما سيأتي بيانه، ولم يتاحوا له - في هذه الحالة- إلا القيام بأعمال الإدارة⁽²⁾ يعكس المشرع الجزائري الذي مكّنه من التصرف في أمواله⁽³⁾.

و سن التمييز وفقاً للمادة 42 من القانون المدني الجزائري المعدلة والمتضمة بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 هي ثلاثة عشر(13) سنة، ويبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر بالانتقادات التي وجهت له حول ارتفاع حد سن التمييز التي كانت قبل التعديل المذكور مقدمة بستة عشر(16) سنة، فحاول تصحيح الأمور بإزالتها إلى ثلاثة عشر(13) سنة⁽⁴⁾، لكنه في المقابل أغفل تعديل المادة 84 من قانون الأسرة، بحيث لا يعقل أن يؤذن للقاصر الذي بلغ ثلاثة عشر سنة فقط بالتصرف في أمواله، وكان عليه أن يشترط سن ثمانية عشر سنة على الأقل لإمكان ترشيله، ليتوافق ذلك مع السن المنصوص عليها في المادة الخامسة(5) من القانون التجاري .

⁽¹⁾ العروني بن ملحة - قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ص 200 .

⁽²⁾ أعمال الإدارة هي الأعمال التي لا تمس أصل المال مثل حق الحصول وبيعه ، وتأخير العين لمدة قصيرة ، بينما أعمال التصرف فتتطرق لأصل المال في حد ذاته مثل ذلك البيع ، انظر عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة 151/9 .

⁽³⁾ محمد صري السعدي - شرح القانون المدني الجزائري ، دار المدى الجزائري ، الطبعة الثانية، دت ، 161/1 .

⁽⁴⁾ وحدّدها المشرع المغربي ، (11) سنة بموجب المادة 214 من مدونة الأسرة المغربية، وحدّدها المشرع المصري ، (07) سنوات فقط .

كما أنَّ المُشَرِّع الجزائري قرن ترشيد القاصر ببلوغه سن التمييز⁽¹⁾، وهو ما أدى لحصول تناقض بين نصوص القانون المدني وقانون الأسرة، وكان عليه كما ذكرنا أن يجعل سنًا معينة هي المعيار في ترشيد القاصر كما نصت عليه التشريعات العربية الأخرى بـ(15) أو (18) سنة، بحيث تبتعد عن سن التمييز، والذي حدده في التعديل الأخير بثلاثة عشر سنة.

أما المُشَرِّع المصري فقد جعل الإذن من حق الولي إذا بلغ القاصر ثمانية عشر (18) سنة، ويتم الإذن بالإشهاد أمام الموثق، وكذلك سلبه أو الحد منه⁽²⁾، وأمّا إذا كان القاصر خاضعاً للوصاية فالإذن يكون من القاضي وحده⁽³⁾، وينحصر أعمال الإدارة والتسيير كلها باستثناء تأجير عقاراته لمدة تزيد عن السنة، أو الوفاء بالديون المترتبة خارج أعمال الإدارة، كما أنه سمح للقاصر المأذون بالإنفاق على نفسه وعلى من تلزمهم نفقتهم⁽⁴⁾، ويكون للقاضي الحد من الإذن أو سلبه عند الضرورة⁽⁵⁾.

بينما ذهب المُشَرِّع السوري إلى جعل السن الواجبة لحصول القاصر على الإذن هي خمسة عشر (15) سنة⁽⁶⁾، ويكون الإذن من القاضي وحده بعد سماع أقوال الوصي، كما أنَّ هذا

⁽¹⁾ وهو ما أخذ به المُشَرِّع المغربي كذلك في نص المادة 226 من مدونة الأسرة المغربية ، ولقد نص في المادة 214 من نفس القانون على أن : « الصغير المميز هو الذي أتم اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة ». .

⁽²⁾ المادة 54 من قانون الولاية على المال « للولي أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشر في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها ويكون ذلك بإشهاد لدى الموثق وله أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر ... ». .

⁽³⁾ المادة 55 من قانون الولاية على المال: « يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشر في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها و إذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضي سنة من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض ». .

⁽⁴⁾ المادة 56 من قانون الولاية على المال: « للقاصر المأذون أن يباشر أعمال الإدارة وله أن يفي ويسألون الدينون المترتبة على هذه الأعمال ولكن لا يجوز له أن يوخر الأرضي الزراعية و المباني لمدة تزيد على سنة، ولا أن يفي الدينون الأخرى ولو كانت ثابتة بحكم واحب النفاذ أو سند تعميدي آخر إلا بأذن حاصل من المحكمة أو من الوصي فيما يملكه من ذلك ، ولا يجوز للقاصر أن يتصرف في صافي دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمهم نفقتهم قانوننا ». .

⁽⁵⁾ وهو ما نصت عليه المادة 59 من قانون الولاية على المال ، والمادة 168 من قانون الأحوال الشخصية السوري . .

⁽⁶⁾ المادة 2/164 من قانون الأحوال الشخصية السوري: « للقاضي أن يأذن له بعد بلوغه الخامسة عشرة و سماع أقوال الوصي يتسلم حانب من هذه الأموال لإدارتها ». .

الإذن يقتصر على أعمال الإدارة والتسخير فقط⁽¹⁾.

أما مدونة الأسرة المغربية فقد جعلت الإذن من حق الوالي الشرعي، كما يكون من حق القاضي إذا كان القاصر خاصعاً للوصاية أو التقديم، وذلك بطلب من الوصي أو المقدم أو القاصر نفسه، ويستلم القاصر جزءاً من أمواله فقط لاحتياجه في كيفية إدارتها⁽²⁾، كما يكون للولي وللقاضي حق إلغاء الإذن إذا أساء القاصر إستعماله⁽³⁾.

هذا ويسعى القانون للقاصر المرشد بالإضافة إلى إدارة أمواله، بمزاولة التجارة، غير أن ذلك يتم بعد إذن خاص من القاضي لأن التجارة لا تدخل ضمن أعمال الإدارة⁽⁴⁾، كما أنَّ فيها مخاطرة بالمال لأنها تحتمل الخسارة كما تحتمل الربح، بالإضافة إلى أنَّ القدرة على ممارستها تختلف من شخص لآخر، فكان واجباً تأكيد القاضي من قدرة القاصر على ذلك دون أن يعرض أمواله للخطر، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة(5) من القانون التجاري الجزائري⁽⁵⁾: «لا يجوز للقاصر المرشد ذكره أو أنهى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشداً بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية، إذا لم يكن قد حصل مسبقاً على إذن والده أو أمه أو على قرار مجلس العائلة مصدقاً عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة عدم وجود الأب والأم».

⁽¹⁾ المادة 165/1 من قانون الأحوال الشخصية السوري: «للقاصر المأذون مباشرةً أعمال الإدارة وما يتفرع عنها كبيع الم hacslat وشراء الأدوات».

⁽²⁾ المادة 226 من مدونة الأسرة المغربية: «1- يمكن للصغر المميز أن يستلم جزءاً من أموال لإدارتها بقصد الاختبار، 2- يصدر الإذن من الوالي، أو بقرار من القاضي المكلف بشئون القاصرين بناءً على طلب من الوصي أو المقدم أو الصغير المعنى بالأمر...».

⁽³⁾ المادة 227 من مدونة الأسرة المغربية: «للولي أن يسحب الإذن الذي سبق أن أعطاه للصغر المميز إذا وجدت مبررات ذلك»، والمادة 3/226 من نفس القانون: «يمكن للقاضي المكلف بشئون القاصرين إلغاء قرار الإذن بالتسليم بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة أو تلقانياً إذا ثبت سوء التدبير في الإدارة المأذون لها».

⁽⁴⁾ المذكورة الإيضاحية لقانون الولاية على المال المصري، أنظر كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 49.

⁽⁵⁾ الأمر 59/75 المورخ في 20 رمضان عام 1385 هـ الموافق ل 26 ديسمبر سنة 1975 والتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتعمم بوجوب القانون 02/05 المورخ في 06 فبراير 2005 .

فهذه المادة تضع شروطاً إضافية لكي يمارس القاصر الأعمال التجارية، فبالإضافة إلى اشتراط سن 18 سنة كاملة، فإنه يجب حصوله على الإذن من والده أو أمه أو بقرار من مجلس العائلة⁽¹⁾ في حالة غياب الأب، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الإذن مصادقاً عليه من المحكمة، وهو نفس المبدأ الذي نص عليه المشرعان المصري والسوسي⁽²⁾.

وبحسب الإشارة في الأخير أن ترشيد القاصر وفقاً للقانون الملغى رقم 778 لسنة 1957⁽³⁾، كان يتم بناء على تصريح من الوصي بعد إذن مجلس الأسرة بذلك، وبصدر التصريح بالترشيد أمام القاضي وبحضور شاهدين، كما يكون الترشيد بحكم من القاضي بناء على طلب من القاصر.

المبحث الثالث: حكم الإذن للقاصر

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الإذن للقاصر غير المميز، وهو ما يتفق مع نصوص القانون، ذلك أنه لا يدرك الفرق بين ما يضره وما ينفعه، فكان في الإذن له بالتصريف في أمواله ضرراً أكيداً به، وأما القاصر المميز فقد اختلفوا في جواز الإذن له إلى قولين:

⁽¹⁾ لم ينص المشرع الجزائري على ماهية مجلس العائلة؟ وما هي صلاحياته؟ غير أن المعول به في ميدان الواقع - كما يقول د. الغوني بن ملحة - أنه يتكون من عضوين من جهة الأم وعضوتين من جهة الأب ، يتم اختيارهم من بين أقارب القاصر، وبعين هذا المجلس من طرف القاضي الذي يمارس الولاية المالية في دائرة اختصاصه، والذي يترأس جلسات هذا المجلس ، كما تدوّن مدوناته في مصر ، انظر الغوني بن ملحة - قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ص 204.

⁽²⁾ المشرع المصري جعل ممارسة القاصر للتجارة مشروطة بإذن القاضي وحده، ولو مع وحدود الولي وفقاً للمادة 57 من قانون الولاية على المال: «لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولاً بالولاية أو الوصاية أن يتصرف إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأنتهي المحكمة في ذلك إذنا مطلقاً أو مقيداً» ، وفي حال ممارسته للتجارة دون إذن المحكمة فإن تصرفاته تكون قابلة للإبطال ، انظر معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/1567 ، وكمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 50 ، وهو ما نص عليه المشرع السوري في المادة 2/165: «لا يجوز له بغير موافقة القاضي مزاولة التجارة ولا عقد الإيجار لمدة تزيد عن سنة ولا أن يستوفى حقاً أو يرثي ديناً لا يتعلق بأعمال الإدارة» .

⁽³⁾ محمد حسين - الوجيز في نظرية الحق ص 89.

القول الأول: يجوز الإذن للقاصر المميز ما يعني نفاذ جميع تصرفاته بموجب هذا الإذن، وهو قول الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْتَعِمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُّهُمْ﴾⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أمر بابتلائهم وهم ينامون⁽⁵⁾، أي قبل البلوغ، وابتلاؤهم يكون بالسماح لهم بالتصرف في بعض أموالهم بالتجارة لعرفة رشدهم من عدمه، ولقد جعل الله عز وجل الاختبار يمتد إلى غاية البلوغ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ وفي ذلك دلالة ثانية على أن الاختبار يكون قبل البلوغ⁽⁶⁾.

ويرد على هذا الاستدلال، بأن الاختبار المذكور في الآية الكريمة لا يكون بالسماح لهم بالتصرف في أموالهم، ولكن باختبار عقوفهم واطلاعهم على كيفية التعامل في البيع والشراء فإذا أرادوا العقد عقد الرولي⁽⁷⁾، كما أنه تعالى اشترط لدفع المال إليهم البلوغ مع الرشد فقال :

﴿فَإِنَّمَا نَسْتَعِمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُّهُمْ﴾⁽⁸⁾ فاشتراط الرشد مع البلوغ لدفع المال إليهم يدل على عدم جواز لهم قبل ذلك⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ الكاساني-يدانع الصنائع 7/193 وما بعدها، السمرقندـي- ثقة الفقهاء 3/275، السرخسيـالمبسوط 25/21 ، الزيلعيـ كشف الحقائق 5/219.

⁽²⁾ الخطابـ مولاي الحليل 5/61.

⁽³⁾ موقف الدين وشمس الدين بن قدامي المقدسيـ المغني وبله الشرح الكبير 4/533.

⁽⁴⁾ النساء الآية 6.

⁽⁵⁾ الاختبار يشمل اليتيم الذي يختبره الرصي ، كما يشمل من له أب كذلك، فيختبره أبوه ليعرف حاله ، انظر ابن العربيـ أحكام القرآن ، دار الفكر بيروت ، دت دط 1/320 .

⁽⁶⁾ الكاسانيـيدانع الصنائع 7/193 ، الزيلعيـ تبيين الحقائق 5/219 ، الجصاصـ أحكام القرآن 2/61 ، موقف الدين وشمس الدين بن قدامي المقدسيـ المغني وبله الشرح الكبير 4/533 ، احمد فراج حسينـ المدخل للفقه الإسلامي 2/217 .

⁽⁷⁾ أبو زكريا النرويـ المجموع شرح المهدب 13/366.

⁽⁸⁾ سورة النساء الآية 6.

⁽⁹⁾ الجصاصـ أحكام القرآن 2/62.

والإحابة على هذا أن الآية الكريمة أمرت بابتلاعهم واختبارهم وهم صغار قبل البلوغ، وبدفع أموالهم بعد إيناس رشدهم، وذلك يقتضي أن يُسلم لهم جزء من المال للاختبار في البيع والشراء فإذا بلغوا راشدين دُفعت لهم أموالهم جميعها⁽¹⁾.

كما استدلوا بحديث أم سلامة رضي الله عنها، عندما انقضت عدتها، وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبتها فقالت: يا رسول الله ليس أحد من أولئك شاهدا، فأمرت ابنتها عمر فقام فرّوها لرسول الله⁽²⁾، فالإذن له في تزويع أمه، دليل على حواز الإذن له في التجارة⁽³⁾.

ومن المعقول: قالوا أنه عاقل محجور عليه، فيصبح تصرفه بإذن ولته، كما يصبح تصرف العبد المأذون⁽⁴⁾.

المقول المأذون: عدم حواز الإذن له ولا يتسلّم أمواله إلا بالبلوغ وإيناس الرشد⁽⁵⁾، وهو قول

⁽¹⁾ ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار 150/6 ، السرخسي-المسوط 21/25 ، ابن العربي - أحمد ، القرآن 1/320 ، محمد الكبيسي - الصغير بين أهلية الرجوب وأهلية الأداء ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، داربة قطر طبعة 1403هـ/1983 م ص 340 .

⁽²⁾ أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، أنظر مسند الإمام أحمد بهامشه متنسب كفر العمال في سنن الأقوال والأفعال - دار الفكر ، بيروت ، دت دط 295/6 ، قال صاحب الفتح الرباني أن مسنده حميد ، أنظر أحمد عبد الرحمن البنا - المفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأمان ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، دت دط ، 16/162-163 ، 163/162 .

⁽³⁾ السرخسي-المسوط 22/25 ، عبد الأحمد ملا رجب-أحكام البنيم في الفقه الإسلامي ص 398 .

⁽⁴⁾ موقف الدين وشمس الدين بن قدامي المقدسي - المعنى ويليه الشرح الكبير 4/533 ، السرخسي-المسوط 25/21 .

⁽⁵⁾ والرشد يكون عند جمهور الفقهاء بحفظ المال وعدم تبادره ، أنظر ابن عابدين- حاشية رد المختار على الدر المختار 6/150 ، وأنظر الفخر الرازي - التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة دت 9/188 ، وهو فسر به ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رَشِيدًا﴾ فقال أن الرشد هو الصلاح في العقل وحده ، المال ، أنظر الحصاص- أحكام القرآن 2/63 ، بينما قال الشافعية أن الرشد يكون بصلاح الدين والمال معا ، فلا يدرك المعاشي التي تسقط عدالته ، ولا يدر ماله ، أنظر في معنى الرشد عند الشافعية: الشريبي- معنى الحاجة 2/168 ، الشوازري-المذهب في فقه الإمام الشافعى 1/331 ، الترمذى- المجموع شرح المذهب 13/366 ، وأحكام القرآن لا العربي 1/322 .

الفصل الأول

ترجمة المفاهيم

الشافعية^(١) والحنابلة في رواية^(٢)، وهو كذلك ما نقله ابن القاسم^(٣)، وأبي وهب^(٤)، وأشهب^(٥)، عن الإمام مالك رحمه الله^(٦).

واستدلوا بالأية الكريمة: ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْيَكْامَ فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَآذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٧)، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الصَّفَهَاءَ أُمُوَالَكُمْ﴾^(٨)، ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أمر بدفع أموالهم بشرط البلوغ والرشد معاً، فلا يجوز دفع المال قبل ذلك، كما أنه سبحانه وتعالى أمر بمنع أموالنا عن السفهاء، والصبي منهم، فدل ذلك على عدم حواز الإذن له^(٩).

^(١) عبد الله الكرهجي - زاد المحتاج بشرح النهاج، راجعه عبد الله الأنباري، ورارة الشروون الدبيبة بدولة قطر، الطبعة الأولى - 1402هـ/1982م، ص 1901 ، المذهب 1 ، 331/1 ، المجموع 13/366.

^(٢) موقف الدين وشمس الدين بن قدامي المقدسي-المغني ويليه الشرح الكبير 4/533.

^(٣) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتيقي المصري ، صاحب الإمام مالك عشرين سنة وتفقه به ، وهو أعلم الناس بأقواله ، ولقد خرج عنه البخاري في صحيحه ، ولد سنة ثمان وعشرين أو ثلاثة وثلاثين بعد المائة ، ومات مصر في صغر من سنة واحد وتسعين ومائة ، انظر محمد بن محمد مخلوف - شجرة التور الركبة في طبقات المالكية ، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع ، دت ، دط ، ص 58.

^(٤) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، إمام جامع بين الفقه والحديث ، خرج عنه البخاري وغيره ، ولد في ذي القعدة سنة حمس وعشرين ومائة ، وتوفي مصر في شعبان من سنة سبع وتسعين ومائة ، انظر محمد بن محمد مخلوف - المراجع نفسه ص 58.

^(٥) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري ، فقيه عالم ورجل ، خرج عنه أصحاب السنن ، ولد سنة أربعين ومائة ، وتوفي سنة أربع ومائتين ، بعد الإمام الشافعي بثمانية عشر يوماً ، انظر محمد بن محمد مخلوف - المراجع نفسه ص 58.

^(٦) ابن العربي - أحكام القرآن 1/322.

^(٧) سورة النساء الآية 6.

^(٨) سورة النساء الآية 5.

^(٩) الحصاص - أحكام القرآن 2/61 ، المسوطن 25/21.

وُبِرَّدَ على هذا الدليل بأن الآية الكريمة، تنهى عن إيتاء السفهاء أموالنا، ونحن نتكلّم عن دفعه أموالهم إليهم، وحّنّ لو أن الآية عامة، فإن من يؤنس رشده ليس سفيهاً، ونجوز الإذن له^(١).

واستدلّوا من المعقول: بأنه غير مكلّف فهو أشبه بغير العيّز، فلا يجوز الإذن له.

والرد على ذلك أن العيّز يدرك ما يجلب له النفع مما يضره، فكان في الإذن له اختباراً لمعرفة رشده من عدمه، فإذا ثبتت صحة تصرّفاته دفعت أمواله جميعها، وإلا فلا^(٢).

ولقد أخذت مختلف التشريعات الوضعية عبداً بالإذن للقاصر، ولو مع اختلافات طفيفة في السن الواجبة لذلك، وما يشمله الإذن، غير أنها تتفق كلها على مبدأ تسلّيم القاصر بعض أمواله ليتعرّس على التعامل مع الناس، ويكتسب الخبرة الازمة لذلك، وهو ما رجحه الكثير من الفقهاء المعاصرين^(٣)، لأنّه يتماشى مع ظاهر الآية في وجوب ابتناء اليتامي، ولأنّ مبدأ الإذن للقاصر أقرب إلى تحقيق مصلحته، فهو وإن كان اختباراً للقاصر، فهو تدريب له على خوض غمار الحياة، وهيئته لدخولها.

القانون والعلوم الإسلامية

^(١) الزبيدي - تبيان الحقائق 220/5 ، وانظر أحمد فراج حسين - المدخل للفقه الإسلامي ص 217.

^(٢) الزبيدي - المرجع نفسه 219/5 ، عبد الأحمد ملا رجب - أحكام اليتيم ص 401.

^(٣) انظر أحمد فراج حسين - المرجع نفسه ص 217 ، وانظر محمود الكبيسي - الصغر بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، ص 340 ، وانظر عبد الأحمد ملا رجب - أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي ص 398 .

**الفصل الثاني: رقابة المفاسد السابقة على
الأولئك على حال القادر وعلى المعاشر.**

إن سلطات القاضي ورقابته في مجال الولاية المالية تتسم بالاسراع والشمول، فهـي تطـاـ الأولياء في أشخاصـهم، إذ تـأكـدـ القاضـيـ من صـلاحيـتهمـ لـنـصـبـ الـولـاـيـةـ، وـذـلـكـ مـنـ حـيـ توـفـرـهـمـ عـلـىـ الـأـهـلـيـةـ الـكـامـلـةـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـأـمـانـةـ وـالـكـفـاعـةـ، حـتـىـ يـتـمـ التـصـرـفـ فيـ مـالـ القـاصـرـ بشـكـلـ سـلـيمـ، فـلـاـ يـهـمـ وـيـضـعـ بـقـلـةـ الـكـفـاعـةـ أوـ اـنـدـامـهـ، وـلـاـ يـنـهـبـ أوـ يـعـاثـ فـيـ فـسـادـاـ بـاـنـدـعـ الـأـمـانـةـ، كـمـاـ أـنـ رـقـابـتـهـ تـطـالـ جـلـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ يـقـومـونـ هـاـ، وـذـلـكـ مـنـ حـيـثـ اـشـرـاطـ إـذـنـ قـبـلـ مـباـشـرـهـاـ.

المبحث الأول: سلطة القاضي في تثبيته وتعيين الأولياء.

تناول فيه تثبيت الوصي المختار وتعيين المقدم (المطلب الأول)، وكذلك تنصيب كلٌّ من الوصي الخاص والوصي المؤقت (المطلب الثاني)، ووصي الخصومة وكذا المشرف (المطلب الثالث).

المطلب الأول: سلطة القاضي في تثبيته الوصي المختار وتعيين المقدم.

المفهـمـ الـأـوـلـ: تـثـبـيـتـ الـوـصـيـ الـمـخـتـارـ⁽¹⁾

المـبـدـأـ الـأـوـلـ: الـحـقـ فـيـ اـهـتـيـارـ الـوـصـيـ.

الوصي المختار هو من يختارهولي الشرعي للولاية على مال القاصر بعد وفاته⁽²⁾، والأصل أن تعيين الوصي المختار يكون لكل من يملك حق الولاية على القاصر، وهو ما قال به فقهاء الشريعة الإسلامية، وما نص عليه بعض المشرعين العرب، كالمشرع السوري الذي أعطى حق

⁽¹⁾ ويسمى كذلك: الوصي بالوصية " le tuteur testamentaire " ، انظر إبراهيم النجار وأحمد زكي بدوي ويوسف شلا - القاموس القانوني ص 282 .

⁽²⁾ محمد أبو زهرة - الأحوال الشخصية ص 840 ، وهـيـ الرـحـيلـيـ - الفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـادـلـهـ 755/7 ، محمد مصطفى شلبي - أحكـامـ الـأـسـرـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ ص 800 .

الإيصاء لكل من الأب والجد⁽¹⁾، ونظيره المغربي الذي أعطى هذا الحق لكل من الأب والأم⁽²⁾.

غير أن هناك استثناءات في بعض التشريعات الأخرى، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أعطى حق الإيصاء لكل من الأب والجد بموجب المادة 92 من قانون الأسرة: «يجوز للأب والجد تعين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره، أو ثبت عدم أهليتها بالطرق القانونية، وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون»، وذلك بالرغم من أنه لم يعطي حق الولاية للجد أصلا، فإذا كان هذا الأخير قادرًا على اختيار من يصلح للوصاية على مال القاصر، فالأخير قادرًا أن يكون قادرًا على ممارسة الولاية بنفسه، كما أنه حرم الأم من حق الإيصاء رغم أنه أعطاها حق الولاية في ذاته، فالواجب أن تملك حق الإيصاء الذي هو جزء منه.

ويبدو أن هذا التناقض بين النصوص القانونية مردّه إلى أن المشرع الجزائري حاول التوفيق بين المذاهب الفقهية من جهة، وبين تأثيره بالقانون الفرنسي من جهة أخرى، فنجد أنه لم يعطي حق الولاية للجد تماشياً مع المذهب المالكي، غير أنه فرّ له حق الإيصاء وفقاً للمذهب الحنفية، كما أنه أعطى الولاية للأم تماشياً وتائراً بالقانون الفرنسي، وحرمهما في المقابل من حق الإيصاء⁽³⁾، وإذا اعتبرنا أن حق الإيصاء متضمن في حق الولاية وجزء لا يتجزأ عنه، فإن ذلك يستوجب ضرورة إعادة النظر في أحكام المادتين 87 و 92 من قانون الأسرة على نحو يزيل التناقض الموجود بينهما.

غير أنه يبدو من جهة أخرى أن المشرع الجزائري قد أقرّ لكل من الأم والجد نوعاً خاصاً من الولاية، بحيث منهما ولایة ناقصة الصلاحيات، فأعطى للأم حق الولاية دون حق

(1) تنص المادة 1/176 من قانون الأحوال الشخصية السوري أن: «يجوز للأب والجد عند فقدان الأب أن يقم وصي عતاراً لولده القاصر أو الحمل ، وله أن يرجع عن إيصائه» ، وتنص المادة 1/172 من نفس القانون أنه: «لأب والجد العصي دون غيرهما ولاية على مال القاصر حفظاً وتصريفاً واستثماراً» .

(2) تنص المادتين 1/237 و 3/238 من مدونة الأسرة المغربية ، على حق الأب والأم في اختيار وصي على القاصر ، وتنص المادة 231 من نفس القانون أن: «صاحب النيابة الشرعية : الأب الراشد ، الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته ، وصي الأب ، وصي الأم ، القاضي ، مقدم القاضي» .

(3) مقتولجي عبد العزيز - الرشاد عددي الأهلية ، ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر العاصمة سنة 2003 ص 72

الفصل الثاني: رقابة القاضي السابقة على الأولياء على مال القاصر وعلى أهالهم

الإيصاء، وأعطى للجحد حق الإيصاء دون حق الولاية، وذلك محاولة منه - كما سبق ذكره - للتوفيق بين المذاهب الفقهية من جهة، وبين ما تناوله القوانين الحديثة، وخاصة القانون الفرنسي.

كما أنَّ المشرع المصري خرج عن القاعدة، ولم يعطِي حق الإيصاء إلا للأب، دون الجحد الذي منحه حق الولاية⁽¹⁾، وربما يكون ذلك كما قال الإمام أبو زهرة⁽²⁾ تأثراً بالذهب المالكي الذي لا يثبت الولاية للجحد أصلاً، فاتفق معه فيما يخص الإيصاء من الجهد وخالقه في ولائه، وهذا في حين أنه منع حق اختيار الوصي لمن لا يملك حق الولاية أصلاً، وهو المترع الذي اشترط أن لا تكون الولاية على المال الذي تبرع به للقاصر تابعة لوليٍّ الشرعي⁽³⁾، وذلك لأنَّه يفترض في المترع هنا أن يحسن اختيار من يقوم على المال⁽⁴⁾، كما أنَّ من شأن ذلك عدم تقوية الفرصة على القاصر للاغتناءُ بهذا المال.

المبحث الثاني: تثبيت الوصي المختار.

وعلى كلٍّ وبغض النظر عن الأشخاص الذين يمتلكون حق الإيصاء، فإنَّ مباشرة الوصي لممارسة مهامه بعد وفاة الوصي تستوجب إجراءً أساسياً، يتمثل في التثبيت القضائي، فالقاضي هنا وإن لم يكن له دخل في اختيار الوصي، إلا أنه يضطلع بدور هام في تثبيت هذا الاختيار، ويبدون هذا التثبيت لا يجوز الوصي صفتة القانونية، ولا يمكنه مباشرة أعمال الوصاية. وإن كان هذا الإجراء لا يتطرق للوصاية في حد ذاتها كحق شخصي مضمون لولي الشرعي. وإنما يتعلق بإثباتها من الناحية الشكلية، وكذلك بمدى قابلية الوصي لهذه المهمة، فالقاضي يتأكد.

(1) نص المادة الأولى من قانون الولاية على المال المصري أن: «للأب ثم الجد الصحيح إذا لم يكن قد اختار وصيا الولاية على مال القاصر وعليه القيام بما لا يجوز له أن يتبع عنها إلا بإذن المحكمة».

(2) محمد أبو زهرة - الأحوال الشخصية ص 484.

(3) وهو ما نصت عليه المادة 3 من قانون الولاية على المال المصري: «لا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بشرط التبرع إذا اشترط المترع ذلك».

(4) كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 26.

بفضل هذا الإجراء من صحة الوصاية شكلاً، ومن حسن اختيار الوصي، من حيث توفر الشروط المطلوبة فيه وغياب الموانع⁽¹⁾.

أولاً - التأكيد من صحة الوصاية ٩٢:

لا يُشترط فقها إثبات الوصاية عند القاضي إلا إذا كان هناك نزاع قائم، كأن يدعى الوصي على شخص ما ديناً للديت، إذ يلزم إثبات الوصاية بالبينة، فيثبت أنَّ الوصي قد أوصى له وأنه قبلها في حياته(الوصي)⁽²⁾، بعد ذلك ينظر القاضي في شروط صلاحيته لها، كعدالته وكفاءته، عندئذ يثبته ويقضى بوصايتها، فالقاضي إذاً لا يناقش الحق المدعى به، حتى يتم إثبات الوصاية بالبينة⁽³⁾.

(١) تنص المادة ٩٤ من قانون الأسرة الجزائري أنه: « يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتشييعها أو رفضها » . و تنص المادة ٣/٢٨ من قانون الولاية على المال المصري أنه: « يجوز للأب والمتزوج بطريق الوصاية ، في أي وقت أن يعدل عن اختيارها وتعرض الوصاية على المحكمة لتشييعها » . و تنص المادة ٢/١٧٦ من قانون الأحوال الشخصية السوري: « وتعرض الوصاية بعد الوفاة على المحكمة لتشييعها » . و تنص المادة ٢/٢٣٧ من مدونة الأسرة المغربية: « تعرض الوصاية بمجرد وفاة الأب على القاضي للتحقق منها وتشييعها » ، و تنص المادة ٤/٢٣٨ من نفس القانون: « « تعرض الوصاية بمجرد وفاة الأم على القاضي للتحقق منها وتشييعها » .

(٢) وبشرط لصحة الوصاية أن يستمر الوصي عacula إلى وفاته ، فإذا حان أو عته بطلت الوصاية ، لأن الآباء تعرف عمر لازم فيشتغل في بقائه ما يشتغل في إنشائه ابتداء ، انظر حمد. أبو زهرة – الأحوال الشخصية ص ٤٨٣ .

(٣) الشيخ نظام-الفتاوي الهندية ٤٣١/٣ وما بعدها ، ولقاء جاء في كتب الحنفية نموذج عن شكل الخصير الذي يثبت به القاضي الوصاية وهو كما ياتي: « ثم يكتب : و أحضر معه من الشهود جماعة فتنهداوا أن فلانا بن ولانا أحيا هذا الذي حضر وقد عرفه معرفة قديمة باسمه ونسبه ووجهه ، توفي وترك من الورثة أبيه فلانا وأمه فلانة ومن البنين فلانا وفلانا ، ومن البنات فلانة وفلانة ... و لا يعرفون له وارثا غيرهم ، وأن هذا المتوفى أشهدهم في صحة عقله وبدنه وجواز أمره ، أنه جعل أحياه هذا الذي حضر وصيه بعد وفاته في جميع ما يخلفه ، وهو حاضر في مجلس الاستشهاد قبل وصايتها ، وقد عرف القاضي هؤلاء الشهود بالعدالة و الرضا في الشهادة ، فسأل القاضي المدعى عليه هذا الذي أحضره معه ، عما ادعاه عليه هذا الذي حضر لأخيه فلان الوصي من الدراهم الموصوفة ، فأقرَ المدعى عليه هذا أن فلان بن فلان أحيا هذا الذي حضر ، عليه كذا درهما ... ، فسأل مدعى الوصاية هذا الذي حضر القاضي إنما القضاء يجمع ما ثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود، من وفاة أخيه فلان، وعدد ورثته ووصايتها إليه، وإلزام المدعى عليه هذا الذي أقرَ به عنده لفلان من الدراهم الموصوفة فيه، والقضاء بذلك كله عليه وأمره بدفعها إليه ، فأنعقد القاضي فلان القضاء بوفاة فلان بن فلان أخي المدعى هذا الذي حضر، وعدد ورثته فلان وفلان إلى آخرهم ، على ما اجتمع عليه هؤلاء الشهود ، ثم أند القاضي القضاء بوصاية فلان بن فلان يعن الوصي إلى أخيه هذا الذي حضر في جميع تركته وقوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه-

أما إثبات الوصاية فانوناً فيشترط أن يكون بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الموصي فيها، أو مكتوبة بخطه وموقعة بامضائه⁽¹⁾، ويرى الإمام أبو زهرة⁽²⁾ رحمه الله أن اشتراط إثبات الوصاية شكلاً في القانون، لا يخرج عن إطار إثبات الوصاية والتصرفات التي تلحق بالمتوفى شرعاً، ومثال ذلك أن إثبات الطلاق على المتوفى يتم بما هو قريب من ذلك. والشرع الجزائري لم ينص هنا على كيفية إثبات الوصاية، ولذلك فإننا نتبع القواعد العامة في الإثبات.

أما إثبات الوصاية وفقاً للقانون 778 لسنة 1957 الذي كان مطبقاً إبان الفترة الاستعمارية، فإنه يتم وفقاً للمادة 21 منه بورقة مكتوبة من الوصي وموقعة بخطه، أو بتقرير أمام القاضي أو المؤتمن بحضور شاهدين، أو بإظهار إرادة المتوفى في حضور شاهدين في حالة وجود مانع من الكتابة⁽³⁾.

ثانياً- الماء من توفر الدروج في الوسي وظيفة من المواجه ،

بالإضافة إلى التأكيد من صحة الوصاية في جانبيها الشكلي، فإن القاضي يتحقق بعدها من صلاحية الوصي لها، فينظر إذا كان أهلاً لها فيشيته وإلا فلا، فلقد قال الحنفية: « ثم إذا أقام بيته على أن الميت أوصى إليه، وأنه قبل وصيته، نظر القاضي فيه إن كان عدلاً مرضيَّ السيرة مهتمياً في التجارة، جعله القاضي وصياً وقضى بوصيته، وإن عرفه بالفسق والخيانة لا يمضي

-هؤلاء الشهود، وذلك بعد أن انتهت إليه عدالته، وأمانته، وأنه موصى بذلك، وأنه أمر أن يقوم جميع تركه أخيه فلان بنفلان مقام الموصي فيما يحب في ذلك الله تعالى ، وإنما القاضي فلان بن المدعى عليه هذا ما أقرَ به عنده لفلان بن فلان من الدرر الموصوفة فيه، وقضى بذلك كله عليه وأمره بدفعها إلى فلان هذا الذي حضر وصي فلان وهو أحمره ، وقضى بذلك كله على ما سمي ووصف في هذا الكاتب بمحضر من فلان وذلك كله في مجلس قضايه ... » انظر الشيخ نظام-الفتاوى الحنفية 197-196/6 .

(1) المادة 2/28 من قانون الولاية على المال المصري تنص: « ويشترط أن يثبت الاختيار بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الأب أو المترعرع فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بامضائه » ، وانظر كتاب صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 26 ، ومعوض عبد النواب -موسوعة الأحوال الشخصية 3/1524 .

(2) محمد أبو زهرة - الأحوال الشخصية ص 484 .

(3) محمد حسين - الوجيز في نظرية الحق ص 101 .

إصاعه، وإن عرف منه ضعف رأي وقلة هداية في التصرف، يُمضي وصايتها ويقضى بها، ولكن يضم إليه أميناً مهدياً في التجارة حتى يتظاهراً في التجارة ولا يتلغاً مال الصبي^(١).

ويقول الإمام أبو زهرة: «إذا كان الوصي غير مستوفٍ للشرط بعد الوفاة فإن القاضي يُخرجه ولا يمكّنه»^(٢).

كما نصت المذكورة الإيضاحية لقانون الولاية على المال المصري، أن اختيار الوصي من قبل الوصي، لا يمنع من تأكيد المحكمة من توفر الشروط الالزمة فيه، فتبنته عند وجودها، أو تقرر تعين وصي آخر يصلح لتولي الوصاية^(٣)، وتنص المادة 3/176 من قانون الأحوال الشخصية السوري^(٤)، أن القاضي لا يثبت الوصاية إلا بعد التأكيد من توفر الشروط الشرعية فيها.

فالتشيّب القضائي يتشكل من الجانب الشكلي الذي يتأكّد فيه القاضي من صحة الوصاية، من حيث صدورها من الوصي وقبوّلها من الوصي، كما أنه يتأكّد من الجانب الموضوعي المتمثل في صلاحية الوصي لممارسة مهامه، من حيث توفر الشروط المطلوبة فيه، وغياب الموانع. على أن القاضي بعد الفحص والتدقيق يملك سلطة واسعة في تقدير خدمة الوصاية لصالح القاصر من عدمها، وبالتالي يمكنه رفضها، وهو ما صرّح به المشرع الجزائري في نص المادة 94 من قانون الأسرة^(٥).

ولقد عزّز المشرع الجزائري بوجوب المادة 92 من قانون الأسرة^(٦) من صلاحيات القاضي بحيث منحه حق اختيار الوصي الأصلح في حالة تعدد الأوصياء.

(١) الشيخ نظام - الفتاوى المندية 3/431 ، 5/220 .

(٢) محمد أبو زهرة - الأحوال الشخصية ص 483 .

(٣) كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 26 .

(٤) تنص: «أن الوصاية في أموال القاصرين بعد وفاة الأب هي للوصي الذي انتدبه الأب وإن لم يكن قريباً لهم على أن تعرض الوصاية على القاضي لتشيّبها فيما إذا كانت مستوفية للشروط الشرعية».

(٥) تنص: «يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتشيّبها أو رفضها».

(٦) تنص أنه: «يجوز للأب والجد تعين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره ، أو ثبتت عدم أهليتها بالطرق القانونية، وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون» .

والسؤال المطروح هنا، هو في حالة ما إذا أوصى الأب لأكثر من وصي واحد، فهل يتلزم القاضي بالوصية ويشتتهم جميعاً؟ وفي هذه الحالة هل يعطي لكلٍّ منهم احتصاصاً محدداً؟ أو يُشركهم جميعاً في التصرف في مال القاصر؟ أم أنه يختار الأصلح منهم كما نصت عليه المادة 92 من قانون الأسرة؟

وأرى أنَّ القاضي في هذه الحالة يمكنه أن يثبت أكثر من وصي واحد، وذلك تقييداً بالوصية. كما أنَّ المادة 92 من قانون الأسرة نصت على اختيار الأصلح من الأوصياء على وجه الجواز فقط، ولم تلزم القاضي بذلك بدليل أنَّ المشرع استعمل عبارة (للقاضي) أي يجوز له فن ذلك خاضع لتقديره، كما أنَّ بقية النصوص الخاصة بالوصية لا تدل على منع التعدد.

هذا وإذا ثبت القاضي الأوصياء، فإنَّ عليه التقييد بإرادة الموصي من حيث احتصاص كل منهم بتصرف معين، أو إشراكهم جميعاً في التصرف، وإذا لم تبين الوصية ذلك، فإنَّ القاضي يعتمد في ذلك دائماً على معيار مصلحة القاصر⁽¹⁾.

والتشريعات العربية الأخرى لم تنص على حالة تعدد الأوصياء المختارين، غير أنَّ المشرع المغربي تطرق لحالة وجود الوصي مع الأم⁽²⁾، ففي هذه الحالة تفرد الأم بالولاية على أولادها ويكون الوصي مشرفاً عليها فقط، ويرفع ما يراه ضرورياً للقاضي.

وتعدد الأوصياء المختارين جائز عند الفقهاء بالاتفاق⁽³⁾، إذ قالوا بأنه يجوز للموصي الإيصاء لاثنين فأكثر، فإذا أوصى إليهما مجتمعين، أو لم يوجد مجال تصرف كلَّ منهما، يُحمل ذلك على قصد التعاون بينهما، فلا يكون لأحدهما التصرف دون صاحبه، لأنَّ الموصي رأى المصلحة في ذلك، كأنَّ يكون أحدهما أميناً والآخر عارفاً بالتجارة، وإنْ كان الإمام أبو حنيفة رحمة الله قال أنَّ الوصية لا تقبل التجزيء، فإنه يجوز للموصي عند جمهور الفقهاء أن يخص

(1) معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/ 1524.

(2) المادة 4/238 من مدونة الأسرة المغربية: «في حالة وجود وصي الأب مع الأم ، فإنَّ مهمَّة هذا الأخير تقتصر على تنبيه تسيير الأم لشؤون الموصى عليه ورفع الأمر إلى القناع عند الحاجة».

(3) الشیخ نظام-الثانوي المندیہ 3/ 515 ، الزرقان-شرح الزرقان 8/ 201 ، حواشی الشروان وابن القاسم العبادي على تخفف الحاج بشرح المنهج - دار إحياء التراث العربي ، دت ، دط 92/7 ، مرفق الدين وشمس الدين بن قدامی المقدس-المفنون والشرح الكبير 6/ 568 .

كلاً منها يتصرف معين، هنا ويكون لكل واحد منها الإنفراد بإجراء الأمور الضرورية والتي فيها نفع مخض للقاصر كاقتضاء الديون ورد الودائع والعارية⁽¹⁾.

المفزع الثاني: تعيين المقدم (وسيه القاضي).

إن مصلحة القاصر تستوجب دائماً وجود من يقوم برعايته والشهر على حسن تسيير وإدارة أمواله، ولذلك يكون من واجب القاضي السهر دائماً على عدم حصول فراغ أو اختلال في هذه الوظيفة الحيوية، التي يجب أن تستمر إلى غاية بلوغ القاصر الرشد، وفي هذا الإطار فإن القاضي يملك حق تعيين الوصي أو ما يسمى بالمقدم⁽²⁾، فإذا خلا القاصر من ولي أو وصي مختار، أو فقد نائبه الشرعي أحد الشروط الواجب توفرها فيه، وجب سد الفراغ بتعيين المقدم الذي ينظر في الشؤون المالية للقاصر ويرعى مصالحه⁽³⁾.

والأصل أن القاضي هو صاحب الحق في الولاية هنا، إلا أنه لكثره مشاغله ينوب المقدم عنه في هذه المهمة⁽⁴⁾، كما أنه بعد تعيين المقدم لا يمتلك إلا حق الإشراف العام على الولاية⁽⁵⁾.

وعليه فإن تعيين المقدم يكون في الحالات الآتية:

(1) الزرقاني-شرح الزرقاني 8/201، ابن عبد البر الفرطوي-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص 548، حواشى الشروانى وابن القاسم العوادى ص 92/7.

(2) وهو اللفظ المستعمل عند فقهاء المالكية ، واستعمله المشرع عان الجزائري والمغربي كذلك، بينما يستعمل المশروعون الشارقة عبارة "وصي القاضي" .

(3) ابن عابدين- حاشية رد المختار على الدر المختار 6/701 ، الشیخ نظام-الفتاوی المندیة 5/219 ، الخطاب-مواهـ الجلـیل 5/60 ، الزرقـانـی- المرجـع نفسه 8/200 ، حواشـى الشرـوانـى وابـن القـاسـم العـوـادـى 7/88 ، كما تنص على حق القاضـي في تعـین المـقدم المـوـاد : 99 من قـانـون الأـسـرـة الجـازـارـي ، والمـادـة 244 من مـدوـنة الأـسـرـة المـغـرـبـيـة ، والمـادـة 29 من قـانـون الـولـاـيـة عـلـى المـال المـصـرـي ، والمـادـة 177 من قـانـون الأـحـوال الشـخـصـيـة السـورـيـة .

(4) ولقد قال الفقهاء بأن القاضي الذي يملك تعيين مقدم على القاصر، هو القاضي الذي يملك الولاية عليه، فلا يمكن أن تكون أموال القاصر تحت ولايته ، معنى أنه إذا كان القاصر يقيم في مكان ما، وكانت أمواله في مكان آخر ، فإن القاضي الذي يلي القاصر هو صاحب الحق في التقادم عليه وليس القاضي الذي تراوح أموال تحت يديه ، فالعتبرة بمكان تواجد القاصر وليس بمكان تواجد الأموال ، انظر الشیخ نظام-الفتاوی المندیة 5/220 ، وأنظر عبد السلام الرفعـي - الولاية على المال ص 266.

(5) عبد السلام الرفعـي - المرجـع نفسه ص 267-266 .

المبحث الأول ، حالة حصول فراغ في منصب الولي المالي،

كما قلنا فإن مصالح القاصر تتطلب رعاية مستمرة، ولا تتحمل الانقطاع أو التأخير، فكان على القاضي واحب تعين من يقوم على مصالحه إن لم يكن له ولد أو وصي، فلقد جاء في الفقه الحنفي أن القاضي ينصب وصيا (مقدما) في الحالات الآتية: «إذا كان في التركة دين... أو وصية أو صغير، فينصبه لقضاء الدين أو لتنفيذ الوصية أو لحفظ مال الصغير»⁽¹⁾. وقال المالكية أنه إذا لم يكن للقاصر المأذون ولد أو وصي فإن القاضي يعين له مقدما، نجيز تصرفاته النافعة له، ويرد ما يضره وفقا لما يراه⁽²⁾.

ولقد جاء في الفقه المالكي غواصة عن محض تعين المقدم وهو كالتالي: «قدم القاضي بمدينه كذا أبو فلان فلان بن فلان، وفقه الله وسده، فلان بن فلان بن فلان، على النظر للبيت فلان بن فلان، والتنمي ماله، وضبطه وتنقيمه، وإجزاء النفقة عليه، وينبغي الإنفاق عليه وعلى من يجب الإنفاق عليه بسببه، تقديمها أقامه فيه مقام الوصي التام الإيصاء الجائز الفعل، بعد أن ثبت عنده من يتم اليتيم، وأنه لا وصي له من قبل الأب ولا مقدم من حاكم، ما أوجب التقديم وقبل فلان التقدم»⁽³⁾.

كما يعين القاضي مقدماً على القاصر ولو كان له ولد أو وصي، إذا كان هذا الأخير غالباً لمدة طويلة، فلقد جاء في الفتاوى الهندية⁽⁴⁾: «إن كان للصغير أب غائب واحتياج إلى إثبات حق للصغير، إن كانت غيبة الأب منقطعة نسب القاضي وصيا وإن لا». وفي هذا الصدد فإن المشرع

(1) الشيخ نظام - الفتاوى الهندية 5/218.

(2) الخطاب - مواهب الجليل 5/60 ، محمد أحمد علیش - شرح منع الجليل على مختصر حلیل ، دار صادر دت ، دط ، 169/3 .

(3) الخطاب - مواهب الجليل 5/72 .

(4) الشيخ نظام - الفتاوى الهندية 5/219 .

(5) المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري: «المقدم هو من نعيته المحكمة في حالة عدم وجود ولد أو وصي على من كان فقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه ، أو من له مصلحة أو من النيابة العامة»، والمادة 29 من قانون الولاية على المال المصري: «إذا لم يكن للقاصر أو الحمل المستكן وصي مختار تعين المحكمة وصيا ، وينبغي وصي الحمل المستكן وصيا على المولود ما لم تعين المحكمة غيره» ، والمادة 177 من قانون الأحوال الشخصية السوري: «إذا لم يكن =

المصري⁽¹⁾ نص على وجوب إعلام النيابة العامة فور حصول فراغ في منصب الوالي المال، إذ يقع هذا الواجب على أقارب القاصر وعلى الموظفين العموميين الذين أثبتوها وفاة نائبه الشرعي، وذلك في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ الوفاة، ليقوم القاضي بعدها بتعيين نائب جديد عن القاصر من بين من ترشحهم النيابة العامة لهذا المنصب⁽²⁾.

أما المشرع المغربي فقد ألزم الورثة والأقارب والسلطات الإدارية المحلية بإبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بحالة وفاة الوالي أو الوصي أو المقدم، في ظرف ثمانية (08) أيام من تاريخ وفاته، كما يقع هذا الالتزام على النيابة العامة من تاريخ علمها به، وفي حالة فقدان النائب الشرعي لأهليته، فإنه يجب إعلام القاضي في ظرف شهر من تاريخ حصول ذلك⁽³⁾، ليتّخذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق القاصر⁽⁴⁾.

= للقاصر أو الحعمل المستكين وصي اختار تعين المحكمة وصيا » ، والمادة 1/244 من مدونة الأسرة المغربية: « إذا لم توجد أم أو وصي ، عينت المحكمة مقدماً للممحور ، وعليها أن تختار الأصلع من العصبة ، فإن لم يوجد فمن الأقارب الآخرين والا فمن غيرهم » .

(1) المادة 979 من قانون المرافعات المصري تنص أنه: «على الأقارب المقيمين في معيشة واحدة مع المتوفى وعلى ورثته البالغين والمؤمنين أو الموظفين العموميين الذين أثبتوها الوفاة وكذلك مشايخ البلاد أن يبلغوا العizada أو شيخ العارة في ظرف أربع وعشرين ساعة بوفاة كل شخص توفي عن حمل مستكين أو قضر أو عددي الأهلية أو ناقصيها أو عائين بوفاة الوالي أو الوصي أو القائم أو الوكيل عن الغائب ... وعلى العمد ومشايخ المحارات أن يبلغوا بذلك إلى النيابة العامة بالمحكمة التي يقع في دائرتها محل عملهم في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغهم بذلك أو علمهم به » .

(2) المادة 986 من قانون المرافعات المصري تنص: «تعين المحكمة النائب عن عددي الأهلية أو الغائب أو المساعد القضائي لمن تقررت مساعدته، بعد أخذ رأي النيابة العامة وذوي الشأن وعلى النيابة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لترشيح من يصلاحون للنيابة عن عددي الأهلية والغائب أو مساعدة المطلوب مساعدتهم قضائياً ، وأن ترفع هذا الترشيح للمحكمة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ الوفاة أو قرار الحجر أو المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة أو سلب الولاية أو وفاتها أو الحد منها».

(3) المادة 266 من مدونة الأسرة المغربية: «في حالة وجود ورثة قاصرين للمتوفى ، أو وفاة الوصي أو المقدم ، يتعين على السلطات الإدارية المحلية والأقارب الذين كان يعيش معهم ، إبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوفاة الرفاعة حلال فترة لا تتعدي ثمانية أيام ، ويقع نفس الالتزام على النيابة العامة من تاريخ العلم بالوفاة ،

- ترفع الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى شهر ، في حالة فقدان القريب أو الوصي أو المقدم للأهلية».

(4) المادة 257 من مدونة الأسرة المغربية: «يأمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بإقامة رسم عدة الورثة وبكل إجراء يراه مناسباً للمحافظة على حقوق ومصالح القاصرين المالية والشخصية» .

وإن كان المشرع عان المصري والصوري قد جعلا إعلام القاضي بشغور منصب الولي المالي الرامي، فإن المشرع الجزائري جعل ذلك جوازياً فقط، حيث نصت المادة 182 من قانون الأسرة أنه: «في حالة عدم وجود ولد أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وتعيين مقدم ، ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة ، وأن يفصل في الطلب ».

ولأن مصلحة القاصر تقضي الرعاية المستمرة وغير المنقطعة، ولا تحتمل التأخير الذي يضر به، ولأن مسائل الأسرة تعتبر من النظام العام، ولأن النيابة العامة طرف أصلي في جميع قضاياها^(١)، فإنه من الواجب النص على إزام الأقارب والسلطات الإدارية، وكل من يعلم بشغور منصب الولي المالي، بإعلام النيابة العامة أو القاضي، في ظرف قصير من حدوث ذلك، لتقوم فوراً باتخاذ ما يكفي من إجراءات قانونية للتحيلولة دون الإضرار بالقاصر.

البند الثاني: حالة اختلال شرط الولاية.

من الشروط الواجب توفرها في كل من يتولى أمور القاصر المالية - زيادة على الأهلية الكاملة - العدالة والقدرة على إدارة أمواله، أو ما يعبر عنه الفقهاء بمصطلح الكفاية، ذلك أن اختلال أحد هذين الشرطين (العدالة والكفاية) يكون له الأثر البالغ على السير الحسن للولاية، ولذلك يتدخل القاضي هنا إما بتعيين مقدم مكان النائب الشرعي، أو يكتفي بأن يضممه إليه، ليضمن حسن إدارته للأموال.

فالقاضي لا يعزل النائب الشرعي إذا احتفل شرط الكفاية فيه ، وإنما يضم إليه وصياً أو مقدماً، أما إذا احتفل شرط العدالة فيعزله ليعين مقدماً أميناً مكانه، فقد جاء في الفقه الحنفي: «وإذا كان عدلاً غير كافٍ، لا يعزله بل يضم إليه آخر كافياً... أما إذا لم يكن عدلاً يعزله

(١) المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ، المضافة بمحض القانون 09/05 المورخ في 05 يونيو 2005 المعدل والمتم لقانون الأسرة تنص: «تعذر النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون» .

وينصب وصيا آخر⁽¹⁾، وقالوا كذلك: «لو كان أب الصغير مبتراً متلهاً مال الصغير ينصب وصيا لحفظ ماله»⁽²⁾.

وهو ما جاء في الفقه الشافعي كذلك، فبمجرد احتلال شرط الكفاية في مقدم القاضي فإنه يعزله ويقيم غيره مكانه لأنه هو الذي عينة⁽³⁾.

والقانون لا يختلف عن الفقه الإسلامي في اعتبار الشروط الواجب توفرها في النائب الشرعي من قبيل شروط الابتداء والاستمرار في الولاية، فإذا احتل أحدها كان من الواجب على القاضي التدخل بوقف النائب الشرعي، أو الحد من ولايته، أو سلبه إياها مطلقاً، وفي هذه الحالة وجب عليه تعين من يخلفه في مهامه.

المبحث الثالث: حالة حصول احتلال في الولاية بعد تعين الوصي

إذا أوصى الأب إلى وصيين اثنين قبلاً أحدهما ورفض الآخر، أو إذا اختلفا في التصرف في مال القاصر أو مات أحدهما، أو امتنع عن التصرف، فإنه لا يكون للأخر التصرف وحده، بل يضم له القاضي مقدماً عدلاً أميناً⁽⁴⁾، وكذلك في حال ما إذا فقد أحدهما أهليته، أو فقدتها الاثنان، فالقاضي هنا يكون له ضم مقدم، أو تعين مقدمين أمينين⁽⁵⁾، ضماناً لحسن إدارة مال القاصر واحتراماً لإرادة الموصي.

ومقدم عند الفقهاء يتصرف مثل الوصي، غير أنَّ المالكية⁽⁶⁾ قالوا بأنه يجب عليه استشارة القاضي في بيع الأموال والعقارات، لأنه وكيل مخصوص وليس كالوكيل المفوض، بعكس الوصي المختار الذي يمكنه بيع العقار لأحد الوجوه المبيئة شرعاً دون استشارة القاضي.

ولقد نص القانون على جواز تعين أكثر من مقدم واحد⁽¹⁾، إذا تطلب مصلحة القاصر أو الضرورة ذلك، كأن تكون له أموال متعددة تتطلب فيمن يسيرها شخصاً معيناً(مصانع ،

(1) داماد أفندي-جمع الأمر 2/721.

(2) الشيخ نظام-الفتاوى الهندية 5/218 ، ابن عابدين- حاشية رد المحتار على الدر المختار 6/701.

(3) حواشى الشروانى وابن القاسم 7/88.

(4) ابن عابدين- المرجع نفسه 6/701 ، الزرقاني-شرح الزرقان 8/200.

(5) حواشى الشروانى وابن القاسم 7/88.

(6) الخطاب-مواهب الخليل 5/60-72.

وأراضي زراعية مثلاً)، فيعين القاضي من يصبح لكل نوع، أو يضممه للوصي المختار⁽²⁾، وفي هذه الحالة ينفرد كل منهم باختصاص معين وفقاً لقرار التعين، ولا يجوز لأيٍ منهم أن يتصرف خارج الحدود المرسومة في هذا القرار⁽³⁾، غير أنه يجوز لهم الإنفراد في الأمور المستعجلة والضرورية كالطعن في الأحكام القضائية، وقبول التبرعات الخالية من الالتزامات⁽⁴⁾.

هذا ولقد نص المشرع المغربي على جواز تعين المقدم إلى جانب الوصي، إذا تطلب الأمر مساعدته في بعض الأعمال⁽⁵⁾، أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى جواز تعين أكثر من مقدم واحد وترك ذلك لتقدير القاضي، ولقد كان القانون رقم 778 لسنة 1957 ينص على أنه في حالة تعدد الأوصياء يختص كل منهم في وثيقة تعينه، وإلا فإنهم يشتراكون في التصرف ويكونون في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن وفقاً للمادة 24 منه⁽⁶⁾.

وعليه فإن مبدأ تعدد المقدمين أو إضافة المقدم إلى الوصي، أمر يعليه الواقع، وتتطابه مصلحة القاصر، كأن يكون له أموال متعددة و مختلفة، تتطلب عدة اختصاصات يتتكلّلها هؤلاء المقدمون بشكل يتحقق المدف من تشرع الولایة على المال وهو مصلحة القاصر.

(1) يكون تعين المقدم في القانون بقرار تصدره المحكمة، ولا تعين المحكمة إلا من هو قادر على إدارة أموال القاصر أمين عليها، وأن يكون حالياً من المواقع المبينة قانوناً، ولقد أوجب المشرع المغربي على القاضي أن يعين المقدم من بين عصبات القاصر أو أقاربه، فإن لم يرجحا أملكه تعين مقدم من غيرهم ، وهو ما نصت عليه المادة 1/244 من مدونة الأسرة المغربية .

(2) يمكن تعين وصيف (مقدمين) في حالة ما إذا كان للمتوفى زوجان، فتعين المحكمة كل واحدة منهما وصبة على أولادها ، انظر كتاب صالح البنا - أحكام الولایة على المال ص 28 .

(3) حسن كيرة - المدخل إلى القانون ص 605 ، و تنص المادة 2/244 من مدونة الأسرة المغربية أنه: «للمحكمة أن تشرك شخصين أو أكثر في التقديم ، إذا رأت مصلحة المحجور في ذلك، و تحدد في هذه الحالة صلاحية كل واحد منهم » وتنص المادة 30 من قانون الولایة على المال المصري أنه: « يجوز عند الضرورة تعين أكثر من وصي واحد ، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدthem الإنفراد إلا إذا كانت المحكمة قد بيت احتمالاً لكل منهم في قرار تعينه أو في قرار لاحق ، ومع ذلك لكل من الأوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو الممتحنة لفع القاصر» .

(4) معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/ 1526 .

(5) تنص المادة 234 من مدونة الأسرة المغربية أنه: «للمحكمة أن تعين مقدماً إلى جانب الوصي تكلفه بمساعدته أو بالإدارة المستقلة لبعض المصالح المالية للقاصر» .

(6) محمد حسنين - الوجه في نظرية الحق ص 102 .

ونلاحظ أن هناك اتفاقاً بين الفقه الإسلامي والقانون في إعطاء حق تعين المقدم على القاصر للقاضي، في حال عدم وجود ولي أو وصي، أو في حال فقدان النائب الشرعي صلاحيته لممارسة الولاية، كما وافق القانون الفقه في حواز تعدد المقدمين، وضم مقدم للولي أو الوصي وفقاً للضرورة أو المصلحة.

المطلب الثاني: تعين الوصي المطمس والموصي المؤقت.

المفزع الأول: تعين الوصي المطمس⁽¹⁾.

يتم تعين الوصي الخاص من طرف القاضي لآداء مهام خاصة بعدها، وتنتهي وظيفته بانتهاء هذه المهمة⁽²⁾، فهو يعين من أجل التعامل مع وضع خاص أو حالة خاصة، إذ لا يؤثر على الولاية المالية بشكل عام، وبالتالي أمكن تعينه مع وجود الولي أو الوصي.

والأصل أن الوصي الخاص لا يتم تعينه إلا في حالة تعارض مصالح القاصر مع مصالح وليه أو وصيه⁽³⁾، وخير مثال على حالة التعارض هاته، حالة شراء الولي أو الوصي من القاصر أو البيع له، أو الشراء والبيع بالبيابة عن قاصرين تحت ولائهم، أو أي تصرف آخر يُكَيِّفُ على أنه من تصرفات المعاوضة، ذلك أن النائب الشرعي في هذه الحالة سيتولى طرفي العقد، فيعقد التصرف

(1) "الوصي الخاص أو le tuteur ad hoc وهو: "الذي يقوم بأعمال الوصاية دون أن تكون له صفة الوصي القانونية كما هو الشأن في العمل الخاص الذي تعارض فيه مصلحة القاصر مع مصلحة وصيه العام أو المشرف" ، انظر إبراهيم النجار و أحمد زكي بدوي و يوسف شلالا - القاموس القانوني ص 282 .

(2) كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 29 ، وانظر معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية .

1528/3

(3) تنص المادة 90 من قانون الأسرة الجزائري أنه: «إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر ، يعين القاضي متصرفاً خاصاً ، تلقائياً أو بناء على طلب من له مصلحة» ، و تنص المادة 31 من قانون الولاية على المال المصري أنه: «ـ نفيم المحكمة وصي خاصاً تحدد مهمته وذلك في الأحوال الآتية :

ـ إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته» ، و تنص المادة 175 من قانون الأحوال الشخصية السوري أنه: «ـ تعيين المحكمة وصي خاصاً عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليه أو عند تعارض مصالح القاصرين بعضها بعض» ، و تنص المادة 269 من مدونة الأسرة المغربية أنه: «ـ إذا أراد النائب الشرعي = = القيام بتصرف تتعارض فيه مصالحه أو مصالح زوجه أو أحد أصوله أو فروعه مع مصالح المحجور ، رفع الأمر إلى المحكمة التي يمكنها أن تأذن به ، وتعين عثلاً للمحجور في إبرام التصرف والمحافظة على مصالحه» .

عن نفسه من جهة، وعن القاصر بصفته نائبا عنه من جهة أخرى، وهو أمر غير جائز فانونا، فلقد نصت المادة 77 من القانون المدني الجزائري أنه: «لا يجوز للشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه، سواء أكان التعاقد لحسابه هو، أم لحساب شخص آخر»⁽¹⁾، ونصت المادة 410 من نفس القانون أنه: «لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أن نص قانوني أو من السلطة المختصة أن يشتري باسمه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما كلف بيده بموجب النيابة، كل ذلك ما لم تأذن به السلطة القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة والواردة في نصوص قانونية أخرى».

وذلك خوفاً من محاباة وتفضيل النائب الشرعي لنفسه أو لمن ينوب عنه على حساب القاصر، ولذلك يقيم القاضي وصيا، أو متصرفاً خاصاً كما أسماء المشرع الجزائري، يتولى تمثيل القاصر في هذا التصرف، وتنتهي مهمته بعد ذلك لتعود الولاية لصاحبها الأصلي.

غير أنَّ المشرع المصري استثنى من مبدأ عدم تولي نفس الشخص لطرف العقد، بعض الحالات في المادة 14 من قانون الولاية على المال، بحيث أحظر للأب أن يتعاقد بالأصلية عن نفسه وبالنيابة عن ابنه بصفته ولد الشرعي، أو بالنيابة عن ولدته، وذلك مراعاة لتوافق الشفقة لديه، وهو ما أيدته قرار محكمة النقض المصرية الصادر في 14-03-1979⁽²⁾، وهذا في حين أنه لا يجوز للوصي أن يتولى طرف العقد في هذه الحالة، إذ يختص الأب وحده بهذا الاستثناء، كما أن السماح للأب بتولي طرف العقد لا يعني من جهة أخرى إعفاءه من وجوب الحصول على إذن القاضي في التصرفات التي ينص القانون على وجوب استئذانه لإبرامها⁽³⁾.

هذا ويكون تعين الوصي الخاص سواءً كان التصرف الذي يقوم به النائب الشرعي لصالحه هو أو لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه، أو أي شخص آخر يمثله⁽⁴⁾، وذلك لتوفُّر العلة في

(1) تقابلها المادة 108 من القانون المدني المصري ، وانظر محمد حسين - نظرية الالتزام ص 37 .

(2) محكمة النقض المصرية الطعن رقم 669 لسنة 42 قسم (الأحوال الشخصية) جلسة 14-03-1979 ، انظر معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/1476 .

(3) كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 14 .

(4) تنص المادة 31/ب من قانون الولاية على المال المصري على تعين وصي خاص : «إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوصي أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو من يمثلهم الوصي»، وتنص المادة 179 من قانون-

تعيينه، ألا وهي تجنب محاباة النائب الشرعي وتفضيله لأقاربه أو زوجه أو من ينتهله، وإن كان المشرعان المصري والصوري حصرا هذه الحالة بالنسبة للوصي فقط، فإن المشرع المغربي قد شمل هذا القيد جميع الأولياء دون تمييز، وذلك وفقا للمادة 269 من مدونة الأسرة المغربية، و التي فررت كذلك أن القاضي وقبل تعيينه الوصي الخاص، ينظر أولأ في التصرف المراد إبرامه، ثم يقرر الإذن به من عدمه، فقد يرى أن هذا التصرف مضار بالقاصر، كأن يخلف عداوة بينه وبين نائبه الشرعي، كما في حال أصبحا شريكين، أو قد يؤدي إلى انشغال النائب الشرعي عن ممارسة ولايته، فلا يأذن به.

ولقد توسع المشرع المصري في الحالات الموجبة لتعيين الوصي الخاص، فزيادة على الحالات التي ذكرناها أضاف ثلاثة حالات أخرى في الفقرات (د) (هـ) (و) من المادة 31 من قانون الولاية على المال وهي كالتالي:

- 1- إذا اشترط المترع للقاصر عدم تصرف الولي في المال المترع به^(١).
- 2- إذا استدعت طبيعة التصرف دراية خاصة.
- 3- وإذا كان الولي غير أهل ل مباشرة حق من حقوق الولاية.

وهاته الحالات الثلاث لا تخرج عن إطار خدمة مصلحة القاصر، فالأولى تهدف إلى عدم تفويت الفرصة عليه في الاعتناء بالمال الذي اشترط المترع به عدم تصرف وليه فيه، والثانية والثالثة تتعلقان بعدم قدرة وكفاءة الولي ل مباشرة تصرف معين، فيعهد به من هو أهل له .
كما يتم تعيين الوصي الخاص في حال ما إذا كان تحت ولاية النائب الشرعي أكثر من قاصر واحد، فلا يكون له -قانونا- في هذه الحالة إبرام العقود والتصرفات بنيابة عن اثنين فأكثر

- الأحوال الشخصية السوري: « ينصب القاضي وصيا خاصا موقتا، عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة الوصي أو زوجه أو أحد فروعه ، أو من ينتهي الوصي ...» ، و تنص المادة 269 من مدونة الأسرة المغربية على نفس المبدأ ، سبب ذكرها .

(١) وهو ما نصت عليه كذلك المادة 171 من قانون الأحوال الشخصية السوري: « إذا اشترط المترع بمال للقاصر عدم تصرف وليه به ، تعين المحكمة وصيا خاصا على هذا المال ».

منهم، بل يجب على القاضي تعيين وصي خاص يتکفل بهذه المهمة، خوفاً من محاباة وتفضيل أحدهم على الآخر⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يبيّن لنا الأحكام التي يخضع لها الوصي الخاص أو كما أسماه المتصرف الخاص، فلم يعدد الصلاحيات التي يتمتع بها من حيث التصرفات التي يمكنه مباشرتها؟ وما إذا كان يخضع للرقابة اللاحقة المتمثلة في تقطيم الحساب عند انتهاء مهمته؟ وهل يعزله القاضي، أم تنتهي ولايته بمجرد انتهاء وظيفته؟

والواضح أن يتم إخضاعه للأحكام التي يخضع لها كل من المقدم والوصي العام، لأنه معين من قبل القاضي مثلهما، كما أنه يمكن مطالبته عند انتهاء مهمته بتقرير يبيّن فيه الأعمال التي قام بها لإنجاز المهمة التي أنيطت به ونتيجة هذه الأعمال، كما أن انتهاء وصيته قد يكون تلقائياً بمجرد انتهاء مهمته، وفي هذه الحالة تطبق عليه الفقرة الثالثة من المادة 96 من قانون الأسرة الجزائري⁽²⁾.

هذا وإذا نظرنا إلى الفقه الإسلامي، وجدنا أنه في حالة تعارض مصالح النائب الشرعي مع مصالح القاصر، فإن الفقهاء وإن كانوا أحازوا للأب والجد تولى طرفي العقد في المعاوضات⁽³⁾، فلقد اشترطوا أن ينصب القاضي وصيّاً خاصاً أو وكيلاً كما أسلوه، وذلك ليتولى قبض الثمن من الأب ثم يرده عليه، فلقد قال الحنفية: «لو اشتري مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حق ينصب القاضي وكيلاً لولده يأخذ الثمن، ثم يرده على الأب... وكذا الشراء، ولو وصيّاً لم يجز في الوجهين... وحاز للأب لا لوكيله ولا للوصي بيع مال أحد الصغارين من الآخر»⁽⁴⁾.

(1) المادة 175 من قانون الأحوال الشخصية السوري، والمادة 1/31 من قانون الولاية على المال المصري، سبق ذكرها.

(2) تنص على انتهاء مهمة الوصي بانتهاء المهام التي أقيمت من أجلها.

(3) الريلمي - تبيان الحقائق 5/221، أما الوصي فلا يجوز له ذلك ، فلقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال بعدم حواز شراء الوصي من مال اليتيم ولا يستقرض منه شيئاً لنفسه ، أخرجه البيهقي - السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب ما يجوز للوصي أن يعنته في أموال اليتامي ، أخرجه البيهقي - السنن الكبرى 6/283 ، وروي عن مجاهد أنه قال: " لا تشر إحدى يديك من الأخرى" ، أخرجه ابن أبي شيبة - المصنف ، كتاب الوصايا ، باب في الوصي الذي يشتري من الموات شيئاً أو مما ولي عليه ، الدار السلفية ، الهند ، طبعة الأولى 1402/1402، 1981/11، 226.

(4) ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار 6/710 ، وانظر الكاساني - بدائع الصنائع 5/150 وما بعدها .

فالوكييل هنا يقبض الثمن من الأب ثم يرده عنه، فالثمن قبل القبض يكون مضموناً على الأب، وبعد قبض الوكييل وإرجاعه له، يصبح أمانة في يده، وكذلك في حالة البيع، فيكون المبيع مضموناً على الأب حتى يستلمه للوكييل، وبعد أن يرجعه له يصير أمانة، فإذا هلك المبيع قبل قبض الوكييل له بطل البيع، وهذا تماشياً مع القواعد الفقهية التي لا تجيز أن يكون الشخص مطالباً ومطالباً في نفس الوقت⁽¹⁾.

كما قال الشافعية⁽²⁾، أنّ الوصي إذا أراد الشراء من مال القاصر، وجب عليه رفع الأمر للقاضي لكي يبيعه له، أو يشتري من وصي آخر مستقل، فالقاضي هنا يقوم بنفسه بعقد التصرف، أو يعين وصياً مستقلاً يمثل القاصر في ذلك.

فدلل كل ذلك على جواز تعين وصي خاص يتكلّم بتمثيل القاصر في التصرفات التي تتعارض فيها مصلحته مع مصلحة نائبه الشرعي، فهناك اتفاق إذاً بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث مبدأ تعين وصي خاص، أو وكيل، أو متصرف خاص، مهما كانت تسميته، تمثل مهمته في تمثيل القاصر في التصرفات التي تشكّل تعارضًا بين مصالحه ومصالح نائبه الشرعي. هذا وإن كانت التشريعات العربية قد قيدت كافة الأولياء باشتراط تعين وصي خاص من القاضي لإبرام مثل هذه التصرفات، حماية لمصالح القاصر دائمًا وضماناً لعدالة البيع والشراء بالنسبة إليه، فإن الفقهاء لم يجيزوا مثل هذه التصرفات إلا للأب وحده، فحقّ القاضي لا يمكنه ذلك⁽³⁾، كما أنهم وزيادة في الاحتياط، قد اشترطوا على الأب أن يدفع الثمن أو يستلم المبيع من ينصبه القاضي وكيلًا، وإلا لا يبرأ من ذلك، وفي ذلك ضمانة كافية لحماية القاصر من التلاعب بمصالحه.

الفوج الثاني: تعين الوصي المؤقت.

إذا كانت مهمة الولي المالي على القاصر تستلزم الاستمرارية وعدم الانقطاع، فإن حدوث أي مانع يؤدي بشكل أو باخر إلى الحيلولة دون ممارسة النائب الشرعي لواجباته، يستوجب

(1) محمد أبو زهرة - الأحوال الشخصية ص 473.

(2) حواشى الشروانى وابن القاسم العوادى 97/7.

(3) ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار 6/710.

التدخل السريع والماشر للقاضي – الراعي الأول لصالح القاصر – والذي يقوم دون تأخير بتعيين وصي مؤقت يضطلع بإدارة وتسيير الأموال، إلى حين زوال المانع وعودة الولي الأصلي لمباشرة مهامه، أو تعيين وصي جديد عليه، فالحكمة من تعيين الوصي المؤقت تكمن في منع تعرض مصالح القاصر للضياع أو الإهمال بسبب الانقطاع المؤقت في وظيفة الولي المالي، ولقد نصت على هذا المبدأ مختلف التشريعات العربية⁽¹⁾.

وقد يكون هنا الانقطاع قانونياً، وذلك بسبب الحكم بوقف الولاية أو الوصاية⁽²⁾، كما قد يكون مادياً عند حصول مانع مؤقت كالمرض أو السفر⁽³⁾.

وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على تعيين الوصي المؤقت، وذلك يستتبع عدم نصه على مبدأ وقف الولاية أصلاً، مما قد يشكل عائقاً لحسن سير مصالح القاصر، إذ أن تعيين الوصي المؤقت يكون في حالات لم تسلب فيها الولاية تماماً، ولم تتم ممارستها، كحالة المرض أو الغياب المؤقت، وعدم النص على ذلك يؤدي بالقاضي إلى عزل النائب الشرعي هنا تطبيقاً لنص المادتين 91 و 96 من قانون الأسرة، وتعيين المقدم وفقاً للمادة 99 من نفس القانون، وهذا بالرغم أن المانع مؤقت يزول بعد فترة قصيرة، ولذلك وجب على المشرع تدارك الأمر والنص على تعيين الوصي المؤقت لأنه الحل الأقرب في مثل هذه الحالات، بدل عزل النائب الشرعي،

(1) تنص المادة 32 من قانون الولاية على المال المصري أنه: «تقسم المحكمة وصي مؤقتاً إذا حكم بوقف الولاية ولم يكن للقاصر ولد آخر ، وكذلك إذا أوقف الوصي أو حالت ظروف مؤقتة دون إدائه لواجباته»، وتنص المادة 174 من قانون الأحوال الشخصية السوري أنه: «تفق الولاية إذا اعتبر الولي مفقوداً أو حجر عليه أو اعتقل وتعرضت باعتقاله مصلحة القاصر للضياع ، وبهذا للقاصر وصي مؤقت إذا لم يكن له ولد آخر»، وتنص المادة 4/244 من مدونة الأسرة المغربية أنه: «يمكن للمحكمة أن تعين مقدماً مؤقتاً عند الحاجة».

(2) تنص المادة 21 من قانون الولاية على المال المصري أنه: «تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الولي عانياً أو اعتقل تنفذه حكم بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على سنة» ، وتنص المادة 48 من نفس القانون أنه: «إذا توفرت أسباب جدية تدعو للنظر في عزل الوصي لو في قيام عارض من العوارض التي تزيل الأهلية أمرت المحكمة بوقفه» .

(3) كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 30 .

كما أنه من جهة أخرى لم ينص على إمكان إعادة تعيينه في منصبه بعد زوال المانع^(١)، مما يؤدي إلى حرمانه من ممارسة حق مكفول له شرعاً وإسناد الولاية إلى أحني عن القاصر.

المطلب الثالث: تعيين وصي الخصومة والمطرد.

المربع الأول: تعيين وصي الخصومة.

الأصل أن رفع الدعاوى القضائية و مباشرة الإجراءات القضائية بإسم القاصر، يكون من صلاحية النائب الشرعي عنه، غير أنه إذا تعارضت مصالحهما في هذا الشأن، فإنه من الواجب على القاضي تعيين من يمثل القاصر ويدافع عن مصالحه في مواجهة نائب الشرعي، ويسمى بوصي الخصومة، ولقد افرد المشرع المصري بإطلاق هذه التسمية في نص المادة 33 من قانون الولاية على المال المصري: «يعوز للمحكمة أن تقيم وصي خصومة ولو لم يكن للقاصر مال». ووصي الخصومة في حقيقة الأمر وصي خاص تنتهي مهمته بانتهاء الدعوى القضائية التي يمثل القاصر فيها^(٢)، ويضططع بمهمة رفع الدعاوى القضائية لصالح القاصر ضد نائب الشرعي، والطعن في الأحكام التي لا تخدم مصالحه، والقيام بكل إجراءات القانونية الكفيلة بحماية أموال القاصر أو استرجاعها من نائب.

ومن الحالات التي يتوجب فيها على القاضي تعيين وصي الخصومة، نذكر حالة ما إذا رفض الوصي تسليم أموال القاصر بعد انتهاء مهمته، فهنا يتوجب على القاضي أن يعينه، ليباشر الإجراءات الكفيلة بالحصول على حكم بالدين المستحق على الوصي، ويباشر بعدها إجراءات تنفيذ الحكم لتحصيل الدين^(٣).

(١) وهو ما نصت عليه المادة 23 من قانون الولاية على المال المصري: «إذا سلبت الولاية أو حد منها أو وفدت فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد الشتب من زوال الأسباب التي دعت إلى سلتها أو الحد منها أو وفتها، ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذي سبق رفضه إلا بعد انتصاف ستين من تاريخ الحكم النهائي بالرفض».

(٢) كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 30 .

(٣) كمال حدي - الولاية على المال ص 374 .

و لقد زاد المشرع المصري في الاحتياط، بحيث نص أنه يمكن تعين وصي الخصومة ولو لم يكن للقاصر مال، وذلك - كما يظهر - احتراماً من إمكانية إضافة التزامات مالية وديون تتغير ذمة القاصر نتيجة هذه الدعاوى القضائية أو الإجراءات القانونية .

وهذا في حين لم ينص باقي المشرعين العرب على تعين وصي الخصومة، بما في ذلك المشرع الجزائري، ولعل ذلك راجع إلى توسيعهم في تفسير حالات تعارض المصالح بين القاصر ونائبه الشرعي، فأضافوا إليها هذه الحالة، وبالتالي يضطلع الوصي الخاص بمهمة وصي الخصومة، والذي أسماه المشرع الجزائري بالمتصرف الخاص، وإن كان لم يبين لنا صلاحاته وواجباته، ولم يوضح حالات تعارض المصالح بين القاصر ونائبه الشرعي، وبالتالي فإنه يمكن للقاضي أن يتوسع في تفسير المادة 90 من قانون الأسرة الجزائري، ويعينه للدفاع عن القاصر ضد نائبه الشرعي في الدعاوى القضائية والإجراءات القانونية الأخرى .

هذا والجدير بالذكر أنَّ كلاً من الوصي المؤقت والوصي الخاص ووصي الخصومة، يتضعون لنفس الأحكام التي يتضمن لها الوصي العام⁽¹⁾ .

ومبدأ تعين وصي الخصومة هذا يوجد ما يقابل في الفقه الإسلامي، فلقد قال الحنفية⁽²⁾ أنه إذا اشتري الأب من ابنه وظهر في البيع عيب ما، فإنه لا يرده على الابن مباشرة، وإنما يجب أن يرفع أمره للقاضي الذي يقيم للقاصر وصياً يدافع عنه، حماية له من تعسف الأب في استعمال حقه، فالوصي هنا هو الذي يمثل الابن لتعارض مصالحه مع مصالح أبيه، فكان كوصي الخصومة المنصوص عليه في القانون .

(1) المادة 34 من قانون الولاية على المال المصري: «تسري على الوصي الخاص والوصي المؤقت ووصي الخصومة أحكام الرعاية الواردة في هذا القانون مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة مهمة كل منهم»، وتنص المادة 188/2 من قانون الأحوال الشخصية السوري: «تسري على الوصي المؤقت أحكام الرعاية الواردة في هذا القانون» .

(2) المتفاوى الخندقية 219/5 ، 432/3 .

وقال المالكية⁽¹⁾ أنه إذا ثبت للقاضي أن الوصي غير موثوق به فيما يخاطر به أمام القضاء للقاصر، فإنه يعين وكيلًا يقيمه مقام الوصي في هذه المهمة خاصة، مع بقاء الولاية العامة على القاصر للوصي.

ويقول الإمام أبو زهرة رحمه الله⁽²⁾، أن الأب إذا تصرف بغير فاحش في مال ابنه فإن القاضي يبطله إذا رفع إليه، وإذا علم به يقيم وصياً خاصاً عن الصغير ويدافع عن مصالحه لإبطال التصرف.

ونقول في الأخير أن تعين وصي الخصومة أمر واجب، ولقد فرَّقَه القانون والفقه الإسلامي معاً لأن فيه الاحتراز من الإضرار بالقاصر، وهو لا يخرج عن القاعدة العامة التي تقضي بتوقيف مهام النائب الشرعي كلَّما تعارضت مصالحه مع مصالح المولى عليه، خوفاً من المحاباة على حسابه، وإعطاء حق الدفاع عن القاصر لمن يختلف النائب الشرعي في هذه المهمة خاصة، مع بقاء الولاية العامة لصاحبها الأصلي .

إذ أنه طيلة مدة التزاع يفقد صفتة كنائب شرعي عن القاصر، ويواجهه بصفته الشخصية كأي خصم آخر⁽³⁾ .

المفزع الثاني، تعين المشرف.

إن القاضي وبالرغم من صلاحياته الواسعة في الإشراف على الولاية المالية، وتقوم تصرفات الأولياء، إلا أنه قد يحتاج إلى من يعطيه نظرة فريدة ومتواصلة عن سير أحوال القاصر المالية، ويبليغه عن أي خلل يمكن أن يعطل سيرها الحسن، وهذا الصدد فإنه يمتلك حق تعين مشرف على النائب الشرعي .

فما هي الحالات التي تستوجب تعين المشرف أو الناظر؟ وما هي صلاحياته وواجباته؟

(1) أحمد بن عبي الونشريسي - المعيار العربي والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة ، بيروت الأولى 1401هـ / 1981 م ، 457/9 .

(2) محمد أبو زهرة - الأحوال الشخصية ص 471 .

(3) عبد السلام الرفاعي - الولاية على المال وتطبيقاتها ص 477 .

المبحث الأول : تعين المشرف في الفقه الإسلامي:

قال الفقهاء⁽¹⁾ أن للقاضي أن يعين مشرفاً، تلخص مهامه في مراقبة الوصي عن كتب، فلا يقوم بأي تصرف دون الرجوع إليه واستشارته، غير أن المال يبقى دائماً في يد الوصي ويكون له وحده الحق في التصرف فيه وإدارته لصالح القاصر.

ومن الحالات التي يجب على القاضي أن يقيم فيها مشرفاً، حالة ما إذا أهّم الوصي بالفسق والخيانة دون أن يثبت عليه ذلك بالدليل، فيضم إليه مشرفاً يراقبه في آداء مهامه، وكذلك حالة ما إذا ترَوَّجت الوصية، وجُهِلَ حالها فلم يعرف إذا كانت سديدة الرأي وصالحة الحال، ففي هذه الحالة يعيّن القاضي مشرفاً عليها تشاوره في كل تصرف تقدم عليه، أما إذا كانت صالحة الحال فإنه يكفي بإحصاء مال القاصر لديها والإشهاد عليه⁽²⁾.

وعليه فإن هناك اتفاقاً بين الفقهاء على جواز تعين القاضي مشرفاً يراقب الوصي في كافة تصرفاته إن هو شك في عدالته وأمانته، ويكون عليه الرجوع إليه واستشارته دائماً، غير أن أموال القاصر تكون بيد الوصي ويكون له وحده صلاحية عقد التصرفات، ولا يملك المشرف مشاركته في ذلك.

المبحث الثاني: تعين المشرف في القانون:

أجاز القانون للقاضي تعين مشرف أو ناظر⁽³⁾، يضطلع بمراقبة الوصي المختار أو المقدم وتوجيهه، دون أن يكون له حق إدارة الأموال، وعليه في مقابل إبلاغ القاضي بكل أمر تقضبه مصلحة القاصر، كالقصیر في خدمة مصالحه أو إهمال أمواله، وعيلك هذا الصدد مطالبة الوصي بتقدیم جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بتسهير وإدارة الأموال، كما يجب عليه تبليغ المحكمة عن.

(1) ابن عابدين - حاشية رد المختار على الدر المختار 6/706 ، الشیخ نظام الفتاوى الهندية 3/431 ، احمد بن عیی الرشرسی - المعيار المغرب 9/411-419-475 ، حواشی الشروانی وابن القاسم العوادی 7/94.

(2) الشیخ نظام الفتاوى الهندية 3/431 ، الزرقان - شرح الزرقان 8/200 ، وانظر ابن فرحون - تبصرة الحكم في أصول القضايا ومتاجع الأحكام 2/223.

(3) المادة 80 من قانون الولاية على المال المصري: «يجوز تعين مشرف مع الوصي ولو كان مختاراً، وكذلك مع القائم والوكيل عن الغائب»، والمادة 196 من قانون الأحوال الشخصية السوري: «يجوز تعين ناظر مع الوصي المختار أو مع وصي القاضي»، والمادة 248 من مدونة الأسرة المغربية: «للمحكمة أن تجعل على الرصي أو المقدم مشرفاً مهتمة مراجعة تصرفاته وإرشاده لما فيه مصلحة المحجوز، وتبلغ المحكمة ما قد تراه من تفاصيل، أو تخشاه من إتلاف في مال المحجوز».

شغور منصب الوصي، ويقوم في هذه الحالة بالأعمال الضرورية⁽¹⁾ التي لا تتحمل التأخير إلى غاية تعيين وصي جديد⁽²⁾.

هذا ولقد نص المشرعان المصري والسوسي⁽³⁾ على أن المشرف ينبع لنفس الأحكام التي ينبع لها الوصي، وذلك من حيث كيفية تعيينه، وإمكانية فرض أحراة له، وكذلك من حيث قيام مسؤوليته وعزله أو إعفائه.

أما المشرع الجزائري فلم ينص على إمكان تعيين المشرف، ويدو أنه أكفي بالإجراءات الرقابية السابقة واللاحقة التي يمارسها القاضي على الوصي والمقدم، وذلك بالرغم من أهمية وظيفته، بحيث يقوم بالإشراف القريب على الولاية وتوجيه النائب الشرعي، بدل القاضي الذي لا يتفرّغ لذلك لكترة مشاغله.

(1) ومثال ذلك جمع وبيع المحسول أو ترميم العقار حتى لا يتهدّم، انظر معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 1644/3.

(2) المادة 81 من قانون الولاية على المال المصري: «يراقب المشرف النائب عن عدم الأهلية أو الوكيل عن الغائب في إدارته وعليه إبلاغ المحكمة أو النساية كل أمر تقضي المصلحة رفعه إليهما ، - وعلى النائب أو الوكيل إحاجة المشرف إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة الأموال ومحكمته من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال ، - وينبغي على المشرف إذا خلا مكان النائب أو الوكيل أن يطلب إلى المحكمة إقامة نائب أو وكيل حديث وإلى أن يباشر هذا عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التي يكون في تأديبها ضرر»، والمادة 197 من قانون الأحوال الشخصية السوري:-
=«1- يتولى الناظر مراقبة الوصي في إدارة شؤون القاصر وعليه إبلاغ القاضي عن كل أمر تقضي مصلحة القاصر رفعه إليه ، 2- على الوصي إحاجة الناظر إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة أموال القاصر ومحكمته من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال»، والمادة 198 من قانون الأحوال الشخصية السوري: «1- إذا شغرت الوصاية وجب على الناظر فوراً أن يطلب على المحكمة إقامة وصي حديث ، 2- إلى أن يباشر الوصي الجديده عمله يقوم الناظر من تلقاء نفسه بالأعمال التي يكون في تأديبها ضرر»، والمادة 248 من مدونة الأسرة المغربية، سبق ذكرها، وانظر كتاب صالح الينا - الولاية على المال ص 70.

(3) تنص المادة 82 من قانون الولاية على المال المصري أنه: «يسري على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وقبول استقالته وأحراه عن أعماله ومسؤوليته عن تقصيره ، مما يسري على النائب أو الوكيل على حسب الأحوال»، وتنص المادة 199/1 من قانون الأحوال الشخصية السوري أنه: «يسري على الناظر فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبل استقالته وأحراه على أعماله ومسؤوليته عن تقصيره مما يسري على الوصي من أحكام».

المبحث الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون :

لقد وافق القانون اتفاق الفقهاء على جواز تعيين القاضي مشرفاً على الوصي والمقدم، لأن تعيين المشرف هو الحل الأمثل في حالة اهانة النائب الشرعي، والشكوى منه دون ثبوت الدليل على ذلك، فيعين القاضي من يراقبه لحفظ أموال القاصر، وذلك من باب الاحتياط دون أن يعزله بغير دليل.

كما وافق القانون اتفاق الفقهاء على أن المشرف لا يعتبر ولية كامل الصلاحيات، وإنما يتلخص دوره في الإشراف القريب والباشر على الولاية، فهو عين القاضي التي ترصد كل تصرف يطال أموال القاصر، ويبليغه عن أي نقص أو خلل، كما أنه يوجه النائب الشرعي ويرسله إلى التصرفات السديدة، إلا أن عقد التصرفات ومسك الأموال يبقى بيد الولي الأصلي لا يشاركه في ذلك أحد .

المبحث الثاني، التصرفات المشترطة بالإذن القضائي في القانون وما يقابلها في الفقه الإسلامي.

الأصل أن تصرفات الولي في مال القاصر مبنية على السداد، وبالتالي فالأصل فيها الإباحة، غير أن بعض التصرفات التي تتصرف بالأهمية، والتي من شأنها التأثير بشكل كبير على ثروة القاصر المالية، جعلت مشروطة بإذن خاص من القاضي، وهذا الإذن ضروري لإتمام التصرف تحت طائلة البطلان، وقيام مسؤولية النائب الشرعي الذي تصرف من دونه، أو خارج الحدود المرسومة فيه^(١)، كما أنه يشمل أعمال التصرف (المطلب الأول)، وكذلك أعمال الإدارة (المطلب الثاني).

هذا وإذا كانت مختلف التشريعات العربية قد اتفقت على مبدأ اشتراط الإذن القضائي، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يفرضون ذلك، بل يشترطون وجود مصلحة أو ضرورة للقاصر

(١) غير أنه لا يعتبر شرطاً لصحة التعاقد، إذ المقصود منه ت توفير الحماية ودفع الضرر عن القاصر في بعض التصرفات الخطورة على ذمته المالية ، قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم 51 لسنة 49 حلسة 22-12-1982 ، انظر معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/1517.

ليتمكن نائب الشرعي من القيام بتلك التصرفات، وإلا كان للقاضي إبطالها، إذ هي رقابة لاحقة أو بعدية تعكس ما يشترطه القانون.

هذا ونجده هناك اختلافاً واضحاً بين المشرعين العرب – رغم اتفاقهم على مبدأ اشتراط الإذن – من حيث التصرفات المشمولة بهذا الإذن⁽¹⁾، وكذا من حيث الأولياء الذين يتضمنون له، فنجد المشرع الجزائري وبمحض المادة 88 من قانون الأسرة، قد حدد لنا وبشكل حصري التصرفات الواجب الحصول على إذن القاضي لإبرامها، غير أنه ساوي في ذلك بين كل منولي الشرعي والوصي والمقدّم، وذلك خلافاً لباقي المشرعين العرب، إذ نجد أن المشرع المصري مثلاً قد فرق بين كل من الأب والجدة والوصي، إذ مكّن الأب من إجراء كل التصرفات سواء كانت تندرج ضمن أعمال الإدارة أو أعمال التصرف، وذلك دون إلزامه بالحصول على إذن القاضي، باستثناء تصرفات محددة ذكرها في المواد من 5 إلى 14 من قانون الولاية على المال المصري⁽²⁾، بينما الجد فإنه لا يملك التصرف في مال القاصر أصلاً دون الحصول على إذن المحكمة وفقاً للمادة 15 من نفس القانون، أما الوصي فهو ملزمٌ بإذن المحكمة سواء تعلق الأمر بأعمال الإدارة أو التصرف⁽³⁾.

هذا ونجده المشرع السوري بالمقابل قد ساوي بين الأب والجده، وجعلهما خاضعين لإذن القاضي لإجراء بعض التصرفات التي ذكرها على سبيل المحصر في المادة 2/172 من قانون الأحوال الشخصية السوري، بينما جعل الوصي خاضعاً لإذن القاضي في العديد من التصرفات التي ذكرها في ستة عشر (16) نقطة، وهي كل التصرفات التي تخص الإدارة والتصرف، والمشرع المغربي بدوره أخذ هذا المنحى بحيث فرق بين الولي الشرعي وبين الوصي، ولو أن معيار خضوع الأب لإذن القاضي لا يتعلّق بنوع التصرف، وإنما بقيمة ثروة القاصر في حد

(1) إن التساهل أو التشدد في اشتراط الإذن القضائي، عملٌ ظروف النائب الشرعي في حد ذاته، وكذا خطورة التصرف المراد إجراؤه ، ودفع شبهة المخابطة عنه، وهو ما نصت عليه المذكورة الإباضية لقانون الولاية على المال المصري ، انظر معرض عبد التواب – موسوعة الأحوال الشخصية 3/1497 .

(2) ولقد أعنى المشرع المصري الأب من كل القيود الواردة في قانون الولاية على المال – بما في ذلك وحرب الحصول على الإذن القضائي – إذا كان هو الذي وهب المال للقاصر ، وهو ما نصت عليه المادة 13 من القانون المذكور.

(3) حس كيرة – المدخل إلى القانون ص 601 .

ذاتها، إذ نص في المادة 240 من مدونة الأسرة المغربية على أن الولي لا يخضع لرقابة القضاة القبلية إلا إذا تعدّت قيمة ثروة القاصر مائة (200) ألف درهم، مع إعطاء السلطة الكاملة للقاضي في الرفع من هذا الحد أو تخفيضه وفقاً لتقديره الخاص، بينما جعل تصرفات الوصي خاضعة لإذن القاضي مهما كانت قيمة ثروة القاصر، وفقاً للمادة 271 من مدونة الأسرة المغربية.

المطلب الأول، سلطة القاضي في الإذن بأعمال التصرّف.

الفرج الأول، التبرّع بأموال القاصر.

البند الأول، التبرّع بأموال القاصر في القانون.

التبرّع بمال القاصر يعني إخراج ماله دون مقابل ففي ذلك ضرر عرض به، ولذلك كان هذا التصرف عند المشرعين العرب قريباً إلى الممنوع منه إلى الجائز، بحيث منع بعضهم مطقاً، وأحازه البعض للولي الشرعي دون الوصي والمقدم، وأطلقه البعض الآخر لجميع الأولياء لكن مع اشتراط إذن القاضي، وفي حالات محددة على سبيل الحصر.

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق لموضوع التبرّع بمال القاصر في قانون الأسرة ، سواء بالملع أو بالإجازة، أو باشتراط الإذن القضائي، هذا وبالنظر لنص المادة 2-1/88⁽¹⁾ من القانون المذكور، نجد أنَّ بيع عقار القاصر ومتطلباته مشروط بإذن القاضي، فإذا كان البيع مقيداً بإذن القاضي وهو من تصرفات المعاوضة، فالأخير أن يكون التبرّع مقيداً بهذا الشرط كذلك. غير أنه إذا أعملنا نص المادة 222 من قانون الأسرة⁽²⁾، والتي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه، وجدنا أن التبرّع بمال القاصر لا يجوز شرعاً⁽¹⁾.

⁽¹⁾ تنص أنه يجب استئذان القاضي في: «1- بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة ، 2- بيع المقتولات ذات الأهمية الخاصة» .

⁽²⁾ تنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري: «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية» .

والمشرع المغربي بدوره لم ينص على جواز التبرع بمال القاصر أو منه، غير أنه بموجب المادة 240 من مدونة الأسرة المغربية⁽²⁾، أعطي لولي حرية التصرف في مال القاصر، مالم تبلغ ثروته مائتي (200) ألف درهم مغربي، فإذا زادت عن هذا الحد، وجب استئذان القاضي في جميع التصرفات دون استثناء.

أما المشرع السوري فلقد سلك مذهباً وسطاً، حيث لم يمنع التبرع مطلقاً، ولم يُبحه لكل الأولياء، فلقد نص في المادة 2/172 من قانون الأحوال الشخصية السوري⁽³⁾، على اشتراط إذن القاضي بالنسبة للأب والجد إذا هما أرادا أن يتبرعاً بمال القاصر، ليتأكد من وجود المبرر مثل هذا التصرف الخطير، وإلاً لم يأذن به، بينما منع الوصي من ذلك مطلقاً، وإذا وقع التبرع منه فهو باطل، وفقاً للمادة 180 من نفس القانون⁽⁴⁾.

والمشرع المصري بدوره أحياز مبدأ التبرع بمال القاصر، للولي الشرعي وللوصي كذلك، غير أنه قيده بالإضافة إلى إذن القاضي، بجوازه في حالتين اثنين على سبيل المحصر، وهما آداء واجب إنساني، أو واجب عائلي فقط⁽⁵⁾.

ويقصد بأداء الواجب الإنساني مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية المختلفة، أو التبرع لإنشاء المرافق العمومية (المستشفيات ، المدارس والملائحة)، أما الواجب العائلي فيدخل

(1) مالك ابن أنس - المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد ، دار الفكر الطبعة الثانية 1999/1413 ، 257/4 .
321 ، الخطاب - موهب الجليل 5 / 72 .

(2) تنص المادة 240 من مدونة الأسرة المغربية على أنه: « لا يخضع الولي لرقابة القضاء القبلية في إدارته لأموال المحجور، ولا يفتح ملف النيابة الشرعية بالنسبة له، إلا إذا تعددت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم) - وللقاضي المكلف بشؤون القاصرين التردد عن هذا الحد ، والأمر يفتح ملف النيابة الشرعية إذا ثبتت مصلحة المحجور في ذلك ، ويمكن الزيادة في هذه القيمة بنص تعليمي».

(3) تنص الفقرة الثانية من المادة 172 من قانون الأحوال الشخصية السوري على أن التبرع بمال القاصر أو بمعافمه، وبين عقاره أو رهنها لا يتم إلا بإذن القاضي بعد تحقق المسرع .

(4) تنص المادة 180 من قانون الأحوال الشخصية السوري أن: « تبرع الوصي من مال القاصر باطل» .

(5) تنص المادة 5 من قانون الولاية على المال المصري أنه:« لا يجوز لولي التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي وبإذن المحكمة»، وتنص المادة 38 من نفس القانون على نفس المبدأ بالنسبة للوصي .

ضمنه كل ما يتم في إطار التكافل الأسري والتضامن بين أفراد العائلة⁽¹⁾، والقاضي هنا بمحض سلطته التقديرية الواسعة يقرر الإذن بالتبير من عدمه، بناء على فحص حالة القاصر المالية، ثم التأكد من قدرته على تحمل تبعات هذا التبير من عدمها، وما مدى حاجة القريب للمساعدة في حالة التبير لأداء واجب عائلي⁽²⁾.

وبعد أن عرّفنا موقف المشرعين العرب من تبیر النائب الشرعي بأموال القاصر، بحيث منعه البعض وأجازه البعض الآخر بإذن من القاضي، فما هو موقف الفقه الإسلامي من هذا التصرف؟

البند الثاني، التبیر مع بأموال القاصر في الفقه الإسلامي.

إن تصرف النائب الشرعي في أموال القاصر، مبني في الشريعة الإسلامية على السداد وحسن النظر، وعلى حلب المصلحة ودرء المفسدة عن أمواله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ أَيْتَمْ إِلَيْكُمْ هُوَ أَخْسَنُ حَتَّىٰ يَتَلَقَّ أَشْدَهُ﴾⁽³⁾، فالنائب الشرعي لا يملك القيام بأي تصرف يضر مصالح القاصر، وإلاً كان مصيره البطلان.

والتبير بمال القاصر، أيًا كان شكله، هبة أو وصية أو صدقة، هو من أحطر التصرفات التي تمس بأمواله، والتي يكون للقاضي ردّها، كما يحفظ حق القاصر بشأنها في المطالبة بجميع حقوقه بعد بلوغه الرشد⁽⁴⁾، وللمذاهب الفقهية تفصيل في ذلك:

فلقـد قال الحنفـية⁽⁵⁾ بعدم جواز الإضرار بالقاـسر لعمـوم قوله صـلى الله عـلـيه وسلم: «لا ضـرر وـلا ضـرار»⁽¹⁾، والتبـير بـمالـه إـضرـارـهـ مـحـضـ بـهـ، فـلا يـجـوزـ لـلـوليـ إـخـرـاجـ مـالـهـ بـدـونـ عـوـضـ،

⁽¹⁾ ولقد اعتبر د.الستهوري إقراض مال القاصر دون مقابل من باب التبير ، ولذلك فإنه لا يجوز إقراضه إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون الولاية على المال المصري ، انظر عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني 437/5.

⁽²⁾ كمال صالح البنا – أحكام الولاية على المال ص 33، معرض عبد التواب – موسوعة الأحوال الشخصية 1480/3.

⁽³⁾ سورة الأنعام الآية 152 .

⁽⁴⁾ عبد السلام الرفاعي – الولاية على المال وتطبيقاتها في المنصب الملكي 373 .

⁽⁵⁾ الكاسان-بدائع العنايـع 153/5 ، و انظر محمد أبو زهرة-الأحوال الشخصية 472 .

وإن كانت الهبة بعوض حائزة عند محمد لأنها وإن كانت هبة ابتداء، فإنها معاوضة انتهاء، فإن أبي يوسف والإمام أبي الحنيفة رحمهما الله منعاها، لأنها هبة ابتداء وتأخذ حكم اهبات، ولا تتم إلا بالقبض، فهي باطلة لما فيها من ضرر، ويأخذ حكمها اعتاق العبد كذلك، والإفراط لأنه إزالة الملك في الحال، وهذا يشمل الأب والجد ووصيهما، والقاضي ووصيه.

كما لا يجوز المالكية⁽²⁾ للنائب الشرعي عن القاصر أن يهب من أمواله شيئاً، غير أهم استثنوا من ذلك الأب، فأجازوا له هبة التواب، وهي هبة بعوض، فأثبتت البيع ولذلك أحازوها⁽³⁾، أما الوصي والقاضي فلا يجوز لهم هبة مال القاصر مطلقاً.

كما أن الشافعية والحنابلة⁽⁴⁾ يمنعون كل تصرف لا يكون فيه حظ أو غبطة للقاصر، فالقاعدة أن لا ضرر ولا ضرار، والتبرع ضرر محض وجوب منعه، وإن حصل فهو باطل ويلزم النائب الشرعي بالضمان والتعويض لافرطه.

ويتبين لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على مبدأ عدم جواز إخراج مال القاصر بدون عوض أبياً كان شكله، وأن من أحازوا ذلك حصروه في الهبة بعوض، وإنما أحازوها لأنها تشبه المعاوضات من حيث وجود البديل فيها، فلا ضرر فيها للقاصر لأنها في ذلك مثل البيع والشراء، كما أنهم أحازوها بالنسبة للأب فقط دون سائر الأولياء، لما يتميز به من وفور الشفقة على ابنه بالفطرة.

(1) آخرجه الإمام مالك في المرطا، كتاب الأقضية ، باب من بين في حلق ما يضر حاره ، وقال العسيري إسناده عن رحاز ثقات، أنظر ابن عبد البر - الاستذكار ، حقيقه عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتبة للطباعة والنشر - دمشق الطبعة الأولى 1993/1414 ، 221 / 22 ، وأخرجه البيهقي - السنن الكبرى ، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار 6/69 . وقال الحاكم حدث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواقه الذهبي ، أنظر المستدرك على الصعيبين ، كتاب البيوع ، باب التشديد في آداء الدين 2/58 ، كما صصححه الألباني ، أنظر إبراء الغليل - كتاب الركادة 3/408 .

(2) الخطاب - مواهب الخليل 5/72 ، أحمد الصاوي - ملحة السالك 2/131-297 ، الإمام مالك - المدونة الكبرى 4/257-321 ، ابن حزي - القوانين الفقهية ، نشره عبد الرحمن الشريف ومحمد الكتباني بتونس ، سنة 1926/1344 ، ص 308 .

(3) يقسم المهزون هبة التواب بالبيع ، ويفيد أنها المانعون بالتبرع ، أنظر الآي عبد السميع - جواهر الإكليل 2/212 . وانظر عبد السلام الرفاعي - الولاية على المال وتطبيقاتها في المذهب المالكي ص 375 .

(4) الشافعية: النووي - المجموع شرح المذهب 13/346-347 ، الحنابلة: موفق الدين وشمس الدين بن قدامى المقدسي المغنى وبله الشرح الكبير 4/519 ، المردلوبي - الإنفاق 5/325 .

هذا ولقد ذهب الفقهاء⁽¹⁾ إلى أبعد من ذلك حيث اعتبروا تصرف النائب الشرعي في أموال القاصر بغير فاحش⁽²⁾، من باب التبرع الذي لا يجوز القيام به، ويرد القاضي ويبطله إذا وقع.

البند الثالث: مقارنة بين الفقه والقانون.

إذا كان القانون قد أجاز للنائب الشرعي التبرع من أموال القاصر بشرط الحصول على إذن القاضي، وفي حالات معينة، حلّتها المشرع المصري بالترع لأداء واجب إنساني أو عائلي، فإنَّ فقهاء الشريعة الإسلامية في المقابل قد اتفقوا على عدم جواز ذلك، سواء أذن به القاضي أو لا، وإنْ كان المالكية، ومحمد بن الحنفية، قد أجازوا للأب الهبة بعوض، فلا يعد ذلك خروجاً عن القاعدة، لأنَّها من المعاوضات .

والمشرع الجزائري بسكته عن هذه المسألة قد أحالنا كما سبق ذكره على أحكام الفقه الإسلامي. بموجب المادة 222 من قانون الأسرة، وبالتالي عدم جواز التبرع بمال القاصر حماية له من هذا الضرر الخضر، وكان من الواجب النص على ذلك المنع صراحة، أو على الأقل تقديره بإذن القاضي وإضافته للتصرفات المشترطة بإذنه في المادة 88 من قانون الأسرة .

غير أنه إذا نظرنا إلى جواز التبرع بمال القاصر بعد استئذان القاضي، لرأينا فيه ضمانة كافية، إذ أنَّ ذلك يوجب عليه فحص التصرف المراد إجراؤه أو لا، ودراسته ومحاولة تقدير نتائجه على ثروة القاصر المالية، فإذا تبيَّن أنَّ فيه ضرراً رفض الإذن به، بماله من سلطات مخولة بالشرع والقانون، كما أنه إذا نظرنا إلى الحالتين اللتين نص عليهما المشرع المصري بجواز التبرع بمال القاصر، لوحظنا أصل هذين التصرفين في الفقه الإسلامي كما أشار له الإمام أبو زهرة رحمه الله⁽³⁾، فالترع لواحد إنساني يقابلها في الفقه الإسلامي وجوب الزكوة في مال القاصر، والزكوة غالباً ما تُصرف في باب التبرعات، فكان هذا التبرع من قبيل زكاة المال، أمَّا

(1) دمام أفندي-مجمع الأفر 2/725، محمد أبو زهرة-الأحوال الشخصية ص 471.

(2) الغبن الفاحش: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ، وقبل مالا يتغابن الناس فيه ، علي بن محمد الحر جان - التعريفات ص 175 ، ويقول د. عبد السلام الرفاعي أن الغبن الفاحش نوعان: الأول وهو الواقع على الإنسان الرشيد وشرطه أن- يكون الثالث فأكثر ، والثاني هو الواقع على القاصر بسبب تصرف نائبه الشرعي ، و المقصود به ما لا يتغابن الناس فيه عادة، انظر عبد السلام الرفاعي- الولاية على المال وتطبيقاتها في المذهب المالكي ص 37 .

(3) محمد أبو زهرة-الأحوال الشخصية ص 475 .

التبرع لواحد عائلتي فيقابله ما يكون من تبادل الهبات والهدايا داخل الأسرة الواحدة، فلا ضير إذاً في جواز التبرع بمال القاصر مع اشتراط إذن القاضي، فهذا الإذن هو صمام الأمان الذي يكفل له الحماية .

المفزع الثاني: بيع عقار القاصر.

المبدأ الأول: بيع عقار القاصر في القانون.

إن بيع عقار القاصر يعدّ من أخطر التصرفات التي يمكن أن تؤثّر عليه بشكل سلي، إذ يترتب عليه نقل الملكية، كما أن العقار محفوظ بطبيعته، ويذر الغلات (العوايد) لصاحبها، فكان من الواجب الاحتياط بشأن هذا التصرف الخطير والنتائج المرتبة عنه، ولقد اتفق المشرعون العرب على مبدأ تقييد هذا التصرف بإذن المحكمة، إلا أنه تباينت مواقفهم بشأن الأولياء الذين يخضعون لذلك، فعمّمه البعض على جميع الأولياء دون استثناء، وقصّرَه البعض الآخر علىولي الشرعي فقط، بينما أخذ بعضهم الآخر بمعايير قيمة العقار، فإذا بلغت حدّاً معيناً أحضر لطلب الإذن القضائي وإلا فلا.

والشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 1/88 من قانون الأسرة⁽¹⁾، أحضر كلا من الأب والأم لهذا الإذن⁽²⁾، وكذلك الوصي والمقدم⁽³⁾، وهو بذلك يخالف باقي المشرعين العرب، الذين يفرّقون دائماً بين الولي الشرعي، وبين الوصي ومن يقوم مقامه، فيتساهلون في هذه القيود مع الأول ، ويتسلّدون فيها مع الثاني، وهو ما نصّت عليه المادة 2/172 من قانون

(1) تنص أنه يجب استئذان القاضي في: «[...] - بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة».

(2) وهو ما آبنته قرارات المحكمة العليا، ومنها : القرار رقم 40651 المورخ في 24-02-1986، غير منشور أنظر بلحاج العربي - قانون الأسرة ، مبادئ الاجتهد القصاصي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 2000 ص 156 ، والقرار الصادر في 29-03-1967 ، عن المحكمة العليا، غرفة القانون الخاص ، م ج 1968 ج 1 ص 151 .

(3) باعتباره أحضرهما لنفس أحكام الولي الشرعي بحيث تنص المادة 95 من قانون الأسرة الجزائري أنه: «للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقاً لأحكام المواد 88 و89 و90 من هذا القانون»، وتنص المادة 100 من نفس القانون : «يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام».

الفصل الثاني: رقابة القاضي السابقة على الأولياء على مال القاصر وعلى أعمالهم

الأحوال الشخصية السوري⁽¹⁾، إذ أن الأب والجد ملزمان باستئذان القاضي بشأن بيع العقار فقط، بينما تنص المادة 1/182 من نفس القانون⁽²⁾، على إزام الوصي باستئذان القاضي بشأن بيع جميع أموال القاصر، عقارات كانت أو منقولات أو غيرها، وقد أصاب المشرع السوري بذلك، إذ أن هناك أموراً كثيرة من غير العقارات قد تكون لها قيمة مالية كبيرة، مثل المحلات التجارية والحقوق المالية .

وهذا بينما جعل كل من المشرعين المغربي والمصري، المعيار في اشتراط إذن القاضي بشأن هذا التصرف، هو قيمة العقار في حد ذاته، إذ حدّدتها المشرع المغربي بعشرة (10) آلاف درهم بالنسبة للوصي والمقدم⁽³⁾، بينما لا يخضع الأب بشأن جميع تصرفاته - بما فيها بيع العقار - لإذن القضاء إلا إذا بلغت الثروة الإجمالية للقاصر مائتي ألف درهم (200 ألف درهم)، أما المشرع المصري فحدّدتها بثلاثمائة جنيه (300 جنيه) بالنسبة للأب⁽⁴⁾، بينما الوصي والجد فهما ملزمان

(1) تنص المادة 2/172 من قانون الأحوال الشخصية السوري أنه: «لا يترع مال القاصر من بد الأب والجد ما لم تثبت خيانته أو سوء تصرفاته فيه، وليس لأحدهما التبرع بمال القاصر أو عنافعه أصلاً ولا بيع عقاره أو رهنه إلا بإذن القاضي بعد تحقيق المسوغ» .

(2) تنص المادة 1/182 من قانون الأحوال الشخصية السوري أنه لا يجوز للوصي بدون إذن من المحكمة مباشرة التصرفات الآتية: «1- التصرف في أموال القاصر بالبيع والشراء و المقاومة أو الشركة أو الأقراض أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة حق عين».

(3) المادة 1/271 من مدونة الأسرة المغربية تنص أنه: «لا يقوم الوصي أو المقدم بالتصرفات الآتية إلا بعد الحصول على إذن من القاضي المكلف بشورون القاصرين :

1- بيع عقار أو منقول للمحجور تجاوز قيمته 10000 درهم ، أو ترتب حق عين عليه» .

(4) المادة 1/7 من قانون الولاية على المال المصري تنص أنه: «لا يجوز للأب أن يتصرف في العقار أو المحل التجاري أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها على ثلاثة جنيه إلا بإذن المحكمة ، - ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف من شأنه حمل أموال القاصر في خطر أو كان فيه غبن يزيد على حمس القيمة» .

الفصل الثاني: رقابة القاضي السابقة على الأولياء على مال القاصر وعلى أعمالهم

هذا الإذن مطلقاً، ومهما قلت قيمة العقار⁽¹⁾، وهذا في حين لا يخضع الأب الذي تبرع للقاصر لاستئذان القاضي في بيع هذا المال⁽²⁾.

وللإشارة فإن المشرعين العرب لم يكتفوا باشتراط إذن القاضي في بيع عقار القاصر، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك في الإجراءات الكفيلة بحمايةه من هذا التصرف الخطير، إذ اشترط المشرع الجزائري في المادة 89 من قانون الأسرة⁽³⁾، أن يتم بيع العقار بالزاد العلني، ولا يخفى ما يمثله ذلك من ضمان بالنسبة للقاصر خاصة بالنسبة لعدالة الثمن، بالإضافة إلى أن القاضي هو الذي يشرف بنفسه على عملية البيع وفقاً لما نص عليه قرار المحكمة العليا رقم 68005 المؤرخ في 15 - 17 - 1990⁽⁴⁾، وهو ما يعزز دوره أكثر في حماية أموال القاصر، أما المشرع المصري فإنه بالإضافة لاشتراط إذن القاضي، فقد منع الولي من التصرف في عقار القاصر لنفسه، أو لزوجه أو لأقاربها وأقارب زوجها إلى الدرجة الرابعة، إلا بإذن من القاضي، وغنى عن الذكر هنا أنه في حال تم بيع العقار دون الحصول على إذن القضائي فإن البيع يقع باطلاً⁽⁵⁾.

(١) المادة ١٥ من قانون الولاية على المال المصري تنص أنه: «لا يجوز للجند بغير إذن المحكمة التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها»، وتنص المادة ٣٩ من نفس القانون أنه: «لا يجوز للوصي مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن المحكمة :

أولاً: جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو البعية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة » .

(٢) محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٩ (الأحوال الشخصية)، جلسة ١٩-٥-١٩٨٠ ، انظر معرض عبد التواب -موسوعة الأحوال الشخصية ٣/١٤٨٧ .

(٣) تنص المادة ٨٩ من قانون الأسرة الجزائري على أنه: «على القاضي أن يراعي في الإذن : حالة الضرورة والمصلحة ، وأن يتم بيع العقار بالزاد العلني » .

(٤) القرار رقم ٦٨٠٠٥ المؤرخ في ١٥-٧-١٩٩٠ ، المحلةقضائية لسنة ١٩٩٢ ، العدد ٢ ص ١٠٣ .

(٥) محكمة النقض المصرية طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٢ (الأحوال الشخصية) جلسة ٣١-١-١٩٧٧ ، انظر معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية ٣/١٤٨٥ .

البند الثاني، بيع عقار القاصر في الفقه الإسلامي.

إذا كان المبدأ السائد في القانون هو إحصان بيع عقار القاصر لإجراءات رفائية تمثل خاصة في إخضاعه لاذن القاضي، وللبيع بالزاد العلى، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية أخضعوا بدورهم هذا التصرف الخطير لشروط محددة، منها اشتراط البيع بالغبطة أو الضرورة، وهو ما سنتعرف عليه فيما يأتي:

فقهاء الحنفية⁽¹⁾ أطلقوا يد الأب في التصرف في مال ابنه القاصر، عقاراً كان أو منقولاً، كبرت قيمته أو صغرت، ذلك أن تصرفة محمول دائماً على السداد ويفترض فيه خدمته دائماً لصالح صغيره⁽²⁾، أما الوصي فإن تصرفة مشروط إما بالضرورة أو المصلحة الظاهرة (الغبطة)، فأما الضرورة فمثل أن يكون على التركة دين، أو أن يحتاج القاصر إلى النفقة من طعام أو كسوة ولم يكن له مال غير العقار، وأما المصلحة الظاهرة فهي كما قال الفقهاء أن يعرض المشتري ضعف قيمة الثمن، وخارج هاتين الحالتين لا يملك الوصي المساس بعقار القاصر، ونفس الحكم يسري على وصي الوصي، ووصي الجد.

كما قال المالكية⁽³⁾ بأن الأب غير ملزم بأن يبين سبب بيعه لعقار ابنه القاصر، فهو يتمتع بحرية كبيرة في هذا المجال، لأن فعله محمول على السداد وحسن النظر حتى يثبت العكس، ولا يكون في هذا الصدد لابنه حق الاعتراض على البيع بعد بلوغه الرشد⁽⁴⁾، أما الوصي والقاضي فلا يجوز لهما بيع العقار إلا لضرورة، كالنفقة الواجبة على القاصر في طعامه وكسوته، أو لوفا دين على التركة، أو لخوف عليه من حاكم ظالم، أو إذا كان في مكان غير آمن فبُياع ليشتري له بدلله في مكان آخر، أو إذا قلت غلته (عوايده)، أو خوفاً من اهيازه وخدمته، أو انتقال العمار

(1) الشيخ نظام - الفتاوي الهندية 286/2-287 ، داماد أعنيدي - مجمع الأئمـ 725/2 ، محمد أبو زهرة - الأحوال الشخصية ص 485 .

(2) هذا إذا باعه بمثيل القيمة أو بغير بسر، أما إذا باعه بعن فاحش فإن القاضي يبطله ، انظر محمد أبو زهرة - المر نفسه ص 485 ، وانظر كذلك محمد مصطفى شلي - أحكام الأسرة في الإسلام ص 807 .

(3) محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي 303 ، أحمد الصاوي - بلفة السالك 2/132-133 .

(4) كما أنه يجوز للأب عندهم إذا كان معدماً أن يبيع دار ابنه ليتفق على نفسه وعلى ابنه من ثمنها إذا كانت قليلة الشر ، والأبيع حصة منها ليتفق من لها ، انظر إبراهيم بن محمد بن عبد الربيع - معن الحكم على القضايا والاحكام ، تحقيق محمد قاسم بن عياد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، طبعة 1989 ، 2/407 .

عنه، أو لغبطة بأن يتم بيع العقار بما يفوق ثلث قيمته، فيستفيد من الزائد ويشتري له عقاراً آخر بدلها، وزاد بعضهم اشتراط البيئة على الوصي، بأن يُشهد العدول بأنه ما باع العقار إلا لسبب مسوغ شرعاً، كما أجاز المالكية للكافل والخاضن بيع العقار إذا كان ذا قيمة منخفضة ويسيرة، فقالوا بجواز تصرفهما في القليل دون الكثير، أما الكثير فيرفع الأمر فيه للقاضي ليفصل فيه⁽¹⁾.

فالمالكية يشتركون مع الحنفية في عدم جواز بيع عقار القاصر لغير الأب، دون ضرورة تستلزم ذلك، أو مصلحة ظاهرة في بيعه فلقد قالوا بأن: «محل بيع الوصي على غير النظر حتى يثبت النظر بخلاف الأب، وهذا في الرابع⁽²⁾ خاصة، وأما غير الرابع فهما جميعاً على وجه النظر حق يثبت خلافه»⁽³⁾.

كما قال كل من الشافعية والحنابلة⁽⁴⁾ بأنه لا يجوز للنائب الشرعي عن القاصر أبداً كأنه يبيع عقاره إلا لضرورة، كالنفقة عليه، أو خوفاً من خدمة عقاره وخرابه، أو لغبطة ظاهرة تفوق ثلث قيمة العقار⁽⁵⁾، وزاد الشافعية بالنسبة لكل من الوصي والمقدم اشتراط البيئة في البيع وإلا لا يصلحان في قولهما في حال التزاع.

(1) محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي 300/3.

(2) يقصد بها المقارات، انظر موفق الدين بن قدامى المقدسى - المغني ويليه الشرح الكبير 488/11 ، وعد السلام الرفعى - الولاية على المال 341 .

(3) الخطاب - موهب الجليل 71/5 .

(4) الشافعية: الشريبي - مغني المحتاج 175/2 ، الرملاني - نهاية الحاج إلى شرح المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة 1984 / 1404 ، 377/4 وما بعدها ، التووي - المجموع شرح المذهب 349/13 - 357 ، المحتلة: موفق الدين وشمس الدين بن قدامى المقدسى - المغني ويليه الشرح الكبير 4/ 524-525 ، المرداوى - الانصاف 5/331 وما بعدها .

(5) وإن كان من الأحوط للقاصر عدم بيع عقاره إلا لضرورة قصوى ، كالنفقة عليه كسوة وطعاماً ، أو سداد دين عليه ، أمّا بيعه لوجود غبطة في التمن ، فإنه من الأحرى الاحتياط من ذلك وعدم التساهل فيه لما فيه من المخالفة ، ولأنّ التمن قد يتلف أو يضيع ، ولأن العقار محفوظ و مصون بذلك ، انظر مقال بعنوان: حكم ما إذا باع الوصي عقار اليتيم من غير حاجة ولا ضرورة ، بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي ، صاحبها ورئيس تحريرها عبد الرحمن بن حسن النفيسة ، الرياض المملكة العربية السعودية ، السنة العاشرة ، العدد 38 ، 1915/1998 ، ص 245 .

البند الثالث: مقارنة بين الفقه والقانون.

رأينا أن فقهاء الشريعة الإسلامية، وإن اتفقوا على خطورة بيع عقار القاصر، بحيث أحاطوه بقيود تمثل أساساً في اشتراط البيع للضرورة أو للمصلحة الظاهرة، إلاّ أفهم اختلفوا من حيث الأولياء الخاضعين لهذه القيود، بحيث أطلق كل من الحنفية والمالكية يد الأب في التصرف في عقار ابنه، وقالوا أنه غير مطالب بتبيين السبب الموجب للبيع، فهو يتصرف فيه تصرفه في ملك نفسه، لأنّ أفعاله مبنية دائماً على السداد لوفور الشفقة لديه، ويقول الحنفية أنّ الأب الحسن الرأي والتدبیر، له الحق في القيام بجميع التصرفات دون استثناء، إلاّ ما كان فيه ضرر محض، ذلك أنه باجتماع شفقة الفطرة على ابنه، بالإضافة إلى حسن تدبیره، تكون له الولاية الكاملة والمطلقة⁽¹⁾، بينما الوصي فلا يتصرف في العقار إلاّ لأحد الوجوه المبينة شرعاً، ذلك أنه لا يملك إلاّ حفظ وصيانة المال، والعقار محفوظ بطبيعته فلا يجوز له المساس به إلاّ لضرورة أو مصلحة⁽²⁾، وهذا في حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى تعيم اشتراط الضرورة والمصلحة في بيع العقار على كل الأولياء دون استثناء بما فيهم القاضي .

فإذا كان استئذان القاضي في القوانين الوضعية هو الإجراء الكفيل بحماية القاصر من بيع عقاره تعسفاً من الوالي في استعمال حقه دون وجه حق، بالإضافة إلى اشتراط بيعه بالمراد العلني وبإشراف القاضي، فإن اشتراط المصلحة والضرورة عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو الكفيل بذلك، ولو أن بعضهم قد أجاز للأب دون باقي الأولياء بيع عقار ابنه خارج هذا القيد، إلاّ أن ذلك لا يعني بتاتاً حرفيته في تبديد أموال ابنه، وإضاعتها والعبث فيها، إذ أن ولاته

(1) الحنفية يصنفون الآباء ثلاثة أصناف : فالأول هو الأب المبذر غير الأمين ، وهذا يخגר عليه ولا تكون له الولاية على ماله فأولى أن لا تكون له الولاية على غيره ، وبعدين القاضي وصيا على القاصر بدله ، و الثاني هو الأب الأمين لكنه مبذر ، وهذا تكون له الولاية على مال ولده بحكم أمانته ولكن يشترط في تصرفاته المصلحة الظاهرة ، وإنّ لا تنفذ في حق ابنه ، وأخيراً الأب الأمين حسن التدبیر ، وهذا تكون له الولاية الكاملة ، فيجوز له القيام بكل التصرفات إلا ما كان فيه ضرر محض للقاصر ، انظر محمد أبو زهرة - الأحوال الشخصية ص 469 وما بعدها ، وانظر كذلك محمد مصطفى شلبي - أحكام الأسرة في الإسلام ص 789 وما بعدها .

(2) محمد أبو زهرة - المرجع نفسه ص 486 .

الفصل الثاني: رقابة القاضي السابقة على الأولياء على مال القاصر و على أعمالهم

منوطه دائماً بمصلحة القاصر، وبحسن النظر وطلب الحظ له، فإن هو زاغ عن هذا المدف تتدخل القاضي بقوة الشرع لينظر في أمره⁽¹⁾، فيعزله أو يعين مشرفاً عليه.

فالرقابة السابقة في القانون والمتمثلة في الإذن القضائي يقابلها في الفقه الإسلامي رقابة لاحقة على هذا التصرف الخطير، تمثل في تأكيد القاضي من أنَّ البيع قد تم لأحد الأسباب المبينة من ضرورة أو مصلحة ظاهرة، وأنه قد تم بمثيل الشعن أو بما يزيد عليه أو ينقص بقدر يسير يتغابن فيه عامة الناس⁽²⁾، فإذا تبيَّن له أنَّ البيع لا يخدم القاصر أو أنَّ فيه إضراراً به، كان له إبطال التصرف وعزل الولي وتعويض القاصر، ولذلك اشترط بعضهم إشهاد العدول على أنَّ البيع قد تم لأحد الوجوه المذكورة آنفاً، و إلا لا يصدق في قوله عند الزراع .

ونقول في الأخير أنَّ هناك اتفاقاً واضحاً بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية على أهمية وخطورة مثل هذا التصرف، وعلى ضرورة إحاطته بقيودٍ اختلفت في شكلها وانعقدت في أصلها وهدفها، إذ أنَّ القاضي الذي يأخذ بالتصرف في القانون، إنما يتأكد من وجود ضرورة أو مصلحة للفتى في التصرف الخاضع للإذن، وهو ما اشترطه فقهاء الشريعة الإسلامية، وإن كان اشتراط الإذن أكثر احتياطاً، باعتباره يسبق التصرف فيتحول دون تعريض الفتى لنتائج خطيرة، وخاصة في عصرنا الحالي مع تراجع الأخلاق وقلة الأمانة عند الناس، وهو ما حدى بالمشروعين إلى تعزيز رقابة القاضي بشأن مثل هذه التصرفات الخطيرة .

المفهوم الثالث، قسمة مهارات القاصر.

البند الأول، قسمة مهارات القاصر في القانون.

دائماً وبقصد التصرفات الماسة بالعقارات، ونظراً لأهميتها البالغة وخطورتها، فإنها تخضع جميعها لرقابة القضاء القبلي، ومنها قسمة عقار القاصر، لأنَّه يتربُّ عليها إفراز الأنصبة لكل الشركاء بما فيهم الفتى.

(1) عبد السلام الرفاعي - الولاية على المال وتطبيقاتها في الفقه المالكي ص 330 .

(2) يفترض العين البسيط لأنه لا يمكن التحرر عنه ، ففي اعتباره سد باب التصرفات، و إن كان العين فاحشاً، فلا ينفذ على البنتم ، انظر عبد الأحمد ملارجب - أحكام البنت في الفقه الإسلامي ص 471 .

الفصل الثاني، رقابة القاضي السابقة على الأولياء على مال القاصر وعلم أهالهم

وللسهر على عدالة هذه القسمة وعدم إنتشارها بالقادر، فإن القاضي هنا يقوم بدور هام وأساسي، فبالإضافة إلى اشتراط إذنه في إجرائها، فإنه يتبع مصادقته عليها في حال القسمة الاتفاقية، وإنما فإنه يقرر إجراء القسمة القضائية.

فالمشرع الجزائري اشترط إذن القاضي بقصد هذا التصرف بموجب المادة 1/88 من قانون الأسرة⁽¹⁾ بالنسبة للولي الشرعي والوصي والمقدم كذلك، وهو ما أيدته قرار المحكمة العليا رقم 51282 المؤرخ في 19-12-1988⁽²⁾، كما أنه نص على وجوب القيام بالقسمة القضائية بموجب المادة 181/2 من نفس القانون: «في حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء».

والأصل أن القسمة تتم بالاتفاق بين الشركاء، ولا يُلْحِدُ إلى القسمة القضائية⁽³⁾ إلا عند اختلافهم وعدم رضاهما بالقسمة الاتفاقية، إلا أن المشرع هنا عزّز دور القاضي، وفرض اللجوء للقسمة القضائية التي تخوله الإطلاع عليها، وضمان عدالتها بالنسبة للقاصر، وهو ما نص عليه قرار المحكمة العليا الجزائرية الصادر في 22-12-1992⁽⁴⁾، والذي فرّر كذلك وجوب عرض ملف القضية على النائب العام⁽⁵⁾ قبل عشرة أيام على الأقل من يوم الجلسة التي سيتتم فيها إجراء القسمة وذلك ليتأكد من عدم الإجحاف بحق القاصر.

⁽¹⁾ نص أنه يجب استئذان القاضي في: «1 - بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة».

⁽²⁾ القرار رقم 51282 المؤرخ في 19-12-1988 ، المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية لسنة 1991، عدد 2 ص 63 .

⁽³⁾ تم القسمة القضائية إما عن طريق القسمة العينية: وهي التقسيم عيناً على أساس أصغر نصيب ثم إجراء القرعة ، وإذا تعدد إجراؤها لعدم قابلية الشيء للقسمة أو لاحتداها ضرراً في قيمتها، يُلْحِدُ القسمة التصفية (البيع بالزاد العلى) ، وهو ما نصت عليه المادة 728 من القانون المدني الجزائري، وتقابليها المادة 841 من القانون المدني المصري ، وانظر حسر كبيرة - الموجز في أحكام القانون المدني ص 205 .

⁽⁴⁾ القرار رقم 84551 المؤرخ في 22-12-1992 ، المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية لسنة 1995 عدد 1 ص 117 .

⁽⁵⁾ إذ يعتبر إطلاع النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقضايا كقاعدة جوهرية وفقاً للقرار رقم 26598 المؤرخ في 19-01-1983 ، المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية لسنة 1989 عدد 1 ص 37 ، كما نص المادة 3 مكرر من القانون 05/09 المؤرخ في 4 مايو 2005 والمعدل لقانون الأسرة أنه: « تعد النيابة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون » .

أما المشرع المصري فلقد سعى للوصي بعد استئذان القاضي بإجراء القسمة بالتراضي (القسمة الاتفاقية)⁽¹⁾، ولكنه في هذه الحالة أعطى للقاضي صلاحيات أوسع، بحيث خوّله تحديد الأسس والإجراءات الواجب إتباعها في القسمة، و بعد أن تتم و ينجز عقدها، فإنه يمر ثانية على القاضي الذي يصادق عليه بعد التأكيد والثبت من عدالة القسمة، وفي الأخير أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى القسمة القضائية إذا رأى ما يستوجب ذلك.

هذا و زيادة في الاحتياط والحرص على مصلحة القاصر، فلقد ذهب المشرع المصري إلى أبعد من ذلك، بحيث خوّل للقاضي حق التصديق للدعوى التي يرفعها الشركاء على القاصر بشأن القسمة، بحيث يمكنه توقيف إجراء القسمة مدة خمس سنوات كاملة⁽²⁾، إذا ثبت له أن في القسمة الفورية ضرراً جسيماً يلحق بالقاصر، ويكون ذلك مثلاً في حالة ما إذا انخفض ثمن العقارات في تلك الفترة، أو كان بقاء القاصر شريكاً على الشيوع أفضل له في استغلال العين الشائعة، أو إذا كان مصير العقار البيع بثمن بخس لاستحالة القسمة، والمهدف من وقف القسمة لهذه المدة هو انتظار بلوغ القاصر لترفع عنه الولاية المالية ويكون له مباشرة القسمة بنفسه، فإذا بلغ قبل هذه المدة زال وقف القسمة لزوال سببه⁽³⁾.

هذا وإذا ثمت القسمة بالتراضي، فإنها تخضع للأحكام التي تخضع لها سائر العقود، وبالتالي يكون للقاصر الحق في طلب إبطالها إذا لم ترافق فيها مصلحته⁽⁴⁾.

(١) تنص المادة 1/40 من قانون الولاية على المال المصري: «على الوصي أن يستأذن المحكمة في قسمة مال القاصر بالتراضي إذا كانت له مصلحة في ذلك ، فإذا أدانت المحكمة عينت الأسس التي تجري عليها القسمة و الإجراءات الواجبة الإتباع وعلى الوصي أن يعرض على المحكمة عقد القسمة للثبت من عدالتها ، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تقرر إتخاذ إجراءات القسمة القضائية».

(٢) تنص المادة 41 من قانون الولاية على المال المصري: «إذا رفعت دعوى على القاصر أو المجنون عليه أو الغائب من وارث آخر ، حاز للمحكمة بناء على طلب من ينوب عنه، أو بناء على طلب النيابة العامة أن توقف القسمة مدة لا تتجاوز خمس سنوات، إذا ثبت لها أن في التعجيل بها ضرراً جسيماً»، وذلك خروجاً عن القاعدة العامة التي تكمل حق كل شريك في طلب القسمة (المادة 834 من القانون المدني المصري ، مقابلتها المادة 722 من القانون المدني الجزائري) .

(٣) كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 38 .

(٤) معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/1539 .

والمشرع السوري بدوره نص على اشتراط إذن القاضي بعصدق قسمة عقار القاصر بالتراضي من طرف الوصي، كما يُشترط تصديقه عليها بعد إجرائها، تحت طائلة البطلان⁽¹⁾، أما المشرع المغربي فقد شمل كل أموال القاصر، عقارات كانت أو منقولات أو غيرها باشتراط الإذن القضائي في إجراء قسمتها من الوصي، والتي لا يصادق عليها إلا بعد التأكد من عدالتها بواسطة خبير يعينه لهذا الغرض⁽²⁾.

ونلاحظ في الأخير أن المشرعين العرب خصّوا الوصي فقط بهذا القيد، دون الولي الشرعي يعكس المشرع الجزائري الذي ساوي بينهما.

البند الثاني: قسمة عقار القاصر في الفقه الإسلامي⁽³⁾

قال الحنفية بأن للولي مطلقاً، الأب ووصيه، والجد ووصيه، والقاضي، لهم جميعاً قسمة عقار القاصر ومتقولاته دون فرق، فالقاعدة عندهم أن كل من حاز له البيع حازت له القسمة، وأما وصي الأم ووصي الأخ، فلا يملكان سوى قسمة المتقول دون العقار، لأنهما ولاية بــ المتقول دون العقار⁽⁴⁾.

كما أجاز المالكية لجميع الأولياء قسمة عقار القاصر ومتقولاته، وجميع ما يملكه، أما إذا كانت القسمة بين قاصرين فأكتر، فلا يقسم بينهم إلا القاضي خوفاً من محاباة بعضهم على حساب البعض الآخر، حيث قالوا: «يجوز للوصي إجراء القسمة عن القاصر دون رجوع إلى

⁽¹⁾ نص المادة 181 من قانون الأحوال الشخصية السوري: «إذا كان للقاصر حصة شائعة في عقار للوصي بإذن من المحكمة إجراء القسمة بالتراضي مع باقي الشركاء ، ولا تكون هذه القسمة نافذة إلا بتصديق القاضي» .

⁽²⁾ نص المادة 275 من مدونة الأسرة المغربية أن: «قسمة مال المحجور المشترك مع الغير تتم بتقديم مشروعها إلى المحكمة التي تصادق عليها بعد أن تتأكد عن طريق الخبرة من عدم وجود حيف فيها على المحجور» .

⁽³⁾ عرف الفقهاء القسمة بعدة تعريفات، وقد اختار د. وهبة الرحيلي أفضليها وهو تعريف الشاعبية والخالية وقال بأنه أوضح تعريف ، إذ عرّوها بالقول لها: "مييز بعض الأنصباء عن بعض ، و إفرازها عنها، بتجزئة الأنصباء بالكيل أو غيره . انظر وهبة الرحيلي - الفقه الإسلامي وأدلهه 657/5 .

⁽⁴⁾ لأنهما ولاية حفظ المال دون التصرف فيه، ومن ذلك بيع المتقول وشراء الطعام والكسوة الضرورية، انظر الكاسان بدائع الصنائع 18/7 ، وانظر ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار 175/6 .

السلطان، أما إذا كانت القسمة بين قاصرين اثنين فأكثر، فلا يجوز له لاحتمال محاباة أحدهم على الآخر ⁽¹⁾.

غير أنه ورغم جواز القسمة هنا إلا أن النائب الشرعي ملزم بعدم المحاباة فيها، وإلا كان للقاضي ردّها، أو يلزمها بضمها إذا فاتت ⁽²⁾.

كما أن الشافعية ⁽³⁾ والحنابلة ⁽⁴⁾، أجازوا قسمة مال القاصر من جميع الأولياء، عقاراً كان أو منقولاً، وزاد الشافعية بأنه يجب على الولي طلبها إذا كان فيها غبطة، وإلا تركها، ويعنده القاضي إذا طلبها.

البند الثالث، مقارنة بين الفقه والقانون.

نلاحظ أن الفقهاء قد أجازوا لجميع الأولياء قسمة عقار القاصر ومنقولاته وجميع أمواله، ولقد استثنى المالكية حالة كون جميع الورثة قاصرين، إذ لا يجوز هنا لغير القاضي قسمة المال. خوفاً من تفضيل البعض على البعض الآخر، كما أن الحنفية لم يعيزوا لوصي الأم والأخ قسمة العقار، وأجازوا لهما قسمة المنقول.

وإجازة القسمة لجميع الأولياء تدفعنا إلى التساؤل الآتي: لماذا أجاز الفقهاء لوصي مثلاً إجراء القسمة دون مسوغ ظاهر، بينما اشترطوا عليه في بيع العقار الضرورة والمصلحة؟ رغم أن آثار إجراء القسمة قد تساوي أو تكون أكثر خطورة من آثار بيعه.

ولعل هذا التساهل من الفقهاء في جواز قسمة مال القاصر راجع إلى اعتبارهم القسمة كالبيع كما صرّح به الحنفية، فكل من حاز له البيع حازت له القسمة، وربما يعود ذلك إلى أهم

⁽¹⁾ إبراهيم بن عبد الرفيع-معنى الحكم على القضايا والآحكام 605/2.

⁽²⁾ الإمام مالك - المدونة الكبرى 250/4-257 ، الخطاب-مواهب الجليل 73/5-74.

⁽³⁾ سليمان البحورمي - البحورمي على الخطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ 1996م ، 345/5 ، و انظر يوسف الأردبيلي - الأنوار لأعمال الأبرار ، موسسة الحلبي و شركاؤه للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة ، طبعة 1390 هـ 1970 م ، 736/2 .

⁽⁴⁾ المرداوي-الإنصاف 368/11 .

اعتبروا أن الأصل في تصرفات الوصي السادس، وخدمتها دائماً لمصالح القاصر، فإذا ثبت العكس كان للقاضي إبطالها.

وأما المشرعون العرب فإنهم أحاطوا هذا التصرف بعدها إجراءات وقيود، وهذا بالإضافة إلى اشتراط إذن القاضي، فالمشرع الجزائري أوجب إجراء القسمة عن طريق القضاء بدل القسمة الاتفاقية، ونظيره المصري أوجب على القاضي - في حال القسمة الاتفاقية - أن يحلد الأسس والإجراءات الواجب إتباعها، كما يعود له المصادقة عليها بعد إجرائهما، وأنصح له اللجوء إلى وقف إجراء القسمة التي يطالب بها الشركاء إذا كانت تلحق الضرر بالقاصر، كما أن المشرعين السوري والمغربي بدورهما اشترطاً إذن القاضي لإجراء القسمة، ووجوب تصديقه عليها بعد إجرائهما ضماناً لعدالتها وعدم إضرارها بالقاصر، وكل هذه الإجراءات كفيلة بحماية القاصر من نتائج هذا التصرف الذي قد يمس بشكل كبير بثروته المالية وممتلكاته إن هو تم دون رقابة القضاء .

الفقر الرابع، ومن مقارن القاصر.

البند الأول، ومن مقارن القاصر في القانون.

يصنف رجال القانون الرهن ضمن الحقوق العينية التبعية⁽¹⁾، فحق الرهن تابع لحق الدائنية، وذلك بالنسبة للدائن المرهن الذي يعتبر بالنسبة إليه نفعاً محضاً، أما بالنسبة للendum الراهن فهو من أعمال التصرف الدائرة بين النفع والضرر .

(1) الرهن من الحقوق العينية التبعية لأنه تابع لحق الدائنية ، أما الحقوق العينية الأصلية فهي لا تستند إلى حق آخر مثل حق الملكية ، و الرهن نوعان :

أ- رهن تأميني أو رسمي : ويكون برهن عقار ملوك للراهن ضماناً للوفاء بحق الدائن المرهن ، معبقاء هذا العقار في حماية الراهن ، ونص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 882 من القانون المدني الجزائري ، و هو يعطي للدائن حق التتبع والتقدم على باقي الدائنين .

ب- رهن حيازي : يكون برهن عقار أو منقول ضماناً للوفاء بحق الدائن المرهن ، و عكس الرهن التأميني فيه تتقل حماية الشيء المرهون إلى المرهن ، وقد نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 948 وما بعدها و انظر محمد حسين-نظرية الحق ص 33-34-33 ، و انظر كذلك حسن كفرة - الموجز في أحكام القانون المدني ص 7 .

وبما أنه يمس بأصل المال في حد ذاته، فإنه من الخطورة ما كان مما يستوجب حماية أموال القاصر منه بإخضاعه لرقابة القضاء القبلية⁽¹⁾، لأنه في حالة عدم استيفاء الدين الذي في ذمة الراهن فإنه يُحجز على مال القاصر لاستيفاء ثمن الدين، وهو ما حذا ب مختلف التشريعات العربية للنص على وجوب استئذان القاضي بخصوص هذا التصرف.

غير أن المشرع الجزائري ومحظوظ نص المادة 1/88 من قانون الأسرة قصر اشتراط الحصول على الإذن القضائي بالنسبة لرهن العقار فقط دون باقي الأموال، وذلك سواء بالنسبة للولي الشرعي، أو بالنسبة للوصي والمقدّم، بينما جعل باقي المشرعون العرب طلب الإذن بخصوص الرهن شاملًا لكل الأموال، ذلك أن النظرية التقليدية تكون العقار وحده يعتد الأهمية البالغة قد تجاوزها الزمن، بحيث يوجد من المنشولات ماله قيمة تضاعف قيمة العقار، ومثال ذلك الحالات التجارية، وإن كان قرار المحكمة العليا رقم 40651⁽²⁾، قد شمل جميع أموال القاصر باشتراط الإذن القضائي لرهنها، وهو ما يجب على المشرع الجزائري الأخذ به في التعديلات القادمة لقانون الأسرة، لما فيه من إحتراز وحماية لمال القاصر، وخاصة بالنسبة للوصي الذي لا يتوفّر على الشفقة التي يمتلكها الأب نحو ابنه.

ولقد فرق المشرعون العرب بين الوصي وبين الولي الشرعي، فالمشرع السوري مثلاً ومحظوظ المادة 2/172 من قانون الأحوال الشخصية السوري لم يكلّف الأب والجد بطلب الإذن القضائي إلا في رهن العقار، بينما جعل هذا القيد شاملًا جميع الأموال دون فرق بين العقار والمنقول بالنسبة للوصي وهو ما نصت عليه المادة 182/أ⁽³⁾ من نفس القانون، وهو ما أخذ به المشرع المصري كذلك في المادة 39 من قانون الولاية على المال المصري بالنسبة للوصي⁽⁴⁾.

(1) وهو ما نص عليه قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 40651 المورخ في 24-02-1986، غير منشور، انظر بليحاج العربي - قانون الأسرة ، مبادئ الاحتجاج القضائي ص 156 .

(2) قرار المحكمة العليا الجزائرية ، غرفة الأحوال الشخصية الصادر في 24-02-1986 غير منشور ، بليحاج العربي ، المرجع نفسه ص 156 .

(3) تنص المادة 182/أ من قانون الأحوال الشخصية السوري أنه لا يجوز للوصي بدون إذن المحكمة التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في مال القاصر .

(4) تنص المادة 39 من قانون الولاية على المال المصري: « لا يجوز للوصي مباشرة التصرفات الأبوية إلا بإذن المحكمة : -أولا: جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله -

أما بالنسبة للأب فلم يخضع لهذا القيد إلا إذا زادت قيمة المال المراد رهنه عن زلامة (300) جنيه مصرى⁽¹⁾.

كما أن المشرع المغربي وضع قيمة محددة للمال المراد رهنه ليستوجب استئذان القاضي، فجعلها عشرة (10) آلاف درهم مغربي بالنسبة للوصي والمقدم⁽²⁾، أما بالنسبة للأب فلا يفتح ملف النيابة الشرعية، ولا يُقيّد بإذن القاضي في جميع التصرفات إلا إذا زادت ثروة القاصر عن مائتي ألف (200 ألف) درهم وهو ما نصت عليه المادة 240 من المدونة المغربية للأسرة.

ونلاحظ أن المشرعين العرب قد أقرُوا مبدأ اشتراط الإذن بالنسبة لرهن أموال القاصر باعتباره من أعمال التصرف الخطيرة، كما أفهم حدّدوا قيمة معينة للمال المراد رهنه حتى لا يجد النائب الشرعي نفسه ملزماً باستئذان القاضي كل مرة في رهن المال القليل القيمة، ورفعوا في هذه القيمة بالنسبة للوصي والمقدم مقارنة مع الولي الشرعي، وذلك احترازاً واحتياطاً، وتماشياً مع مبدأ تعزيز سلطة القاضي في رقابة أعمال النائب الشرعي كلما بُعدت درجة القرابة بينه وبين القاصر.

وبناءً على ذلك يمكن القول إن المشرع المغربي يُشترط إذن المحكمة لباشرته، هو الذي يكون لصالح القاصر نفسه، أي لضمان دين في ذمته، أما الرهن الذي يكون لصالح النائب الشرعي فهو باطل بطلاناً مطلقاً، ولا يجوز سواء بإذن المحكمة أو بدونه⁽³⁾، إلا إذا كان المال المرهون قد تبرع به

و كذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة ،

-ثانياً : التصرف في المتنقل أو المحقق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة» .

(1) المادة 7 من قانون الولاية على المال المصري .

(2) تنص المادة 1/271 من مدونة الأسرة المغربية: «لا يقوم الوصي أو المقدم بالتصرفات الآتية إلا بعد الحصول على إذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين :

1- بيع عقار أو منقول للمحجور تتجاوز قيمته 10.000 درهم أو ترتب حق عيني عليه».

(3) وهو ما نصت عليه المادة 2/6 من قانون الولاية على المال المصري: «ولا يجوز له أن يرهن عقار القاصر لدين على نفسه»، إذ في هذه الحالة يتعذر القاصر كفياً عينياً، فالالتزام أو الدين يكون في ذمة نائب الشرعي وليس في ذمه هو، ويقتضي عقاره كرهن ضماناً لاستيفاء الدين، فهو يتعذر بالنسبة إليه تبرعاً بدون مقابل ، والقاصر لا يملك أهلية رهن ماله ولو كان مميزاً، انظر عي الدين إسماعيل علم الدين - التأسيسات العينية في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية، طبعة 1994 بيروت ص 21 ، وانظر السنهوري - الوسيط 10/345 ، وانظر كذلك محمد حسين - الوجيز في نظرية الحق ص 33 .

الأب نفسه للقاصر، فهنا يكون له التصرف فيه كما شاء حتى لو رهن في دين عليه، دون أن يخضع لرقابة القضاء القبلية أو البعدية⁽¹⁾.

هذا وفي المقابل فإنه يمكن للنائب الشرعي أباً كان أو جدًا أو وصيًّا أن يرثن لصالح القاصر، ذلك لأنه يعتبر نفعاً محسناً بالنسبة إليه، فجاز لجميع الأولياء القيام به ودون استئذان القاضي⁽²⁾. وإذا كان هذا هو الحال في القانون الوضعي، فما هو موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من رهن مال القاصر؟

البند الثاني: رهن مال القاصر في المفهوم الإسلامي⁽³⁾

أجاز الحنفية⁽⁴⁾ للنائب الشرعي سواء الأب أو الجد أو وصيًّا، أن يرهن مال القاصر لدين عليه، أي على القاصر، وذلك سواء كان عقاراً أو منقولاً، ذلك أنه يعتبر من قبيل الوفاء بالدين، كما أفهم اعتبروه من توابع التجارة وضروراتها، هذا ويجوز للأب والجد أن يرهن ما لهما للقاصر ويرثنا ماله عندهما، فيجوز لهم أن يتوليا طرفي العقد، بعكس الوصي، ولقد اختلف شيوخ الحنفية في رهن الأب مال ابنه لدين على نفسه، فأجازه الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد، ومنعه أبو يوسف لأنه ضرر محض، وقول أبي حنيفة ومحمد رحهما الله استحسان، من حيث أنه إذا جاز للولي إيداع المال - والوديعة لا تضمن عند الهالك - فإن الأولى أن يكون له رهنه لأن المرهون مضمون إذا هلك.

(1) وهو ما أكدته المذكورة الإيضاحية لقانون الولاية على المال المصري في شرح نص المادة 13 من سス القانون، انظر معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 1482/3.

(2) محي الدين علم الدين - التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن ص 79 ، وانظر السنهروري - الوسيط في شرح القانون المدني 344/10 .

(3) الرهن هو: "حبس الشيء" بحق يمكن أحده منه كالدين" ، انظر علي بن محمد الجرجاني - التعريفات ص 125 ، أو هو: "المال الذي يجعل وثيقه بالدين ليستوفي من ثمه إن تذرع استوفاؤه من ذمة الغرم" ، انظر موفق الدين وشمس الدين بن قدامي المقدسي - المغني ويله الشرح الكبير 368/4 .

(4) الكاسان - بداع الصناع 154/5 ، محمد أبو زهرة - الأحوال الشخصية ص 470 ، محمد مصطفى شلبي - أحكام الأسرة في الإسلام ص 791 .

وقال المالكية⁽¹⁾ بأن للأب والوصي والمقدّم، رهن مال القاصر ولو عقاراً لمصلحة هذا الأخير، كأن يحتاج إلى طعام أو كسوة، أمّا الرهن لمصلحة النائب الشرعي فلا يجوز مطلقاً وإذا وقع يكون باطلًا، كما أجازوا للأب رهن مال ابنه لنفسه فيتولى طرف العقد، بعكس الوصي الذي لا يصح منه ذلك.

وهذا في حين لم يجز الشافعية⁽²⁾ رهن مال القاصر عقاراً أو منقولاً سواء كان ذلك من الأب أو باقي الأولياء، إلا لضرورة النفقة على القاصر، أو لوجود دين يشغل ذمته، أو يرهن على ما يقرره، أو لغبطة ظاهرة كأن يرهن بنصف القيمة، ويرهن بضعفها، ويجوز عندهم لكل من الأب والجد أن يتوليا طرف العقد في الرهن دون غيرهما.

كما أنَّ الحنابلة⁽³⁾ لم يجزوا الرهن هنا إلا بتوفر شرطين اثنين، فالأول هو أن يكون الرهن عند من هو ثقة، لا يفرط فيه فيهلك، ولا يجحده، والثاني أن يكون في الرهن حظ للقاصر، كضرورة الإنفاق عليه، واشترطوا في هذه الحال أن يكون له مال ينتظر تعصيله بعد مدة، كمال غائب ينتظر قدومه، أو ثمار ينتظر جنيها، أو دين مؤجل يخل وقته، فيفترض له ويرهن ماله، وإذا لم يكن له شيء ينتظره فإنه لا يفترض ولا يرهن، بل يبيع بعض ماله لينفقه عليه، والأب والوصي والقاضي سواء في كل ذلك، غير أنه لا يحق لغير الأب أن يتولى طرف العقد.

فلقد اتفق الفقهاء إذاً على حواز رهن جميع أموال القاصر، وذلك بالنسبة لجميع الأولياء، وإن كان الجمهور قد اشترطوا أن لا يتم ذلك إلا لسبب وجيه، كالضرورة المتمثلة أساساً في الحاجة للإنفاق على القاصر، أو لدين في ذمته، أو لمصلحة ظاهرة، غير أنهم لم يجزوا بالاتفاق - لغير الولي الشرعي أن يتولى طرف العقد بنفسه، وكل ما ذكرناه إذاً كان الرهن لصالح القاصر، أمّا إذا كان الدين على نائب الشرعي، فلقد قال الجمهور بعدم حوازه لأن فيه ضرراً محضاً، في حين أجازه أبو حنيفة ومحمد من الحنفية استحساناً.

(1) محمد عرفة الدسوقي-حاشية الدسوقي 3/232 الإمام مالك-المدونة الكبرى 161/4 .

(2) الشريفي-معنى المحتاج 2/122 ، الترمذ-المجموع شرح المذهب 13/354 .

(3) موفق الدين وشمس الدين بن قدامه المقدسي-المعنى وبله الشرح الكبير 4/398 .

البند الثالث: مقارنة بين الفقه والقانون.

ما نلاحظه عند المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في مسألة رهن أموال القاصر⁽¹⁾، هو الاتفاق على اعتباره تصرفًا خطيرًا، وجب الاحتراز منه بواسطة شروط وإجراءات تكفل حماية القاصر، فالقانون يفرض رقابة سابقة تمثل في الإدن القضائي، بينما يتشرط جمهور الفقهاء وجود مسوغ كاف لجواز الرهن، وذلك إما بوجود ضرورة أو مصلحة ظاهرة، وإن كان الفقهاء قد أجمعوا بأنه للولي الشرعي أباً كان أو جدًا عند القائلين به – دون غيرهما- تولي طرف العقد في الرهن، فيكتفى مال الصغير لنفسهما، ويرهنان ما همما للصغير، وهذا خروجاً عن القاعدة العامة بعدم جواز تولي الشخص طرف العقد، غير أن القانون لا يميز ذلك إطلاقاً، لأنّه يعتبرها حالة تعارض مصالح، تستوجب تعين وصي مؤقت يمثل الصغير في عقد هذا التصرف لاحتمال المحاباة من طرف نائبه الشرعي.

كما أن جمهور الفقهاء يتفقون مع النظرة القانونية من حيث أن جواز الرهن لا يكون إلا إذا كان لمصلحة القاصر، كأن يكون في ذمته دين، أما أن يكون الرهن لمصلحة النائب الشرعي فقد منعه جمهور الفقهاء لأنّه ضرر محض، وأنّه يحرم القاصر من منافع المال المرهون⁽²⁾، وهو ما صرّح به المشرع المصري في المادة السادسة (6) من قانون الولاية على المال المصري، إذ يعتبر القاصر في هذه الحالة كفيلاً عينياً، لأنه يكفل دين النائب الشرعي لصالح الدائن، والكفيل العيني تشرط فيه أهلية الأداء الكاملة، فلا يجوز أن يكون القاصر إذاً كفيلاً عينياً، وهذا حتى لو كان مأذوناً له في إدارة أمواله⁽³⁾.

(1) فقهاء الشريعة الإسلامية لا يقررون الرهن الرسمي أو التأمين ، و يميزون الرهن الحياتي بالنسبة للعقارات والمتحول، وذلك أنه يتشرط لصحة عقد الرهن، حمازة المرهن للشيء المرهون، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَرَهَانٌ مَّقْبُوضٌ﴾ ، انظر الكاسان - بدائع الصنائع 138/6 ، الإمام مالك - المدونة الكبرى 151/4 ، محمد بن إدريس الشافعي - الأم ، دار المعرفة ، لبنان د ت ، د ط 117/4 ، و موفق الدين و شمس الدين بن قدامي المقدسي - المفقن و بليه الشرح الكبير 368/4 ، و انظر محمد حسين ، نظرية الحق ص 33 .

(2) عبد السلام الرفاعي - الولاية على المال ص 355 .

(3) عي الدين إسماعيل علم الدين - التأمينات العينة ص 21-22-26 .

الفرع الخامس، المعالجة على أموال القاصر.

البند الأول: المعالجة على أموال القاصر في القانون⁽¹⁾.

المصالحة عقد ينهي التزاع القائم بين طرفين، أو يقي من نزاع محتمل بينهما، بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه⁽²⁾، وأنه يندرج ضمن أعمال التصرف⁽³⁾، كما أنه قد يؤدي إلى التنازل عن أموال القاصر بشكل غير عادل مقارنة مع ما يتلقاه في المقابل، وأن القاصر لا يملك أهلية التصالح قانوناً بوجوب المادة 460 من القانون المدني الجزائري⁽⁴⁾، وأن الصلح يترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات المتنازل عنها بصفة نهائية وفقاً للمادة 469 من نفس القانون، فإن المعالجة على أمواله تكتسي أهمية وخطورة كبيرة مما جعلها مشروطة دائماً بوجوب الحصول على إذن القاضي⁽⁵⁾، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/88 من قانون الأسرة، التي تفرض استثناء القاضي في كل تصرف يمس بالعقار، بيعاً كان أو قسمة أو رهنا أو مصالحة، وإن كان يُؤخذ على المشرع الجزائري هنا كذلك اقتصره على العقار فقط دون باقي الأموال، في حين أن المشرع السوري قد عمّ هذه الحماية على جميع أموال القاصر⁽⁶⁾، وإن كان ذلك لا يخص إلا الوصي دون الأب والجد لعدم اهتمامهما به، وهو ما أخذ به المشرع المغربي كذلك⁽⁷⁾.

(1) اعتبرته محكمة النقض المصرية من أعمال التصرف لأنه ينطوي على التزامات متبادلة بالتنازل، والتحكيم كذلك لأنه في حقيقته صلح، وذلك تقسيراً لل المادة 3/39 من قانون الولاية على المال المصري ، الطعن رقم 275 لسنة 36 (الأحوال الشخصية) حلسة 16-02-1971 ، انظر معرض عبد التواب -موسوعة الأحوال الشخصية 3/1519-1533.

(2) المادة 459 من القانون المدني الجزائري .

(3) السنوري - الوسيط 5/532-534 .

(4) تنص أنه : «يُشترط فيمن يصالح أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح» .

(5) غير أنه لا يعتبر من قبل الصلح المستوجب لإذن القاضي، الإنفاق الذي لا يتضمن إلا التنازلات لصالح القاصر، ففي ذلك نفع بعض له، فجاز للنائب الشرعي القيام به دون إذن المحكمة، انظر كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال من 36.

(6) المادة 182 / ح من قانون الأحوال الشخصية السوري تنص على أنه لا يجوز للوصي دون إذن المحكمة إجراء الصلح والتحكيم على مال القاصر.

(7) المادة 3/271 من مدونة الأسرة المغربية تنص بأنه لا يجوز للوصي بدون إذن القاضي: «التنازل عن حق أو دعوى أو إجراء الصلح أو قبل التحكيم بشأنهما» .

وذلك في حين لم يفرض المشرع المصري استدانت القاضي لإجراء المصالحة، إلا إذا تعدّت قيمة العقار أو المقول أو المثلث التجاري أو الأوراق المالية ثلاثة (300) جنية بالنسبة للأب⁽¹⁾، و مائة (100) جنية بالنسبة للوصي ويشمل ذلك كل الأموال بدون استثناء⁽²⁾، وذلك بحسباً لإرهاق النائب الشرعي بإلزامه الحصول على الإذن في كل مرة، إذا كان المال قليل القيمة ولا يؤثّر على ثروة القاصر، أمّا الجد فقد منعه من الصلح مطلقاً إلا بإذن القاضي⁽³⁾.

ويلاحظ أن المشرعين العرب قد خوا في مسألة الصلح منحى متشابهاً مع الوصي مقارنة مع الوالي الشرعي⁽⁴⁾، الذي لم يخضعوه لطلب الإذن، أو اشترطوا بلوغ المال حتى معيناً ليخضع له، وذلك اعتباراً منهم لشقة الأب من جهة، وخطورة المصالحة من جهة أخرى.

هذا وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على المصالحة فقط، فإن باقي المشرعين ذكروا التحكيم كذلك وأخضعوه لنفس القيد⁽⁵⁾، ذلك أن التحكيم يتضمن حل النزاع الموجود بين الطرفين بواسطة تنازل كلٍّ منهما عن بعض حقوقه، فهو صلح في حقيقته، فوجب أن يخضع لنفس القيد، وعلى المشرع الجزائري أخذ ذلك بعين الاعتبار.

ومن التصرفات التي تعتبر من قبل الصلح كذلك اليمين الخامسة، فوجب إخضاع النائب الشرعي لازن القاضي بصدق توجيهها⁽⁶⁾، وأرى وجوب ذلك بصدر ردها والنكول عنها كذلك، ذلك أنه يخسر دعواه كل من نكل عن يمين وجهت له ولم يردّها، أو ردّت عليه فتكل

(1) المادة 7 من قانون الولاية على المال المصري: «لا يجوز للأب أن يتصرف في العقار أو المثلث التجاري أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها على ثلاثة جنية إلا بإذن المحكمة».

(2) المادة 3/39 قانون الولاية على المال المصري تنص على عدم حوار الصلح و التحكيم من الوصي بدون إذن القاضي إذا بلغت قيمة المال ما يزيد عن مائة جنية .

(3) المادة 15 من قانون الولاية على المال المصري: «لا يجوز للجده غير إذن المحكمة التصرف في مال القاصر ، و لا الصلح عليه و لا التنازل عن التأمينات أو إضعافها» .

(4) وإن كان المشرع المصري اعتبر الجد مثل الوصي بالنسبة لتصرفاته الخاصة لازن القاضي وهو ما نصت عليه المادتان 15 و 2/39 من قانون الولاية على المال المصري .

(5) معرض عبد النواب - موسوعة الأحوال الشخصية 1533/3 .

(6) كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 14 - 36 .

عنها⁽¹⁾، والشرع الجزائري مطالب بالنص عن هذه النقطة، خاصة وأنه لم ينص على اشتراط الإذن القضائي بصدق رفع الدعاوى القضائية من النائب الشرعي، وإن كان لا يتصور توجيه اليمين الخاصة إلا أثناء الدعاوى القضائية، فوجب إخضاع توجيه هذه اليمين وردها أو النكول عنها لرقابة القضاء، لأن آثارها لا تقل خطورة عن المصالحة، إذ يترتب عليها خسارة الدعوى وفي ذلك ضرر محض بالقاصر، إذ يتضمن ضياع حقوقه الثابتة له، وإزامه بالتزامات تقبل كأهله، إضافة إلى تعميله المصاريف القضائية .

البند الثاني، المصالحة⁽²⁾ على أموال القاصر في الفقه الإسلامي.

قال الحنفية⁽³⁾ بجواز الصلح من الأب والأخ والوصي على مال القاصر عموماً، غير أئم اشترطوا أن يكون من يدعى الدين على الصغير بينة، وأن يتم الصلح بمثل قيمة الدين أو بزيادة بسيرة يتغابن فيها عامة الناس، فالصلح هنا أشبه بعقود المعاوضة والنائب الشرعي يملك البيع والشراء عن القاصر فكان له المصالحة على ماله كذلك، وأما إذا لم يكن للمدعي بينة ثبت دينه، فلا يجوز الصلح لأنه يأتي هنا بمعنى التبرع الذي يضر بالقاصر ضرراً محضاً والنائب الشرعي لا يملك ذلك مطلقاً، كما أنه إذا كان للقاصر دين ثابت على غيره باليقنة، فإنه لا يجوز التنازل عن بعض الدين، إذ أن ذلك تبرع بحق القاصر، كما لا يجوز لهم المصالحة على أقل من قيمة الديمة، لأن الحط⁽⁴⁾ تبرع كذلك.

(1) المادة 347 من القانون المدني الجزائري تنص: « كل من واجهت إليه اليمين فتكل عنها دون ردتها على حضمه ، وكل من ردت عليه اليمين فتكل عنها، خسر دعواه » .

(2) و الصلح أنواع: " صلح بين المسلمين ، وأهل الحرب ، وبين أهل بيتي و أهل عدل ، وبين زوجين إذا جب من الشقاق بينهما أو عافت المرأة إعراض زوجها عنها ، وبين متخاصمين في غير مال ، وبين متخاصمين في المال " ، انظر وہبة الرسیلی - الفقه الاسلامی و ادله 294/5-295.

(3) الكاسان - مذاهب الصنائع 42/6 .

(4) " الحط القليل و الكثير سواء، يخالف الغبن أيّهم في البيع أهلاً بملكاته، و الفرق أن الحط نقصان متحقق لأن الديمة مقدار معلوم فالقصاص عنه متحقق و إن قل، و القصاص في البيع غير متحقق لأن العرض فيه غير مقدر لاعتلاعه بتقويم المقومين، فإذا لم يقدر العرض لا يتحقق القصاص " . انظر الكاسان - مذاهب الصنائع 42/6 .

كما قال المالكية⁽¹⁾ بجواز صلح الأب والوصي على مال القاصر، وأجازوا صلح الكفيل كذلك وأنزلوه منزلة الأب والوصي، غير أنه لا يجوز الصلح على ما هو ثابت بأقل من قيمته، وإنما كان للقاصر أن يرجع على من عليه الحق، فإذا كان عانياً رجع على ناته الشرعي. وعلى كلٍّ فإن المالكية أجازوا الصلح كلما كان فيه سداد ونظر، وجاء بمصلحة القاصر، ولذلك قالوا بجواز الصلح بأقل من قيمة الدين إذا لم يكن للقاصر بُيُّنة، إذ أن خصيل القليل خير له من ضياع كل شيء.

والحنابلة⁽²⁾ أيضاً سمحوا بالصلح بشرط خدمته للقاصر، فقالوا أنه إذا كانت له بُيُّنة على دينه لدى الغير ولم يتم إنكاره، فلا يصالح الولي عن هذا الدين لأنَّه ثابت، أما لو أنكر الغريم أو لم تكن هناك بُيُّنة، حاز الصلح، لاستيفاء ما أمكن من الدين خير من تركه كله.

فالفقهاء أجازوا الصلح للأولياء مطلقاً، ما دام يتحقق مصالح القاصر، ويحول دون ضياع حقوقه كلها أو جزء منها، ولذلك اشترطوا أن يكون بمثابة الحق المدعى به أو بغير يسير، كما اعتبروا الصلح عن دين ثابت للقاصر بـبُيُّنة تبرعاً، وكذلك الصلح على دين عليه بدون بُيُّنة، فمنعوه لأنه ضرر محض، وبال مقابل فإنهم سمحوا بالمصالحة على أقل من القيمة إذا لم يكن دين القاصر ثابتاً، وذلك لأن استيفاءه لبعض الدين خير له من ضياعه كله.

البند الثالث، مقارنة بين الفقه والقانون.

لقد اتفق المشرعون العرب على إخضاع المصالحة على مال القاصر للإذن القضائي باعتبارها من أعمال التصرف، إلا أن المشرعين المغربي والسوسي قصراً هذا القيد على الوصي دون الولي الشرعي، بينما نص المشرعان الجزائري والمصري على شمول طلب الإذن القضائي للولي الشرعي كذلك، فالمشرع المصري أحق الحد هنا بالوصي وألزمـه باستئذان القاضي بقصد هذا التصرف، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري هو الوحيد الذي قصر طلب الإذن على العقارات

(1) الخطاب-موهاب الجليل 5/73، أحمد بن يحيى الونشريسي-المعيار المغرب 6/499-504، 9/423، وانظر عبد السلام الرفعي-الولاية على المال وتطبيقاتها في المذهب المالكي ص 337.

(2) موقف الدين وشمس الدين بن قدامة المقدسي-المغني وبله الشرح الكبير 5/4، المرداري-الإنصاف 5/236.

فقط دون باقي الأموال، وهذا في حين أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أطلقوا يد النائب الشرعي أيًّا كان، في الصلح على مال القاصر، ورأينا أن المالكية أحازوا ذلك حتى للكفيل، وذلك حرصاً على تحقيق مصلحة القاصر، وصون حقوقه والгинولة دون ضياعها، غير أنه في المقابل أجمعوا على أن الصلح مشروط بأن لا يكون بغرض فاحش، كما لم يجزوا الصلح عن دين ثابت بالبيئة، ولا الصلح عن دين على القاصر غير ثابت لها، لأن في ذلك إخراج المال دون عوض وهو تبرع فيه ضرر محض فلم يصح، كما أنهم أحازوا الصلح على أقل من قيمة الدين إذا لم يكن ثابتاً لتحصيل ما أمكن منه، فالإذن القضائي في القانون يقابله اشتراط مصلحة القاصر بمنع التنازل عن ماله دون بيئته، ومنع الصلح عن دينه بغرض فاحش.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في الإذن بأعمال الإدارية.

الفرع الأول: بيع منقولات القاصر.

البند الأول: بيع منقولات القاصر في القانون.

المال المنقول هو كل ما يمكن نقله دون تلف⁽¹⁾، ولقد نص المشرع الجزائري على تقييد بيع منقولات القاصر بإذن القاضي بموجب المادة 2/88 من قانون الأسرة الجزائري⁽²⁾، غير أنه استعمل عبارة "المنقولات ذات الأهمية الخاصة"، ولم يبيّن لنا المقصود من ذلك، هل يعني به المنقولات المعنوية كالمحلات التجارية مثلاً، أو المنقولات التي لها قيمة مادية كبيرة، وعلى كل فإن ذلك يشكل إهماً وغموضاً في نص قانوني يفترض فيه الوضوح وضبط المصطلحات، خاصة أنه لم يصحب قانون الأسرة بذكره إيضاحية تكمل الناقص وتوضح المبهم من الأمور، كما درج عليه باقي المشرعين العرب وخاصة المشرع المصري.

⁽¹⁾ انظر تعريف المال المنقول في الفصل الأول، ص 58 وما بعدها.

⁽²⁾ تنص أنه يجب استئذان القاضي في بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

هد، وتحت أباح إسراع السوري بغير من اذن واجد احرىه انتامه في التصرف في منقولات القاصر دون قيد أو شرط⁽¹⁾، بينما جعل تصرف الوصي فيه بالبيع مشروطاً بإذن المحكمة⁽²⁾، والشرع المغربي بدوره أطلق يد الأب في التصرف في أموال ولده عقارات ومنقولات، ما لم تتعدي قيمتها مائتي ألف درهم⁽³⁾، بينما أحضى الوصي لرقابة أشدّ بحيث يتوجب عليه طلب الإذن إذا تعدّت قيمة المنقول المراد بيعه عشرة (10) آلاف درهم⁽⁴⁾، أما الشرع المصري فلم يشترط الإذن القضائي بالنسبة للأب، إلا إذا تعلق الأمر بمحل تجاري، أو أوراق مالية تفوق قيمتها ثلاثة جنيه (300)⁽⁵⁾، أما الجلد والوصي فقد ساوى بينهما في اشتراط حصولهما على الإذن القضائي بقصد بيع منقولات القاصر، مهما كان نوعها⁽⁶⁾.

البند الثاني: بيع منقولات القاصر في الفقه الإسلامي.

اتفق الفقهاء على أن جميع الأولياء الحق في بيع منقول القاصر، فلقد قال الحنفية⁽⁷⁾: جواز ذلك لأنّه يُعدّ من أعمال الحفظ، لأنّ حفظ ثمن المنقول أيسّر من حفظ عينه،عكس العقار الذي هو محفوظ بطبيعته، لكنهم أوجبوا على النائب الشرعي البيع بمثل القيمة، أو بما يزيد أو يقل عنها بقدر يسير، أما البيع بغير فاحش فهو من باب التبرع الذي لا يجوز، فلا ينفذ لأنه

(1) تنص المادة 2/172 من قانون الأحوال الشخصية السوري ، على اشتراط الإذن في بيع العقار و رهنه، دون ذكر المنقول ، مما يدلّ على مفهوم المعالفة على جواز التصرف في المنقول بالبيع والرهن دون حاجة إلى إذن القاضي .

(2) تنص المادة 182/أ على اشتراط الإذن القضائي في بيع الوصي لأموال القاصر دون فرق بين العقار والمنقول .

(3) المادة 240 من مدونة الأسرة المغربية - سبق ذكرها .

(4) المادة 1/271 من مدونة الأسرة المغربية: «لا يقوم الوصي أو المقدم بالتصيرات التالية إلا بعد الحصول على الإذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين : - ١- بيع عقار أو منقول للمحجور تتجاوز قيمته 10.000 درهم أو ترتيب حق عينه عليه» .

(5) المادة 7 من قانون الولاية على المال المصري : «لا يجوز للأب أن يتصرف في العقار أو محل التجاري أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها على ثلاثة جنيه إلا بإذن المحكمة» .

(6) المادة 15 من قانون الولاية على المال المصري: «لا يجوز للحد بغير إذن المحكمة التصرف في مال القاصر ، ولا الصلح عليه، و لا التنازل عن التأمينات أو إضعافها»، وتنص المادة 2/39 من نفس القانون على إلزم الوصي باستئذان القاضي إذا أراد التصرف في عقار القاصر أو حقوقه الشخصية أو الأوراق المالية ، إلا ما يخص أعمال الإدارة .

(7) الكاساني-بدائع الصنائع 5/153-154 ، داماد أفندي-جمع الأئم 725/2 .

ضرر محض، كما أطلق المالكية⁽¹⁾ يد الأب في بيع مال صغيره منقولاً كان أو عقاراً، فتصرفه محمول على السداد، والوصي والقاضي كذلك، كما أن المعمول به عندهم أنه يجوز للكافل والخاضن بيع منقول القاصر إذا كانت قيمته بسيطة.

وقال الشافعية⁽²⁾ أن الأب والجد غير متهمان في حق صغيرهما، فجاز لهما بيع ماله المنقول، وليس عليهما إثبات المصلحة في ذلك البيع، أما الوصي والمقدم، فهما ملزمان بالبيع للمصلحة والإثبات بالبيئة على ذلك، كما يجوز للأب والجد بيع مال القاصر لنفسيهما. كما أحاز الخاتمة⁽³⁾ للأب والوصي والقاضي وأمينه، بيع مال القاصر ولو بيع النسبة، على أنه يلزم في هذه الحالة بأخذ رهن على الثمن.

فلقد اتفق الفقهاء على إطلاق يد النائب الشرعي في بيع منقول القاصر بشرط احترام القاعدة الأساسية في الولاية المالية، وهي خدمة مصالحه، بطلب النفع له، ودرء ما يضره في ذلك، كما أفهم أحازوا في سبيل ذلك بيعه بنسبيته، أي بتأجيل قبض الثمن، وانفرد الشافعية بالتفريق بين الولي الشرعي من جهة، والوصي والمقدم من جهة أخرى، بحيث اشترطوا البيع للمصلحة والإثبات بالبيئة بالنسبة للوصي والمقدم، وذلك زيادة في الاحتياط والحرص.

البند الثالث: مقارنة بين الفقه والقانون.

رأينا أن المشرعين العرب اختلفوا من حيث الأولياء الخاضعين للإذن القضائي بصدق بيع منقولات القاصر، فالمشرعان الجزائري والمصري أحضعا كلاً من الولي الشرعي والوصي والمقدم لهذا القيد، وإن كان المشرع المصري فرق بينهما من حيث قيمة المنقول، بحيث حدّدها بثلاثمائة جنيه بالنسبة للأب، وبالتالي أعطاه بعضًا من الحرية بالتصريف في المنقول ذي القيمة القليلة دون استئذان القاضي، بينما أخضع الجد والوصي لهذا الإذن مطلقاً ومهما بلغت قيمة المنقول المادية،

⁽¹⁾ أحمد الصاوي - بلغة السالك 131/2 - 132 ، محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي 3/300 .

⁽²⁾ الشريفي - معن المحتاج 175/2 ، الرملي - نهاية المحتاج 4/377 - 378 .

⁽³⁾ موقف الدين وشمس الدين بن قدامي المقدسي - المغني وبله الشرح الكبير 4/521 - 522 .

أما المشرعان السوري والمغربي فقد أعفيا الولي الشرعي من هذا القيد تماماً وقصرَه على الوصي والمقدم فقط.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد أطلقوا يد جميع الأولياء في هذا التصرف، ما لم يكن فيه ضرر محض كالبيع بغير فاحش، وإن كان الشافعية قد اشترطوا إثبات البيع للمصلحة بالبينة، إلا أن ذلك يخص الوصي والمقدم فقط.

ويبدو أن إخضاع المشرعين بيع المقولات للإذن القضائي لا يشملها كلها، بل يقتصر على المقولات التي يمكن أن يشكل التصرف فيها خطراً على ثروة القاصر، ولذلك وضع بعضهم حدّاً معيناً لقيمة هذه المقولات، ونص بعضهم صراحة على المحل التجاري والأوراق المالية فقط، كما أن المشرع الجزائري استعمل عبارة المقولات ذات الأهمية الخاصة.

ونقول في الأخير أنه إذا كان فقهاء الشريعة لم ينصوا على تقييد بيع منقول القاصر مهما بلغت قيمته وأهميته، إلا أن النائب الشرعي مقيد دائماً بخدمة القاصر وعدم الإضرار به، وأن بيعه يجب أن يكون مثل القيمة أو بغير يسir، وهو ما يقابل الرقابة السابقة المتمثلة في الإذن القضائي المشترط قانوناً، كما أنهم لم يقيّدوا بيع المنقول كما قيّدوا بيع العقار بأسباب محددة، لأنه لم تظهر في عصرهم مفاهيم مثل المال المنقول المعنوي كالمحلات التجارية، وحقوق التأليف، وبراءات الاختراع في شقّها المالي .

الفوجم الثاني: إيجار أموال القاصر.

البند الأول: إيجار أموال القاصر في القانون.

يعتبر الإيجار من الأمثلة الواضحة على أعمال الإدارة، وهي الأعمال التي لا تمس بأصل المال^(١).

(١) نصت المذكورة الإيضاحية لقانون الولاية على المال المصري على معيار التفرقة بين ما يعتبر من أعمال التصرف، وما يعتبر من أعمال الإدارة، فكل تصرف يؤدي إلى إخراج جزء من رأس المال أو ترتيب حق عين عليه، يعتبر من أعمال التصرف، وما عدا ذلك فهو من أعمال الإدارة ، انظر معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/ 1532، ويقول د. محمد صريحي السعدي أن أعمال التصرف هي التي يتم بموجبها تحرير حق عين للغير على الشيء ، مثل البيع والرهن، وأما أعمال الإدارة فهي التي تهدف إلى استغلال الشيء دون المساس بأصله كالإيجار، انظر محمد صريحي السعدي - شرح القانون المدني الجزائري 1/ 159، كما يعده من أعمال الإدارة كذلك كل التصرفات التي تقتضيها-

فالإيجار ينصب على حق الانتفاع⁽¹⁾ بالعين المؤجرة فقط بعكس أعمال التصرف كالبيع مثلا، ومن الناحية المبدئية فإنه لا يشكل خطورة على أموال القاصر، فالأصل فيه الإباحة، إلا أنه ترد استثناءات على هذه القاعدة تجعل إيجار أموال القاصر من الخطورة بما كان، مما يستوجب تقييده بإذن القضاء، لأنه قد يرهن إرادة القاصر، أو قد يؤدي إلى ضياع ماله، أو يكون فيه محاباة لصالح نائب الشرعي وأقاربه.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا القيد بموجب المادة 4/88 من قانون الأسرة⁽²⁾، فيما يخص تأجير العقارات لمدة تفوق ثلاثة سنوات، أو تمند لسنة بعد تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد⁽³⁾، ذلك أن الإيجار وإن كان من أعمال الإدارة إلا أنه إذا تم عقده لمدة طويلة تفوق ثلاثة سنوات، فإن ذلك من شأنه أن يقيّد إرادة القاصر إذا هو بلغ سن الرشد أثناء هذه المدة، وكان له بالتالي الحق في التصرف في أمواله كما يشاء، ونفس الأمر بالنسبة للإيجار الذي تفوق مدتة سنة بعد بلوغ القاصر⁽⁴⁾.

-الادارة كبيع الحصول أو التقول الذي يسرع إليه التلف وكذلك أعمال الحفظ والصيانة، انظر كمال صالح البنا -أحكام الولاية على المال ص 35.

(1) يشمل حق الانتفاع : استعمال واستغلال الشيء، المملوک لدى الغير، ويكون حق الملكية بجزئها إد مالك الرفقة له حز التصرف، والمتقن يكون له الاستعمال والاستغلال ، والاستغلال هو الحصول على غلة الشيء وثاره، كما أن حق الانتفاع مؤقت ينتهي بالأجل المحدد له أو بوفاة صاحبه، انظر محمد حسين -الوحير في نظرية الحق بوجه عام ص 28 .

(2) تنص أنه يجب على الوالي استئذان القاضي إذا أراد: «إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاثة سنوات أو لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد».

(3) وإذا كانت المادة 4/88 من قانون الأسرة، قد نصت على تأجير العقارات فقط، فإن قرار المحكمة العليا رقم 72353 الصادر في 10-04-1991 عن المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية لسنة 1993 عدد 3 ، ص 115، قد استوجب الحصول على إذن بقصد تأجير كافة أملاك القاصر دون استثناء ، والواجب على المشرع الجزائري الأبعد بذلك ، إذ أن فيه احترازا من تأجير بعض المقولات التي لا تقل شأنها عن العقار، كالمحلات التجارية .

(4) وهو ما نصت عليه كذلك المادة 182/هـ من قانون الأحوال الشخصية السوري بحيث لم يجز للوصي بدون إذن من القاضي: «إيجار عقار القاصر لمدة تمند إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد»، ونصت المادة 8/39 من قانون الولاية على المال المصري على أنه لا يجوز للوصي دون إذن المحكمة: «إيجار عقار القصر لمدة تمند إلى بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة» ، ونصت المادة 10 من نفس القانون أنه: «لا يجوز للولي بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمند إلى ما بعد بلوغه سن الرشد بستة» ، ونصت المادة 4/271 من مدونة الأسرة المغربية أنه لا يجوز للوصي والمقدم بدون إذن القاضي أن يباشر: «عقود الكراء التي يمند مفعولها إلى ما بعد انتهاء الحجر» .

غير أن ذلك يدفعنا إلى التساؤل حول مصير العقد الذي يبرمه النائب الشرعي لمدة أكثر من ثلاث سنوات، أو لما يزيد عن سنة من تاريخ بلوغ القاصر؟ هل ينفّذ هذا العقد الإيجاري لأنه تم بولاية صحيحة؟ أم يتم إبطاله لأن الولاية تنتهي بلوغ القاصر سن الرشد؟ والحقيقة أن الإجابة على هذا السؤال موجودة في نص المادة 468 من القانون المدني الجزائري، فلقد نصت أنه: «لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد إيجاراً تزيد مدته على ثلاث سنوات، إلا بتخفيض من السلطة المختصة، فإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك، تُرَدُّ المدة إلى ثلاث سنوات، وكل هذا ما لم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك».

فهذه المادة أحضرت الإيجار لترخيص القاضي إذا كان لما يفوق ثلاث سنوات، وإذا زاد عن ذلك، فإن الحل يمكن في رد المدة إلى ثلاث سنوات، وذلك أحسن من إمضاء التصرف مطلقاً، وأحسن من إبطاله كذلك.

ولقد ذهب المشرعان المصري والسوسي إلى التفريق بين أنواع العقار فحدّدوا المدة بستة واحدة في تأجير المباني وبثلاث سنوات في تأجير الأراضي الزراعية⁽¹⁾، وذلك ربما للأهمية التي تكتسيها المباني وخصوصاً عليها من الإهمال، كما أن هناك قيداً آخر يرد على تأجير واستئجار⁽²⁾ أموال القاصر، يتعلق بضمانت عدم محاباة الوصي لنفسه أو لأقاربيه، بحيث ألمّ بهم القانون بالحصول على إذن القاضي إن هو أراد أن يستأجر مال القاصر أو يوّجهه لنفسه أو لزوجه، أو لأحد أقاربهما إلى الدرجة الرابعة، أو لأي شخص آخر يكون الوصي نائباً عنه⁽³⁾، وهذا حرصاً على

⁽¹⁾ تنص المادة 182/د من قانون الأحوال الشخصية السوري، والمادة 7/39 من قانون الولاية على المال المصري أنه لا يجوز للوصي بدون إذن المحكمة إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية و أكثر من سنة في المباني .

⁽²⁾ الاستئجار قد يكون من أعمال الإدارة كمن يستأجر داراً ليسكنها ويدفع أجرها من دخله لا من رأس المال، وقد يكون من أعمال التصرف كمن يستأجر أرضاً زراعية فهو يتصرف فيها بقصد المضاربة كمن يشتري سلعة للمتاجرة فيها ، انظر السنوري - الوسيط في القانون المدني 115/6-116.

⁽³⁾ تنص المادة 15/39 من قانون الولاية على المال المصري ، والمادة 182/ن من قانون الأحوال الشخصية السوري أنه لا يجوز للوصي بدون إذن القاضي إيجار و استئجار أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربهما إلى الدرجة الرابعة أو لن يكون الوصي نائباً عنه.

عدالة عقد الإيجار والاستئجار، ويظهر أن هذا القيد يشمل جميع أموال القاصر بخلاف القيد المتعلق بالملدة، فهو لا يتناول إلا تأجير العقار.

وللإشارة فإن اشتراط إذن القاضي بصدق تأجير أموال القاصر لا يشمل إلا الوصي والمقيم عند كل المشرعين العرب، باستثناء المشرع الجزائري الذي أخضع جميع الأولياء لنفس الأحكام.

وإذا كان المعيار في اشتراط هذا الإذن هو مدة عقد الإيجار، فإن القانون رقم 788 لسنة 1957 والذي كان مطبقاً في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية، كان يأخذ بالإضافة إلى اشتراط المدة المحددة بثلاث سنوات، بمعيار القيمة النقدية لعقد الإيجار، فإذا بلغت قيمته مائة (100) ألف فرنك، وجب استئذان القاضي بصدقه، وإذا كانت أقل من ذلك وجب استئذان مجلس الأسرة^(١).

هذا وإذا تم تأجير عقار القاصر دون الحصول على إذن القاضي فإن ذلك يستتبع مباشرة بطلان عقد الإيجار، وكل الآثار المرتبة عنه^(٢)، كما أنه يكون للقاصر الذي بلغ الرشد الحق في إبطال عقد الإيجار الذي كان فيه مخابأة على حسابه، حتى لو انتهى العقد قبل بلوغه الرشد، فإن مسؤولية الوصي تبقى قائمة ويلزم بتعويضه^(٣).

البند الثاني، إيجار أموال القاصر في الفقه الإسلامي.

قال الحنفية^(٤) بأنه لكل من الأب والجد ووصيهما تأجير عقار القاصر، على أن لا يكون ذلك لمدة طويلة تفوق ثلاثة سنوات، لأنها جرت العادة على أن تكون الأجرة في الإجارة الطويلة بسيرة، هذا وإذا بلغ القاصر أثناء مدة الإيجار كان له الخيار في إمضاء ما يجيء من المدة أو الفسخ.

^(١) محمد حسين - الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ص 102 .

^(٢) قرار رقم 41470 الصادر في 30/06/1986 عن المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الأحوال الشخصية، الجملة القضائية لسنة 1989 عدد 2 ، ص 81 .

^(٣) السنورى - الوسيط في القانون المدني 6/112 .

^(٤) الشيخ نظم - الفتاوى المدنية 2/312-314 .

الفصل الثاني: رقابة القاضي السابقة على الأولياء على مال القاصر وعلى اعمالهم

كما أنَّ المالكية⁽¹⁾ لا يجوزن للأب والوصي تأجير العقار لمدة تزيد عن بلوغ القاصر سن الرشد، فإذا حصل انفسخت الإجارة، ويكون الضمان على النائب الشرعي في هذه الحالة من طرف المستأجر، وهو ما قال به الشافعية⁽²⁾ كذلك.

أما الحنابلة⁽³⁾ فقلوا بأنه لا يبطل عقد الإجارة الذي أبرمه الولي بعد بلوغ القاصر، لأنه عقد لازم بعقد الولاية، ويعتمل أن يبطل كذلك لزوال الولاية عن الصغير، كما أنه إذا عقد الولي الإجارة في مدة يتتحقق فيها بلوغ القاصر، فإنه يكون لهذا الأخير -إذا بلغ الرشد- الخيار بين الفسخ أو الاستمرار في الإجارة.

ونلاحظ أنَّ الفقهاء اتفقوا على السماح بإيجار مال القاصر عقاراً كان أو غيره من طرف نائب الشرعي مطلقاً، كما منعوا عقد الإيجار لمدة طويلة، وإلا كان للقاصر الذي بلغ أثناه هذه المدة إبطال العقد في المدة الرائدة على بلوغه، أو الخيار بين إبطاله أو الاستمرار فيه، وهذا إذا كان نائب الشرعي على علم ببلوغه أثناه هذه المدة لأن ذلك يخرج عن ولائه، إذ يكون للقاصر الحرية التامة في التصرف في أمواله.

البند الثالث: مقارنة بين الفقه والمأمونون.

لقد اتفقت القوانين العربية على إخضاع إيجار العقار لما يزيد عن ثلاث سنوات، أو لمدة تزيد عن سنة من بلوغ القاصر سن الرشد لإذن القاضي، وذلك كله يتفق مع الفقه الإسلامي، إذ اشترط الحنفية أن لا تزيد مدة الإيجار على ثلات سنوات في العقارات، كما أن جمهور الفقهاء قالوا بعن القاصر الذي بلغ الرشد في فسخ عقد الإجارة الذي يمتد إلى ما بعد بلوغه، وذلك للحيلولة دون تقييد حريته في التصرف في أمواله، وأن الولاية زالت عنه برشده، فبطلت الإجارة فيما زاد عن مدة البلوغ، وإن كانت رقابة القاضي القبلية في القانون تكفل ضمان عدم الإضرار بالقاصر، بحيث يسهر على أن لا يتعذر عقد الإيجار ثلاثة سنوات، وأن لا يمتد إلى ما

(1) الإمام مالك- المدونة الكبرى 3/418-419، شهاب الدين القرافي - الذخيرة ، تحقيق محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1999، 5/539-540 ، إبراهيم بن عبد الربيع - معن الحكم 2/482 .

(2) الشريبي- مفتى الحاج 2/349-356 .

(3) موقف الدين وشمس الدين بن قدامى المقدسي- المفتى وبليه الشرح الكبير 6/44-45 .

بعد بلوغه سن الرشد بسنة، فإن حق الخيار المنوح له فقها هو الضامن لذلك، وإذا كان الفقهاء شلوا بتقييد مدة الإيجار، الولي الشرعي والوصي على حد سواء، فقد قرر بعض المشرعين العرب اقتصاره بالإضافة إلى إذن القاضي على الوصي فقط، باعتباره لا يتوفّر على شفقة الولي الشرعي، كما أن القانون أضاف فيما آخر يتمثل في ضمان عدم محاباة الوصي لنفسه أو لزوجه وأقاربه على حساب القاصر، بحيث يشترط الحصول على إذن القاضي إذا هو أراد أن يوغر العقار لنفسه أو لزوجه، وذلك من باب الاحتياط والحرص دائماً على مصالح القاصر واحتساب الإضرار به.

المفزع الثالث، إقراض أموال القاصر والأقتراض له⁽¹⁾ البند الأول، إقراض أموال القاصر والأقتراض له في القانون.

إن إقراض مال القاصر والأقتراض له، وإن كانا ينضويان تحت ما يسمى بأعمال الإدارة⁽²⁾، إلا أن القانون أخص بهما لإذن القاضي، ذلك أن الإقراض يتضمن إخراج المال في الحال، بشكل قد يؤدي إلى ضياعه إذا أفلس المقترض، كما قد يؤدي إلى تعطيل أموال القاصر وحرمانه من الانتفاع بها بسبب مطالع المقترض في إرجاعها⁽³⁾، كما أن الأقتراض له قد يحمله بأعباء والتزامات مالية هو في غنى عنها⁽⁴⁾، ولذلك كان لزاماً استئذان القاضي الذي يتأكد من

⁽¹⁾ عرف المشرع المجري عقد القرض بموجب المادة 450 من القانون المدني بأنه: «عقد يلتزم به المقرض أن ينفق إلى المقترض ملكية مبلغ من التقدّم أو أي شيء مثلي آخر ، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة»، وهذه المادة مطابقة لنص المادة 538 من القانون المدني المصري .

⁽²⁾ ولقد اعتبر د.الستهوري الإقراض من أعمال التبرع إذا كان بدون مقابل لأن إخراج المال بدون عرض ، ومن عقوبة المعاوضة إذا كان المقترض قد دفع فوائد معيّنة للمقرض ، وعلى ذلك يكون إقراض القاصر بدون مقابل باطلأ بطلانا مطلقاً لأنه تبرع ، وقابلأ للإبطال إذا كان يتعيّن المعاوضة ، انظر الستهوري – الوسيط في القانون المدني 424/5

⁽³⁾ كمال حمدي – الولاية على المال ص 67 .

⁽⁴⁾ إذا قام القاصر بالإقراض كان تصرفة قابلأ للإبطال ولو كان مأذونا ، ولا يلتزم في المقابل إلا برد ما انتفع به ، انظر الستهوري – المرجع نفسه 438/5 .

أن الإقراض يكون لشخص أمين، وقدر على إرجاع المال، وأن الاقتراض لا يكون إلا لضرورة ماسة للقاصر.

وهو ما صرّح به المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثالثة من المادة 88 من قانون الأسرة⁽¹⁾ ، بالنسبة لكل الأولياء، كما أن المشرع المصري كذلك ألزم الأب والوصي⁽²⁾ بالحصول على الإذن القضائي⁽³⁾ ، وقصر المشرع السوري هذا القيد على الوصي فقط دون الأب⁽⁴⁾ ، وهذا في حين أغفل المشرع المغربي النص على هذه النقطة تماماً.

ونلاحظ أن مواقف المشرعين العرب قد تباينت من حيث هذه المسألة فبعضهم شمل جميع الأولياء باشتراط الإذن القضائي بشأن إقراض أموال القاصر أو الاقتراض له، وبعضهم خصّ الوصي فقط بهذا الشرط دون الولي الشرعي، كما أنَّ المشرع المغربي أهل ذكر الإقراض والاقتراض معاً، مع ما يمثلانه من خطورة.

البند الثاني، إقراض أموال القاصر والاقتراض له في الفقه الإسلامي.

لا يجوز لأي من الأولياء إقراض مال القاصر عند الخفية⁽⁵⁾ ، فيعتبر ذلك من باب التبرع لأنَّه إخراج للمال دون عوض، ولا أحد من الأولياء يملك ذلك، ولا يجوز ذلك إلا للقاصر،

(1) نص أنه يجب على الولي استئذان القاضي إذا أراد: «استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة» .

(2) واحد كذلك يخصُّ لهذا القيد وإن كان لم ينص عليه صراحة، ذلك أنَّ ولایته أضعف من ولایة الأب من جهة، كما أنه أخضعه في العديد من أحكام قانون الولاية على المال لنفس الأحكام التي يخصُّ بها الوصي، وهو ما صرّحت به المذكورة الإيجابية ، انظر معرض عبد النواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/1497.

(3) نص المادة 9 من قانون الولاية على المال المصري : «لا يجوز للولي إقراض مال الصغير ، ولا اقتراضه إلا بإذن المحكمة» ، ونصت المادة 39/6 من نفس القانون على نفس المبدأ بالنسبة للوصي .

(4) نص المادة 182/1 من قانون الأحوال الشخصية السوري : «لا يجوز للوصي دون إذن من المحكمة مباشرة التصرفات الآتية : أ - التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المعاوضة أو الشركة أو الاقتراض أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عين» ، ونص الفقرة (ج) من نفس المادة على اشتراط إذن القاضي في اقتراض المال للقاصر .

(5) الكاسان-هدائع الصنائع 5/153 ، ابن عابدين-حاشية رد المحتار على الدر المختار 5/417 ، دمام أفندي-جمع الأ أمر 2/726 .

فيعتبر الإقراض منه حفظاً للمال، كما أنه لا يفرضه إلا بعد التحقق من أن المفترض ثقة وأمين، لا يجحد القرض، كما يتأكد من ملاءته، و يجب عليه أن يتقدّم المفترض من حين لآخر ليتأكد من استمرار ملاءته وأمانته، وقدرته على إرجاع القرض، وإلا أخذ المال منه، وهذا بالنسبة للإقراض مال القاصر للغير، أما إقراض مال القاصر للنائب الشرعي عنه، فلقد قالوا بجوازه للأب إذا كان مليئاً دون الوصي.

أما الشافعية⁽¹⁾ فقالوا أنه يجوز لغير القاضي من الأولياء إقراض مال القاصر، إذا كانت هناك ضرورة، كالخوف على المال من النهب أو ال�لاك غرقاً أو حرقاً، أو إذا أراد النائب الشرعي السفر بالمال، وخف من الطريق غير الآمنة، فهنا يجوز له إقراض ماله، كما يجوز له إيداعه⁽²⁾، إلا أن الإقراض أولى لأنّه مضمون بعكس الوديعة، أما القاضي فيحوز له الإقراض ويعتبر ذلك حفظاً للمال لكثره مشاغله، كما أنه يترحّى في المفترض الثقة والأمانة والملاءة وإذا رأى أن ذلك لا يكفي فيمكنه أخذ الرهن عليه بالبيبة، كما لا يجوز الاقتراض للقاصر إلا للضرورة، كأن يحتاج إلى طعام أو كسوة، أو إذا هدم عقاره فقرض المال لإعماره، وهذا إذا كان له مال ينتظر حلوله، كالثمار التي اقترب موعد جنيها أو كالمال الغائب، وإنما يبيع بعض ماله وينفق عليه منه.

وأجاز الحنابلة للولي والوصي والقاضي وأمينه إقراض مال القاصر للضرورة والمصلحة، ومثال ذلك كما قالوا: "أن يكون للصبي مال في بلد، فيريد نقله إلى بلد آخر فيفرضه من رجل في ذلك البلد ليقضيه بدلـه في بلده، يقصد بذلك حفظه من الغرر في نقله أو يخاف عليه ال�لاك من نهب أو غرق أو غيرهما، أو يكون مما يتلف بتناوله مدته، أو حدـيثه خيرٌ من قديمه كالحنطة ونحوها، فيفرضه خوفاً من السوس، أو تنقص قيمة وأشباه هذا، فيحوز القرض لأنـه للبيـم فيه حظاً كالتجارة به"⁽³⁾، كما أنه يأخذ على القرض رهناً، وإذا لم يكن في القرض ضرورة أو مصلحة فإنه لا يجوز، كما اشترطوا في المفترض الملاءة والأمانة، وقالوا بأنـ الإقراض أولى من

(1) الرملي - نهاية المحتاج 377/4 - 378 ، الترمي - المجموع شرح المهدب 13/354-355 .

(2) الوديعة : هي أمانة ثُرِكت للحفظ ، أنظر على بن محمد الجرجاني - التعريفات ص 263 .

(3) موقف الدين وشمس الدين بن قدامي المقدسي - المغني وبله الشرح الكبير 4/522 .

الوديعة لأنها مضمون، هذا ولا يجوز لغير الولي الشرعي الاقتراض من مال القاصر، فمنعوه على الوصي والقاضي⁽¹⁾.

ويظهر أنَّ الفقهاء قد اختلفوا من حيث التشدد والتساهل في شروط إقراض مال القاصر، والاقتراض له، فتجد الأحناف قد حصروا حق الإقراض في القاضي فقط وذلك لأنهم اعتبروه من قبيل التبرع الذي لا يملكه أبٌ ولِي آخر، أما الشافعية فقد أعطوا هذا الحق بالإضافة إلى القاضي، لبقية الأولياء لكنهم فيديوه باشتراط الضرورة التي تستوجب الحفاظ على المال عن طريق إقراضه، لأنَّه مضمون حينها، كما أنهم فيديوا حق النائب الشرعي في الاقتراض للقاصر بالضرورة كذلك، وبأن يكون للقاصر مال ينتظر قدومه، كما ذهب الحنابلة إلى اشتراط الضرورة لإقراض مال القاصر من جميع الأولياء، وأجازوه كذلك للمصلحة واعتبروا ذلك من قبيل التجارة .

كما أنَّ الفقهاء اتفقوا على اشتراط الملاعة والأمانة في المفترض سواء كان الإقراض من القاضي أو غيره، كما أجاز بعضهمأخذ الرهن على القرض بينما أوجبه البعض الآخر.

البند الثالث، مقارنة بين الفقه والقانون.

لاحظنا أنَّ مختلف التشريعات العربية قد اتفقت على مبدأ اشتراط الإذن القضائي بصدده إقراض أموال القاصر والاقتراض له، وإذا كان المشرع السوري قد قصره على الوصي فقط، فلقد شمل المشرعان الجزائري والمصري كل الأولياء دون استثناء بهذا القيد، أما فقهاء الشريعة الإسلامية ونظراً لاتفاقهم على خطورة هذا التصرف، فإنهم فيديوه بحصره في يد القاضي وحده دون باقي الأولياء وزاد البعض الآخر اشتراط الضرورة والمصلحة لجواز إقراض المال من بقية الأولياء، واشترط بعضهم الرهن على القرض، كما اتفقوا على اشتراط الأمانة والملاعة في المفترض لكي لا يجحد القرض، ولكي لا يتعدَّر أحدهم منه، كما أنَّ الحنفية والحنابلة قالوا بعدم جواز اقتراض النائب الشرعي من مال القاصر إلاً بالنسبة للولي الشرعي، وهذا يخص الإقراض

(1) المرداوي-الإنصاف 328/5-330 ، موقف الدين وشمس الدين بن قدامى المقدسى-المغنى ويليه الشرح الكبير 521/4 .

للقاصر، أما بالنسبة للأقران له فقد قبده الشافعية بوجود ضرورة كالنفقة الواجبة عليه في طعامه وكسوته، وكالنفقة على عقاره حتى لا يتهم.

هذا وإذا نظرنا للإذن القضائي المنشط قانوناً لوجودنا يتضمن الشروط المنشطة فقهاً، إذ أن القاضي لا يأذن بإقران مال القاصر حتى يتأكد من ملاءة المقترن وأمانته، كما أنه لا يأذن بالاقران له إلا لضرورة داعية إلى ذلك، وهذا ما اشترطه الفقهاء، فسواء تولى القاضي إقران المال بنفسه أو أذن به للولي المالي، فإنه يكون له في كلتا الحالتين الإطلاق على الشروط الواجبة لجواز الإقران والاقران، مما يشكل ضماناً كافياً للقاصر من هذا التصرف الخطير.

المفعم الرابع: استثمار أموال القاصر والمصاحمة بما فيه المحرمة.

يكون استثمار المال بتوظيفه من أجل تحصيل الربح، ومن ذلك المساهمة به في الشركة، والذي يعتبر شكلاً من أشكال إماء الأموال للإنفاق على القاصر من ريعها⁽¹⁾.

البند الأول: استثمار أموال القاصر في القائمون.

إن الاستثمار وإذا كان قد يكلل بالتحاج ويعود بالربح على القاصر، فإنه بالمقابل يتحمل الخسارة والإضرار بمصالحه، لذلك وجب إخضاعه لإذن القاضي قبل مباشرته، كما أن المساهمة في الشركة تضع على عاتق القاصر مقابل الحقوق التي يتحصل عليها، التزامات قد تقيد حريته إذا ما هي امتدت إلى ما بعد بلوغه الرشد.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 88 من قانون الأسرة⁽²⁾، غير أنه أغفل نقطة هامة تمثل في إمكانية التنازل عن حصص القاصر في الشركة من طرف نائبه الشرعي، مع ما يمثله ذلك من خطورة على ذمته المالية، غير أن قرار المحكمة العليا رقم 80160 الصادر في 1992-01-05⁽¹⁾ قد تصدّى لذلك، بحيث استوجب الحصول على إذن القاضي بقصد أي تنازل عن حصص القاصر في الشركة.

(1) محمد مصطفى شلي - أحكام الأسرة في الإسلام ص 811 .

(2) تنص على وجوب الحصول على إذن القاضي بشأن استثمار أموال القاصر بالإقران أو الاقران ، أو المساهمة في شركة ، وتنطبقها المادة 2/271 من مدونة الأسرة المغربية التي أوجبت على الوصي والمقدم الحصول على إذن القضائي بشأن: «المشاركة نجزء من مال المحجور في شركة مدنية أو خارجية أو استثماره في ثغارة أو مغاربة».

وهو ما تفاداه كل من المشرع السوري ونظيره المصري، حيث أرما الوصي بالحصول على إذن القاضي في هذه الحالة، سواء أراد المساهمة بأموال القاصر في شركة، أو أراد التنازل عنها وتصفيتها⁽²⁾.

ولقد نص المشرع المصري في هذا الصدد على إرمام الولي باستئذان القاضي للاستمرار في التجارة التي آلت للقاصر⁽³⁾، كأن يرث محلاً تجاريًا مثلًا، فقد يرى القاضي الإذن بما مطلقاً أو جزئياً، أو يقرر تصفيتها تماماً⁽⁴⁾.

البند الثاني، استثمار أموال القاصر في الفقه الإسلامي⁽⁵⁾ .

إن استثمار أموال القاصر في الفقه الإسلامي أمر جائز⁽⁶⁾، لأنه ينبع عنه ربح ينفق به على القاصر مع حفظ أصل ماله، لقوله تعالى ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾⁽⁷⁾، وقد رُوي عن الرسول صلى

⁽¹⁾ الجلة القضائية لسنة 1995 العدد الأول ص 177.

⁽²⁾ تنص المادة 182/أـ ج من قانون الأحوال الشخصية السوري، والمادة 5/39 من قانون الولاية على المال المصري على اشتراط إذن القاضي سواء بالنسبة لاستثمار أموال القاصر أو تصفيتها.

⁽³⁾ المادة 11 من قانون الولاية على المال المصري : « لا يجوز للولي أن يستمر في تجارة آلت للقاصر إلا بإذن المحكمة ور. حليود هذا الإذن ». .

⁽⁴⁾ وهذا الحكم يشمل الوصي كذلك على سبيل الفياس، انظر معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 1485/3 .

⁽⁵⁾ استثمار أموال القاصر يقصد به: "إحداث النساء فيها بسائر الطرق المشروعة" ، انظر نزيه حماد- مقال بعنوان: استثمار أموال الأيتام - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة السادسة العدد 24، 1995/1415، ص 14.

⁽⁶⁾ لقد اختلف الفقهاء في شأن استثمار أموال القاصر بين من قال بالرجوب، وبين من قال بالتدب والاستحباب، ويرجع د. نزيه حماد القول بالاستحباب دون الرجوب ، ويرى أن الأمر يخضع للظروف المصاحبة لعملية الاستثمار ذاتها ، وذلك من حيث درجة المخاطرة بالمال ، وأمانة الشخص الذي سيستثمره ... الخ ، انظر نزيه حماد- مقال بعنوان: استثمار أموال الأيتام - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المرجع نفسه ص 21 .

⁽⁷⁾ سورة النساء الآية 5 .

الله عليه وسلم أنه قال {ألا من ولـي يـتـمـا له مـال فـلـيـتـجـرـ فيـهـ، وـلـا يـتـرـكـهـ حـقـ تـأـكـلـهـ}
الـصـدـقـةـ} ^(١)، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ابتغوا في أموال اليتامي لا
تستهلكها الصدقة" ^(٢).

فلقد أحـازـ الفـقـهـاءـ ^(٣) للنـائـبـ الشـرـعـيـ المـضـارـبـةـ ^(٤) بـمـالـ القـاصـرـ، وـكـذـلـكـ المـسـاـهـمـةـ بـمـالـهـ فيـ
شـرـكـةـ أوـ إـبـضـاعـهـ ^(٥)، وـلـوـ كـانـ هوـ شـرـيكـهـ، وـلـهـ كـذـلـكـ أـنـ يـعـلـمـ مـالـ القـاصـرـ مـضـارـبـةـ لـنـفـسـهـ،
وـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ جـمـيعـ الـأـوـلـيـاءـ، غـيرـ أـنـ يـشـتـرـطـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الإـشـهـادـ، وـنـفـسـ الـأـمـرـ إـذـا شـارـكـ
الـقـاصـرـ فـيـجـبـ أـنـ يـشـهـدـ إـذـا كـانـ حـصـتـهـ أـقـلـ مـنـ حـصـةـ القـاصـرـ، وـإـلـاـ لـاـ يـصـلـقـهـ القـاضـيـ فـيـ
حـالـ الزـارـعـ وـيـقـسـمـ الـرـبـعـ حـسـبـ رـأـسـالـ كـلـ مـنـهـماـ، كـمـاـ قـالـ الـمـالـكـيـةـ ^(٦) بـأـنـ ذـلـكـ جـائزـ حـتـىـ
لـلـحـاضـنـ وـالـكـافـلـ، إـلـاـ أـنـمـ لـاـ يـجـزـوـنـ أـنـ يـعـلـمـ بـهـ النـائـبـ الشـرـعـيـ لـاـحـتمـالـ الـخـاتـمـةـ لـنـفـسـهـ.

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم ، أنظر سن الترمذى 3/32.

(٢) أخرجه البيهقى - السنن الكبرى ، كتاب الرصايا ، باب ما يجوز للوصى أن يصنعه فى أموال اليتامى 6/285 ، ولقد روی عن عائشة رضي الله عنه، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنها كانت يتاجران بأموال اليتامى ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 6/377-378 ، وأخرجه أبو بكر عبد الرزاق الصنعاي - المصنف ، تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمى ، منشورات المجلس العلمي ، الهند ، طبعة 1390/1970 ، 4/66-67.

(٣) الكاسانى-بدائع الصنائع 154/5 ، دمام أفندي-مجمع الأئمـةـ 725/2 ، الشـرـيبـيـنـ-مـغـنـيـ المـخـتـاجـ 314/2 ، موقف الدـينـ وـشـمـسـ الدـينـ بـنـ قـدـامـىـ الـقـدـسـىـ-الـمـغـنىـ وـبـلـهـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ 521/4-522 ، المرـدـاوـيـ-الـإـنـعـافـ 5/327-328 ، النـوـرـىـ-الـمـحـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ 3/347.

(٤) المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة ومنه قوله تعالى: ﴿وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ سورة الزمر الآية 20، وهو عقد شركة يكون فيها المال من طرف ، والعمل من طرف آخر و الربح بينهما حسب اتفاقهما ، والخسارة على صاحب رأس المال، و تسمى كذلك الفراض بكسر القاف ، انظر قاسم القرني-أنيس الفقهاء في التعريفات الفقهية ص 247 .

(٥) الإبضاع :من أبضع الشيء، إذا جعله بضاعة ، أو هو دفع السلعة عند من يبيعها دون أن يأخذ على ذلك أجراء، انظر محمد رواس قلمه حي و حامد صادق فتحى- معجم لغة الفقهاء ص 39 .

(٦) الزرقان- شرح الزرقان 7/202.

البند الثالث، مقارنة بين الفقه والقانون.

إذا نظرنا إلى التشريعات العربية وجدناها متفقة على اشتراط الإذن القضائي لاستثمار أموال القاصر، والمساهمة بها في الشركة، وكذلك التنازل عن نصيبيه وتصفية الشركة، وإن كان المشرع الجزائري هو الوحيد الذي أخضعولي الشرعي والوصي والمقدّم لهذا الاشتراط، إذ قصره باقي المشرعين على الوصي فقط، أما الفقهاء فقد أطلقوا يد جميع الأولياء، في استثمار أموال القاصر، فأجازوا لهم دفعه مضاربة وشركة وبضاعة، عملا بقوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾⁽¹⁾، وبقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا من ولـي يـتـيمـا لهـ مـالـ، فـلـيـجـرـ فـيـهـ وـلـاـ يـتـرـكـهـ حـقـ تـأـكـلـهـ الصـدـقـةـ"⁽²⁾، واحتـلـفـواـ فيـ جـواـزـ أـنـ يـكـونـ النـائـبـ الشـرـعـيـ هوـ المـضـارـبـ بـمـالـ القـاصـرـ أوـ شـرـيكـهـ، فـقـالـ الجـمـهـورـ بـجـواـزـ ذـلـكـ، وـمـنـعـ المـالـكـيـةـ لـاحـتـمـالـ الـخـابـةـ، كـمـاـ اـشـتـرـطـ الـخـفـيـةـ الـإـشـهـادـ عـلـىـ الـوـلـيـ الـذـيـ يـضـارـبـ بـمـالـ القـاصـرـ أوـ يـشـارـكـهـ بـخـصـصـ أـقـلـ مـنـ حـصـتهـ، إـلـاـ لـاـ يـصـدـقـهـ القـاضـيـ وـيـقـسـمـ الـرـبـيعـ بـيـنـهـمـ حـسـبـ نـصـيبـ كـلـ مـنـهـمـ، كـمـاـ أـهـمـ اـشـتـرـطـواـ الـأـمـانـةـ فـيـنـ يـدـفعـ لـهـ الـمـالـ.

وبالمقارنة نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد حاولوا الممازنة بين واجب استثمار مال القاصر وتنميته، حفظا له من النفقات والزكاة عملا بالآلية الكريمة وبالحديث النبوى الشريف السابق ذكرهما، وبما يفرضه المنطق وحسن النظر من جهة، ومن جهة أخرى حاولوا الاحتراز من أن يضر هذا التصرف بمال القاصر، فأجازوا كقاعدة عامة استثمار أمواله لينفق عليه من ربها، ويحفظ أصلها، واستبعد بعضهم الولي من القيام بهذا الاستثمار لاحتمال المحاباة، واشترط عليه بعضهم الإشهاد ضمانا لحق القاصر.

كما ألم قالوا بأن الربح يعود كله للبيّن خاصّة إذا لم يشهد النائب الشرعي على حصة كلّ منها، وهذا بينما ذهبت التشريعات العربية إلى إنارة مهمة التحقق من الشروط السابقة الذكر للقاضي فلا يكون الاستثمار إلا بإذنه.

⁽¹⁾ سورة النساء الآية 5.

⁽²⁾ سبق تغريبه ص 147.

الفروع السادس: الإنفاق من مال القاصر على من تجبه عليه نفقتها.

المبحث الأول: الإنفاق من مال القاصر في القانون.

يكفل القانون نفقة الأقارب الفقراء والعاجزين على الميسورين منهم، ولقد نصت المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري في هذا الصدد أنه: «تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث»، ويندرج ذلك في إطار واحد التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة، فإذا كان القاصر موسراً وذا ثروة، وكان أبواه فقيران محتاجان، فإنه يجب نفقتهم عليه، كما أنه يجب عليه نفقة زوجته إذا كان متزوجاً⁽¹⁾، ولقد نصت المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري أنه: «تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخولها أو دعوها إليها بسبعينة»، والشرع المصري نص في هذه الحالة على أنَّ الزوج القاصر له الحق في التصرف في المهر والنفقة تلقائياً بمجرد الإذن له بالزواج⁽²⁾، بينما لم ينص المشرع الجزائري على ذلك مثناً أو إجازة.

وعليه فإنه من الواجب على النائب الشرعي أن ينفق على القاصر وعلى من يجب عليه نفقتهم، ولقد نصت المادة 17 من قانون الولاية على المال أنه: «للولي أن ينفق على نفسه من مال الصغير إذا كانت نفقة واجبة عليه، وله كذلك أن ينفق على من يجب على الصغير نفقتها».

غير أنه لما كان كل إخراجٍ لمال القاصر، قد وجوب الاحتراز منه والاحتياط له من ضرره المحتمل، فلقد وجوب إخضاع هذا الإنفاق لرقابة القاضي، حتى يتحقق من قدرة القاصر المالية على دفع هذه النفقة، ومن عدم إضرارها به، إلا إذا كانت ثابتة بحكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، فهي لا تخضع في هذه الحالة لاشتراط الإذن القضائي.

(1) نص المادة 1/7 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة والمتممة بالقانون 09/05 المورخ في 04 ماي 2005 أنه: «تكتفى أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة ، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ، من تأكّدت قدرة الطرفين على الزواج » .

(2) نص المادة 60 من قانون الولاية على المال المصري: «إذا أذنت المحكمة في زواج القاصر الذي له مال كان ذلك إذناً له في التصرف في المهر والنفقة ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أو في قرار لاحق» .

ولقد نصت على هذا المبدأ مختلف التشريعات العربية⁽¹⁾، وإن كان ذلك يقتصر على الوصي فقط دون الولي الشرعي مما يدل على حرفيته في الإنفاق من مال ابنه، سواء على نفسه إن كان يحتاجاً، أو على من يجب نفقته على القاصر، غير أنه يجب في كل الأحوال أن يكون الإنفاق ضمن إطار العقول وأن ينفق بالمعروف، فإذا أسرف في ذلك تدخل القاضي إما بالحد من ولايته أو سلبه إياها، إذ يُكَيِّفُ فعله هذا على أنه تعريض مال القاصر للخطر⁽²⁾.

أما المشرع الجزائري فلم ينص على اشتراط إذن القاضي في هذه الحالة، مع ما يمثله ذلك من خطر على ثروة القاصر المالية، غير أن الفقرة الأولى من المادة 88 من قانون الأسرة تفرض على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، وبالتالي فإذا أسرف في الإنفاق قامت مسؤوليته الكاملة في ذلك.

هذا وبالحديث عن إنفاق النائب الشرعي من مال القاصر، فإن ذلك يقودنا إلى التساؤل حول أحقيته في الحصول على أجراً مقابل ولايته على المال.

ونجد أن المشرعين العرب قد أقرّوا هذا الحق بالنسبة للوصي والمقدم دون الولي الشرعي⁽³⁾، وجعلوا ذلك حوازاً وخاصّاً لنقدير المحكمة، فالالأصل أن الوصاية بدون أجر، ولكن للقاضي إذا رأى أنها تغول دون كسب الوصي لقوته أو تعطله عن ذلك، أن يقرّ له أجراً محدوداً، كما له

(1) المادة 10/39 من قانون الولاية على المال المصري ، والمادة 182/إز من قانون الأحوال الشخصية السوري، والمادة 7/271 من مدونة الأسرة المغربية .

(2) كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 16 .

(3) المادة 46 من قانون الولاية على المال المصري تنص: « تكون الوصاية بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي أن تعين له أجراً أو أن تسمحه مكافأة عن عمل معين»، وتنص المادة 1/187 من قانون الأحوال الشخصية السوري أنه: « تكون الوصاية على أموال القاصر بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي أن تحدد له أجراً ثابتاً أو مكافأة عن عمل معين»، وتنص المادة 264 من مدونة الأسرة المغربية أنه: « يمكن للوصي أو المقدم المطالبة بأجرته عن أعباء النهاية الشرعية ، تحددها المحكمة ابتداء من تاريخ طلبها» .

أن يصرف له مكافأة عن عمل معين انتفع به القاصر، وتطلب منه الجهد والوقت، غير أن هذه المكافأة لا تمنع إلا للأوصياء غير المأجورين⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري فلم ينص على حق الوصي أو المقدم في الحصول على أجرة مقابل عملهما على مال القاصر، غير أنه لم ينص في المقابل على منع ذلك، وعما أن قانون الأسرة يحيلنا على أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه بموجب المادة 222 منه، فإنه يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يفرض للوصي أو المقدم أجرة مقابل خدماته، وهو ما أحاجزه فقهاء الشريعة الإسلامية⁽²⁾ بشرط أن يكون الولي فقيراً أو يتعذر عمله على المال من الكسب.

البند الثاني: الإنفاق من مال القاصر في الفقه الإسلامي.

إن الإنفاق على القاصر واجب على نائبه الشرعي لأنه ضرورة تتعلق بالحفاظ على نفسه، وقد أحاجز الخفية ذلك حق لوصي الأم والأخ إذا تعلق الأمر بشراء الطعام والكسوة⁽³⁾، كما أحاجزه المالكية لكل من الحاضن والكافل⁽⁴⁾، وقد ذهب الفقهاء في سبيل ذلك إلى إجازة الاقتراض للقاصر⁽⁵⁾ وورهن أمواله⁽⁶⁾، وحتى بيع عقاره إذا استلزم الأمر⁽⁷⁾.

(1) معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/1550 ، وأنظر كتاب صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 41.

(2) الكاسان - بداع العصانع 5/154 ، الخطاب - موهاب الجليل 399/6 ، الشربي - معني المحتاج 2/176 ، موفق الدين وشمس الدين بن قدامي المقدسي - المعني وبليه الشرح الكبير 519/4 .

(3) الكاسان - المرجع نفسه 5/155 ، دمامد أفندي - جمع الأمر 726/2 .

(4) الصاوي - بلغة السالك 2/131 .

(5) دمامد أفندي - المرجع نفسه 2/726 ، النوري - المجموع شرح المذهب 13/355 .

(6) الدسوقي - حاشية الدسوقي 3/232 ، الشربي - المرجع نفسه 2/122 ، موفق الدين وشمس الدين بن قدامي المقدسي - المرجع نفسه 4/398 .

(7) دمامد أفندي - المرجع نفسه 2/725 ، الدسوقي - المرجع نفسه 3/300 ، الشربي - المرجع نفسه 2/175 ، موفق الدين وشمس الدين بن قدامي المقدسي - المرجع نفسه 5/523-524 .

ولذلك يُسحب المتاجرة بأمواله ليحفظ أصل المال، ويكون الإنفاق من غلة التجارة، كما قال الفقهاء أنه إذا كان القاصر قادرًا على العمل والاكتساب، فإن ولته يجره على ذلك لينفق مما يكسبه، وينفذه له ماله⁽¹⁾.

أما الإنفاق على من تجب على القاصر نفقته فقد فصل فيه الفقهاء كما يأنّ:

فلقد أحاج الحنفية⁽²⁾ للولي أن يأخذ من مال القاصر إذا كان يحتاجاً، قدر حاجته أو أجراً عمله، أما إذا كان غنياً فلا يجوز له ذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَغْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾، كما أن له أن ينفق بالمعروف على من تجب على القاصر نفقته كروجته مثلًا.

كما قال المالكية⁽⁴⁾ بأن المعيار في أكل الولي من مال اليتيم هو مقدار عمله فيه، فإذا كان فقيراً أخذ منه بقدر عمله، وإلا فلا يأخذ إلا الشيء اليسير، أما الغني فلا يأخذ منه شيئاً، واختلفوا إذا عمل في ماله، إن كان له أن يأخذ بقدر عمله أو لا، واختلفوا كذلك هل يقضى ما أنفقه ويرده أم لا.

والشافعية⁽⁵⁾ أيضاً لا يرون استحقاق النائب الشرعي للأجرة أو النفقه من مال القاصر، إلا إذا كان فقيراً وعمل على ماله، فهنا يأخذ الأقل من أجراً المثل أو نفقته بالمعروف دون إستثناء القاضي، ولا يجب عليه الرد، كما يجوز الإنفاق على قريب القاصر إذا طلب القريب ذلك، وإذا لم يطلب لا ينفق عليه وإنما ينفق على زوجة القاصر، وهذا يخص جميع الأولياء ماعدا القاضي فهو لا يأخذ لا النفقه ولا الأجرا، لعدم تفرغه للولاية.

(1) الترمذ - المرجع نفسه 355/13.

(2) الكاسان - المرجع نفسه 154/5 ، داماد أفتدي - المرجع نفسه 726/2 ، ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار 3/573-574 وما بعدها .

(3) سورة النساء الآية 6 .

(4) الخطاب - مراهب الجليل 399/6 ، ابن العربي - أحكام القرآن 1/325 ، و انظر عبد السلام الرفعي - الولاية على المال ص 448 .

(5) الشريعي - معنى الحاج 2/176 ، 3/435 وما بعدها ، و انظر الرملبي - نهاية الحاج إلى شرح المهاج 4/380 .

وهو ما قاله الحنابلة^(١) أيضاً، إذ أن للولي أن ينفق على نفسه من مال القاصر دون إذن القاضي إذا عمل فيه، فإذا أخذ الأقل منأجرة المثل أو مقدار نفقة، و لا يأكل من المال إلا إذا كان فقيراً، كما أنه ينفق على من تلزم نفقة في مال القاصر دون إسراف وإلا ضمن، ويجب الولي على الإنفاق على زوجة القاصر لأنها نفقة واجبة عليه، وإذا رفض أخذ القاضي من المال وأنفق عليها.

وفي الأخير نقول أن الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، حظرت المساس بمال القاصر وحذرت منه، وشددت في الترهيب من ذلك والوعيد بسوء العاقبة، فكان الأخرى عدم المساس بها إلا لضرورة، فإذا كان القائم على أموال القاصر مكفياً أو غنياً، فلا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً، أمّا إذا كان فقيراً أو كانت ولايته تشغله عن الكسب، فيجوز له أن يأخذ الأقل منأجرة المثل أو نفقة كما قال الفقهاء، ولقد رُويَ عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) أنها نزلت في مال اليتيم، فإذا كان الوصي فقيراً، فله أن يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف^(٣)، كما رُوي أن رحلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن فقيراً ليس لي شيء، ولي يتيم فقال: {كل من مال يتيمك غير مسروق ولا مبادر ولا متأثر}^(٤)، فقوله كل من مال يتيمك يُحمل على الأجرة التي يستحقها الولي مقابل عمله عليه، وأن يأخذ من ماله دون إسراف أو تبذير^(٥).

(١) موقف الدين وشمس الدين بن قدامي المقدسي - المغني ويليه الشرح الكبير 519/4 ، 295-284/9 ، المرداوي - الانصاف 9/337 .

(٢) سورة النساء الآية ٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوصايا باب قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، انظر صحيح البخاري 4/59 .

(٤) أخرجه النسائي في سننه - كتاب الوصايا ، باب ما للوصي من مال اليتيم ، انظر سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - كتاب الوصايا ، باب ما للوصي من مال اليتيم 3/256 ، وأخرجه البيهقي - السن الكبير كتاب الوصايا باب والي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيراً مكان قيامه عليه بالمعروف ، 6/284 .

(٥) انظر سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي 3/256 .

ولقد صنف البيهقي⁽¹⁾ رحمه الله، باباً كاملاً في سنته⁽²⁾، تحت عنوان: والي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيراً مكان قيامه عليه بالمعروف.

البند الثالث، مقارنة بين الفقه والقانون.

رأينا أن القانون جعل الإنفاق من مال القاصر على من يجب عليه نفقته، مشروطاً باستئذان القاضي، وهذا حرضاً على عدم إخراج ماله دون ضرورة واجبة، كما أجاز للوصي الحصول على أجرة مقابل عمله على المال، وأخضع ذلك لتقدير المحكمة الكامل، كما يمكن أن يقرر القاضي مكافأة الوصي غير المأجور، وبالمقابل فإن فقهاء الشريعة الإسلامية أجازوا للنائب الشرعي أياً كان، أن ينفق على من يجب نفقته على القاصر دون استئذان القاضي، بشرط أن يطلبها هذا القريب، وأن تكون بدون إسراف وإلاً وجب عليه الضمان، كما أفهم أتاها ولولي الفقر أن يأكل بالمعروف، وللعامل على مال القاصر أن يأخذ أجرة المثل، أو الأقل منها.

ونقول في الأخير أنَّ القاعدة في الأكل من مال القاصر هي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَغْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾، فللولي الفقير أن يأكل بالمعروف ودون إسراف، مراعاة لحق القرابة والدم، وأما الغني فسواء عمل على المال أو لا، فلا حق له أن يأخذ شيئاً، ويستعفف من المساس بهذا المال الحرام، فالقيد المشترط في القانون يتحقق مصلحة القاصر باشتراطه إذن القاضي، كما أنَّ الأجرة أو المكافأة، محصورة في الوصي فقط دون ولoli الشرعي، إذ يجب عليه قانوناً القيام على مصالح القاصر بدون مقابل، بينما الفقهاء فاشترطوا في الأكل

(1) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الخاھظ الفقيھ الأصولي ، كان كثیر التحقیق ، ولقد قال عنه إمام الحرمین الجوینی ، أنه "ما من شافعی إلا وللشافعی في عنقه مئة ، إلا البيهقی ، فإن له الملة على الشافعی نفسه ، وعلى كل شافعی لما صنفه في نصرة منهجه من ترجیح الأحادیث كـ«السنن الكبير» و«السنن الصغرى»" ، ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، توفي بنیساپور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وحمل إلى بلده بيحقق ، ودفن فيها ، أنظر عبد الرحيم الأنسوي - طبقات الشافعية 97/1 ، وأنظر كذلك ابن حلکان - وفيات الأعیان وأنباء آباء الزمان ، حفظته د.احسان عباس ، دار صادر بيروت ، دت ، دط 75/1 .

(2) أنظر البيهقی - السنن الكبير 284/6 .

(3) سورة النساء الآية 6 .

من مال القاصر أن يكون النائب الشرعي فقيراً، أو أن تشغله الولاية عن كسب قوته فيجعل له أحد أحقرة المثل.

المفهوم السادس: قبول العوالة على القاصر وأدائه حبوبه والبراءاته الاحتياطية البعض الأول، في القانون .

تفتتضى مصلحة القاصر حمايته من كل عمل من شأنه أن ينشأ في ذمته المالية التزامات أو حقوقاً محملة بالتزامات قد تضرره، وتماشياً مع هذا المبدأ جعل القانون كل هذه الأعمال خاضعة لرقابة القاضي.

ومن ذلك قبول العوالة وهي نوعان: النوع الأول هو حالة الحق⁽¹⁾، والتي تنقل حقاً للدائن (المحيل)، إلى ذمة القاصر (المحال له)، وذلك دون حاجة إلى رضا المدين بالالتزام (المحال عليه)⁽²⁾. فهذا العمل وإن كان ينقل الحق لذمة القاصر، إلا أنه عادة ما يكون ذلك مقابل، كالبيع تماماً⁽³⁾، ولذلك يجب عرض الأمر على القضاء للتأكد من عدالة هذه الصفة ومن إمكانية استيفاء الحق من المدين، لأنه قد يكون مفلساً أو قد يتماطل في الوفاء بحق القاصر، ونفس الأمر إذا كانت حالة الحق هنا مقابل دين للقاصر على الدائن المحيل، أو رهنا لضمان هذا الدين⁽⁴⁾. ففي هذه الأحوال جميعها يستوجب استئذان القاضي لقبولها.

والنوع الثاني هو حالة الدين⁽⁵⁾، والتي تهدف إلى نقل التزام على عاتق شخص مدين (المحيل)، إلى القاصر ويسمى عندئذ المحال عليه، ليصبح مديناً به للدائن (المحال له)، وذلك بدلاً

(1) تنص المادة 239 من القانون المدني الجزائري أنه: «يجوز للدائن أن ينول حقه إلى شخص آخر ، إلا إذا منع ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين ، أو طبيعة الالتزام وتنم الحالة دون حاجة إلى رضا المدين».

(2) عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني 466/3، وانظر حميم الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام، دار الهيبة العربية، القاهرة طبعة 1995 ص 249 .

(3) محمد حسين- الوجيز في نظرية الالتزام ، معاذر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، طبعة 1983 ، ص 332 .

(4) حميم الشرقاوي- المرجع نفسه ص 249 .

(5) تنص المادة 251 من القانون المدني الجزائري أنه: «تم حالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين» .

من المدين الأصلي⁽¹⁾، وهذا النوع أخطر من الأول لأنه يتضمن إلزام القاصر بدين يضر مباشرة بذمته المالية، وبالتالي كان أولى باشتراط إذن القاضي فيه، بل تمنعه مطلقاً.

وهو ما نصت عليه التشريعات العربية⁽²⁾، وإن كان قياداً خاصاً بالوصي، أما المشرع الجزائري فقد أهل النص على هذا القيد سواء في قانون الأسرة، أو في القانون المدني عند تطبيقه لأحكام الحوالة، بالرغم مما يكتسيه من أهمية وخطورة كبيرة على مال القاصر، مما يستوجب تداركه.

هذا بالنسبة للحوالة، أما بالنسبة للوفاء الاختياري بالتزامات القاصر، فهو يتضمن إخراجاً للأموال دون وجه حق، فكان لزاماً إخضاعه لإذن القاضي كذلك ليتحقق من عدم إضراره بثروة القاصر، وإن كانت التشريعات العربية⁽³⁾ أجازت للولي الشرعي دون الوصي الوفاء بالتزامات القاصر، إلا أن المشرع الجزائري أغفل النص عن هذه النقطة تماماً.

البند الثاني: قبول العوالة على القاصر في الفقه الإسلامي.

قال الحنفية⁽⁴⁾ أنه يجوز للأب والوصي قبول الحوالة، فإذا كان للقاصر دين على شخص ما فيحيله على آخر ليستوفي منه الدين، ولكنهم اشترطوا في المدين الجديد (المحال عليه)، أن يكون ذا ملاعة، ليتمكن من تحصيل دينه، أما قبول الحوالة على الصبي بأن يكون محالاً عليه، فيصبح مدييناً مكان المحيل، فلا يجوز ولو كان مأذوناً، وحتى لو قبل وليه.

(1) عبد الرزاق السنوري - المرجع نفسه 3/552 ، وانظر جميل الشرقاوي - المرجع نفسه ص 249 .

(2) نصت المادة 4/39 من قانون الولاية على المال المصري أنه لا يجوز للوصي إجراء حوالات الدين أو حوالات الخدمة على القاصر ، أو قبولاً بدون إذن القاضي ، ونصت المادة 182/ب من قانون الأحوال الشخصية السوري على أنه لا يجوز للوصي بدون إذن القاضي : « تحويل الدينون التي تكون للقاصر ، وقبول الحوالة عليه » .

(3) تنص المادة 182/ط من قانون الأحوال الشخصية السوري أن الرفقاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر لا يكون إلا بإذن القاضي ، وتنص المادة 6/271 من مدونة الأسرة المغربية أنه لا يجوز للوصي دون إذن القاضي : « أداء دين لم يصدر لها حكم قابل للتنفيذ » ، وتنطبقها المادة 11/39 من قانون الولاية على المال المصري .

(4) الشیخ نظام - الفتوى المندہ 3/295-296 .

كما قال فقهاء المالكية⁽¹⁾ بأنه لا يجوز إحالة الدين على القاصر لأنّ فيه ضرراً محضاً فوجب معنه.

بينما قال الشافعية⁽²⁾ بأنه للولي الشرعي أن يقبل الحوالة بشرط أن تكون في مصلحة القاصر وإلا فلا يجوز، كما اشترطوا أن لا يكون الحال عليه معسراً، وأن لا يكون الدين متعلقاً برهن، كما أجازوا الرجوع على المخيل إذا لم يحصل القاصر على ماله ولو بعد قبولها، وللوصي قبول الحوالة بشرط أن يأخذها ضماناً، كما أجازوا للولي الشرعي تولي طرف العقد فيحيل ماله على القاصر، ويحيل مال القاصر عليه، كما يجوز له ذلك إذا كان ولـيـ قـاصـرـينـ فيحـيلـ دـيـنـ أـحـدـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ .

فالفقهاء اعتبروا في قبول الحوالة على القاصر مصلحته، أي أن لا تؤدي إلى الإضرار به، بل يجب أن تتحقق له ربحاً أو تزيل عنه خسارة، واشترطوا كذلك ملاءة الحال عليه لضمان تحصيل الدين، كما ألمح أجازوا ذلك للولي الشرعي والوصي، وإن كان الشافعية اشترطوا على الوصي أن يأخذ ضماناً(رهنا) لقبول الحوالة.

البند الثالث: مقارنة بين الفقه والقانون.

رأينا اشتراط إذن القاضي في القانون لقبول الحوالة على القاصر، نظراً للخطر الذي تُمثله على ذمته المالية، وذلك سواء كانت حوالـةـ دـيـنـ أوـ حـوـالـةـ حقـ، وفي المقابل فإنـ الفـقـهـاءـ فـرـضـواـ قـيـودـاـ عـلـىـ هـذـاـ التـصـرـفـ، تـمـثـلـ أـسـاسـاـ فـيـ اـشـتـراـطـ مـلـاءـةـ الـحـالـةـ عـلـىـ الـقـاصـرـ، وبـأـنـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـدـيـنـ رـهـنـ، وبـأـنـ يـأـخـذـ الـوـصـيـ رـهـنـاـ عـلـىـ الـمـخـيلـ حـتـىـ يـسـتـوـيـ دـيـنـ الـقـاصـرـ مـنـ الـحـالـةـ عـلـىـ الـمـخـيلـ، وأـجـازـواـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـمـخـيلـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ الـقـاصـرـ مـنـ اـسـتـيـفـاءـ دـيـنـهـ، وـكـلـ ذـلـكـ ضـمـانـاـ لـمـصـلـحـتـهـ وـتـجـبـاـ لـلـزـامـهـ بـدـيـونـهـ، وـنـجـدـ أـنـ هـنـاكـ تـوـافـقـاـ بـيـنـ الـفـقـهـ وـالـقـانـونـ عـلـىـ أـهـمـيـهـ هـذـاـ التـصـرـفـ وـخـطـورـتـهـ وـعـلـىـ ضـرـورـةـ إـحـاطـتـهـ بـالـقـيـودـ الـكـافـيـةـ، فـالـقـاضـيـ فـيـ الـقـانـونـ لـاـ يـأـذـنـ بـقـبـولـ الـحـوـالـةـ إـلـاـ إـذـاـ رـأـىـ مـصـلـحـةـ الـقـاصـرـ فـيـهـ، فـيـأـكـدـ خـاصـةـ مـلـاءـةـ الـحـالـةـ عـلـىـ الـقـاصـرـ بـأـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـفـلـساـ وـهـوـ مـاـ قـالـ بـهـ الـفـقـهـ .

(1) الدسوقي - حاشية الدسوقي 426/3.

(2) حواشـيـ الشـروـانـ وـابـنـ القـاسـمـ العـبـادـيـ 231/5 ، الرـمـلـيـ - نـهاـيـةـ الـحـاجـ 422/4 .

الفرج الصافع، رفع الدعوى القضائية لصالح القاصر والتباذل فيما:

البند الأول: رفع الدعوى القضائية لصالح القاصر والتباذل فيما في القانون.

الأصل أن رفع الدعوى القضائية يندرج ضمن الأعمال التي يملكونها النائب الشرعي بموجب ولاته على القاصر، إذ ثبتت له الصفة القانونية لذلك⁽¹⁾، غير أنه لما كان القاضي يتطلب التروي والأنة وحسن التقدير قبل الإقدام عليه، إذ قد ينجر عنه مصاريف باهظة، والالتزامات على عاتق المدعي في حالة خسارة دعواه، ولذلك جعل القانون هذا العمل مشمولاً برقابة القاضي⁽²⁾، والذي ينظر في الأمر بحاله من سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، فيقدر خدمتها للقاصر من عدمها⁽³⁾، وهذا القيد ينحصر الوصي والمقدم دون الولي الشرعي.

غير أن مصلحة القاصر قد تتطلب في بعض الأحيان السرعة في رفع الدعوى ولا تغتنى التأخير، وذلك في مثل القضايا المستعجلة التي لا تتحمل انتظار عرض الأمر على القاضي لينظر فيه، وينجر عن تأخيرها إلحاق الضرر بالقاصر، ولذلك استثناء القانون من هذا القيد⁽⁴⁾، وأتاح للوصي والمقدم مباشرتها دون العودة للقاضي.

(1) محمد حسين - الوحيز في نظرية الحق ص 64 ، واطر قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 167835 الصادر في 17-05-1998 المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1997 ، انظر دلاندة يوسف -قانون الأسرة مدعم بأحدث احتجادات المحكمة العليا ، طبعة 2004 دار هومة - الجزائر ص 97 ، ولقد أثبت المشرع المصري الصفة في تمثيل القاصر في الــعوالي القضائية للنيابة العامة بشكل أصلي، أما باقي الخصوم فإنما يتضمنون إليها على سبيل تحقيق المصلحة العامة التي هي من صلاحياتها وحدها ، انظر كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 8 .

(2) إن استثناء القاضي هنا ليس شرطاً لقبول الدعوى أو الطعن ، بل هو إجراء يهدف لحماية القاصر ، فلا يمكن تخفيضه التمسك به ، وهو ما قررته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 145 لسنة 48 (الأحوال الشخصية) جلسة 09-04-1981 ، انظر معرض عبد التواب -موسوعة الأحوال الشخصية 3/1493 ، واطر كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 35 .

(3) تجدر الإشارة هنا أنه يجوز للقاصر المرخص له بالزواج ، القاضي في الحقوق والالتزامات المتعلقة بآثار عقد الزواج ، وفقاً لنص المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري المعديل والتمم بالقانون 09/05 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005 .

(4) وهو ما نصت عليه المادة 12/39 من قانون الولاية على المال المصري ، بحيث لا تجوز للوصي بدون الحصول على إذن القاضي: «رفع الدعوى إلا ما يكون في تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له» ، وتقابله المادة 182/إ من قانون الأحوال الشخصية السوري بنفس النص .

وإذا كان رفع الدعاوى القضائية خاصاً لاذن القاضي، فإن التنازل عنها، وكذلك التنازل عن حق الطعن في الأحكام التي لا تخدم مصلحة القاصر، يخضع لذلك أيضاً⁽¹⁾، لما قد يتبع عنه من تقوية لحق القاصر.

ولقد أضاف المشرع المصري في هذه النقطة التزاماً آخر يقع على عاتق النائب الشرعي⁽²⁾، إذ يجب عليه إعلام القاضي بكل الدعاوى التي ترفع ضد القاصر، وكل ما يتخذ من إجراءات قانونية ضده كالتنفيذ مثلاً، ويجب أن يتم ذلك في أقرب وقت لينظر فيه القاضي ويقرر ما يلزم لحماية حقوق القاصر، ثم يأمر الوصي بإتباع الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك، إذ قد يقرر الصلح في مثل هذه الحالات، أو الإقرار بالحق المدعى به⁽³⁾.

وإذا كان هنا هو الشأن في التشريعات العربية، فإن المشرع الجزائري أغفل النص على هذه النقطة كذلك⁽⁴⁾، خاصة بالنسبة للوصي والمقدم، وهو ما قد يشكل ثغرة تؤدي إلى الإضرار بالقاصر من حيث رفع الدعاوى، وقبول الأحكام التي قد تلحق به الضرر، أو التنازل عن الدعاوى التي تخدم مصالحة.

(١) نص المادة 13/39 من قانون الولاية على المال المصري على وجوب استدان القاضي من الوصي في: «التنازل عن الحقوق و الدعاوى، وقبل الأحكام القابلة للطعون العادلة، والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادلة في الأحكام»، ونص المادة 182/ك من قانون الأحوال الشخصية السوري على اشتراط استدان الوصي من القاضي إذا أراد: «التنازل عن الدعوى وإسقاط حقه في طرق المراجعة القانونية»، ونص المادة 3/271 من مدونة الأسرة المغربية على وجوب استدان الوصي من القاضي إذا أراد: «التنازل عن حق أو دعوى أو إجراء العمل أو قبول التحكيم بشأهما».

(٢) نص المادة 42 من قانون الولاية على المال المصري أنه: «يجب على الوصي أن يعرض على المحكمة بمفرج تأخير ما يرجو على القاصر من دعاوى وما يتخذ قبله من إجراءات التنفيذ وأن يتبع في شأنها ما تأمر به المحكمة».

(٣) كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 39 ، وأنظر معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 1542/3 .

(٤) يستثنى من ذلك رفع الدعوى الرامية لقصمة مال القاصر ، إذ يشترط في ذلك الحصول على إذن مسبق من القاضي وفقاً لنص المادتين 1/88 و 2/181 من قانون الأسرة الجزائري .

البند الثاني: رفع الدعوى القضائية لصالح القاصر والتنازل عنها في المقهى الإسلامي.

أجاز الخففية⁽¹⁾ للأب والوصي أن يترافعا عن القاصر فيمثلانه في الدعوى المرفوعة عليه، ويرفعان الدعوى على خصمه، وإن كان لا يشترط حضور القاصر، إلا إذا أراد القاضي أن يستشيره، أما إذا لم يكن له ولد أو وصي وادعى عنده الخصم حقاً أو دينا، فإن القاضي يقيم وكيلآ أو وصيا لتمثيله، وأداء الحق المدعى به في حالة ما إذا قضى به.

وقال المالكية⁽²⁾ بأنه يجب على النائب الشرعي رفع الدعوى التي تكون في مصلحة القاصر، ولا يتنازل أو يصالح عنها، إذا كانت له بينة.

فلقد اشترط الفقهاء على النائب الشرعي بصدق رفع الدعوى القضائية والتنازل عنها مراعاة مصلحة القاصر، فأجازوا كل ما يخدم مصلحته كالمطالبة بحقوقه وديونه، ومنعوا ما يضر به كالتنازل عن الدعوى التي يكون حقه فيها ثابتة بالبينة.

البند الثالث: مقارنة بين المقهى والقانون.

اشترط القانون إذن القاضي بخصوص رفع الدعوى القضائية والتنازل عنها وعن الطعون بالنسبة للوصي والمقدم، مراعاة وحماية لأموال القاصر من الضياع، وذلك بالرغم من أنه يتبت قانونا للنائب الشرعي الحق بموجب ولايته في التقاضي عن من يليه، أما فقهاء الشريعة الإسلامية وإن كانوا لم يشترطوا هذا الإذن، إلا أنهم وضعوا بعض الشروط الكفيلة بحماية القاصر، فمن جهة أعطوا للنائب الشرعي حق التقاضي عنه، ومن جهة أخرى قيدوه بعدم التنازل عن حق أو دعوى ثابتة ببينة، لأنه تقويت لحق الصغير، هذا وفي حالة عدم وجود ولد أو وصي، فإنه للقاضي أن يعين من يمثل القاصر في دعواه، وذلك بمحاجة لضياع حقه، أو تحويله بالتزام بضرره .

⁽¹⁾ الشیخ نظام-الفتاوی المنديدة 2/372.

⁽²⁾ الونتريسي-المعار المغرب 9/500 ، 10/268.

المفزع الثامن، قبول التبرعات ورفضها.

البند الأول، قبول التبرعات ورفضها في القانون.

الأصل أن الهبة والوصية للقاصر، من التصرفات النافعة له نفعاً عهضاً والتي تجلب له ثروة تضاف إلى ذمته المالية، ولذلك يجوز لنائبه الشرعي أن يجوزها عنه⁽¹⁾، كما يكون له تولي طرف العقد إذا كان هو الواهب⁽²⁾.

غير أنَّ مثل هذه التبرعات قد تكون محملة بالتزامات وشروط من شأنها الإضرار به، فكان لزاماً حمايته منها، وهو ما حدى بالشَّرعيين العرب إلى تقييد مثل هذه التبرعات بالإذن القضائي، فلقد نصَّ كلُّ من المشرع المصري والمغربي والصوري، على اشتراط إذن القاضي في قبول مثل هذه التبرعات⁽³⁾، إذ يقوم مقارنة ما يحصل عليه القاصر في مقابل الالتزام المترتب بالتبرع، فإذا كان يخدمه إذن به، وإلا رفض الإذن.

كما أنَّ رفض هذه التبرعات من طرف النائب الشرعي، يكون مشروطاً أيضاً بإذن القاضي، وذلك احتياطاً من تقويت فرصة اغتناء القاصر بهذا التبرع، إذا كان الالتزام الذي يقابلة ممكناً التنفيذ دون الإضرار به.

(1) وهو ما نصت عليه المادة 210 من قانون الأسرة الجزائري: «يجوز المهرب له الشيء بنفسه أو بوكيله، وإذا كان قاصراً أو محجوراً عليه بتولى الحياة من ينوب عنه قانوناً»، وما آتاهه قرار المحكمة العليا الجزائري رقم 26990 الصادر في 22-02-1982 ، النشرة القضائية لسنة 1982 عدد خاص، ص 273، هذا وإذا كان الواهب هو الوالي الشرعي فإن التوثيق والإجراءات الإدارية تقوم مقام الحياة هنا، وهو ما نصت عليه المادة 208 من قانون الأسرة الجزائري .

(2) محكمة النقض المصرية طعن رقم 1573 لسنة 49 (الأحوال الشخصية) جلسة 24-03-1983 ، انظر معروض عبد التواب -موسوعة الأحوال الشخصية 1477/3 .

(3) المادة 12 من قانون الولاية على المال المصري تنص أنه: «لا يجوز للولي أن يقبل هبة أو وصية للصغير محملة بالتزامات معينة إلا بإذن المحكمة»، وتنص المادة 9/39 من نفس القانون على عدم حواز قبول الوصي التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها إلا بإذن القاضي ، والمادة 5/271 من مدونة الأسرة المغربية تنص على أنَّ الوصي والمقدم لا يجوز لهم بدون إذن القاضي: «قبول أو رفض التبرعات المقلقة بمحتوى أو شروط»، والمادة 182 و من قانون الأحوال الشخصية السوري تنص على أنه لا يجوز للوصي بدون إذن من المحكمة: «قبل التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها» .

هذا ويلاحظ أن المشرع المصري جعل دلا من الولي الشرعي للتمثل في الأب والجد، وكذلك الوصي خاصعين لهذا الإذن، بينما قصر المشرع عن السوري والمغربي هذا الإذن بالنسبة للوصي فقط، ولعل ذلك تقديرًا منهم لوفر شفقة الولي الشرعي وحسن تقديره وحرصه على مصلحة صغيره .

أما المشرع الجزائري فقد أغفل النص على هذه النقطة تماما، وبالنسبة لجميع الأولياء، ومن الواجب عليه تدارك ذلك، خاصة أنه نص في المادة 202 من قانون الأسرة أنه: «يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام، يتوقف تمامها على إنجاز الشرط»، كما نص في المادة 199 من نفس القانون أنه: «إذا علقت الوصية على شرط استحقها الوصي له بعد إنجاز الشرط...»، فإذا أجاز أن يكون نفاذ الهبة أو الوصية متوقفاً على شرط أو التزام يقوم به الموهوب له أو الوصي له، فكان الأولى أن يعمي القاصر من مثل هذه الالتزامات التي قد تنقل كاهله وتلحق به الضرر، وذلك بالنص على اشتراط إذن القاضي لعقوبتها من طرف النائب الشرعي .

ولا تخفي الحكمة من استئذان القاضي هنا، كما يقول د. محمد مصطفى شلي^(١): لأن الالتزام الذي صاحب الهبة أو الوصية قد يكون مضيئا لفائدهما، فيجعلها عبئا على الصغير، فالمحكمة تبحث ذلك لترى هل فيها فائدة فتؤدن أو لا فترفض».

^(١) محمد مصطفى شلي - أحكام الأسرة في الإسلام ص 797.

البند الثاني: قبول التبرعات ورفضها في المفهوم الإسلامي .

إنَّ الفقهاء يبيحون لكلَّ الأولياء قبول وقبض⁽¹⁾ الهبات باعتبارها ذات نفع محض، كما أنَّ المالكية⁽²⁾ أجازوا لغير الولي قبض الهبة، إذا خاف الواهب أنْ يأكلها الأب، أمَّا إذا كان الأب هو الواهب فإنه يُشهد ويُعلن بدل الحياة والقبض.

كما قال الشافعية⁽³⁾ أنه إذا رفض النائب الشرعي قبول الهبة عن القاصر، عزله القاضي، وإذا كان الواهب ولها على القاصر من غير أبيه وجده، فإنَّ القاضي هو الذي يتولى القبول عنه، أما إذا كان الواهب أبياً أو جداً فإنه يتولى طرف العقد بنفسه.

كما أجاز الحنابلة⁽⁴⁾ بالإضافة للأب ووصيه والقاضي ومقدمه، لكلٍّ من وكيل الأب والوصي، قبول وقبض الهبة للقاصر، وإذا كان الأب هو الواهب فإنه يقبل ويقبض عن ابنه، وإذا كان غير الأب فإنه يوكل من يقبض للقاصر، ليكون الإيجاب منه والقبول والقبض من الوكيل.

البند الثالث: مقارنة بين المفهوم والمقاييس.

إذا كانت التشريعات العربية قد اشترطت إذن القاضي لقبول التبرعات المحمَلة بشروط والتزامات خاصة بالنسبة للوصي، وذلك حماية للقاصر من ضررها المحتمل، فإنَّ فقهاء الشريعة الإسلامية أجازوا هذا التصرف للأولياء مطلقاً، غير أئمَّة وإن كانوا قد سمحوا للولي الشرعي بتولي طرف العقد إذا كان هو الواهب، فإنهم أرزوا غيره من الأولياء بإعلام القاضي الذي يتولى القبول عن القاصر أو يعين وكيلآ يقوم بهذه المهمة.

(1) يعتبر القبض شرطاً لصحة الهبة عند الجمهور ، وقال المالكية بأنه شرط ل تمامها فقط ، فالهبة تتعقد عندهم بالإيجاب والقبول ، انظر الكاساني-بدائع الصنائع/6 123 ، ابن عبد البر القرطبي- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي 212/2 ، الإمام مالك-المدونة الكبرى/4 327 ، الشريبي-معنى الحاج 397/2-400 ، موقف الدين وشمس الدين بن قدامي المقدسي-المغني ويليه الشرح الكبير 247 ، وهبة الرجلـفقه الإسلامي وأدله 21/5 .

(2) الإمام مالك- المرجع نفسه 334/4 .

(3) الشريبي- المرجع نفسه 397/2 .

(4) موقف الدين وشمس الدين بن قدامي المقدسي- المرجع نفسه 258/6 .

ويبدو أن الفقهاء قد أجازوا هذا التصرف اعتباراً منهم أنَّ الأصل في تصرفات النائب الشرعي هو السُّداد، وخدمتها لمصالح القاصر دائمًا حتى يثبت العكس، كما أفهم فرقوا بين الولي الشرعي الذي أعطوه الحرية الكاملة في ذلك، وبين الوصي أو المقدم الذي لم يجيزوا له تولي طرفي العقد في حال كان هو الواهب.

الفرض التاسع: إيداع أمول القاصر في المؤسسة المالية ويعيناً.

بفرض حفظ أموال القاصر من الإهمال والضياع، ومن السرقة والاختلاس، فإنه يتوجب إيداعها في المؤسسات البنكية، أو في خزانة الدولة أو أمانة المحكمة، وذلك بأمر من القاضي⁽¹⁾، وينبغي أن يتم هذا الإيداع بعد وقت قصير من تاريخ تسليمها من الوصي، قدره المشرعان المصري والسوسي بخمسة عشر⁽¹⁵⁾ يوماً من تاريخ تسليم المال، وت نفس الأمر بالنسبة لسحبها فإنه لا يتم إلا عن طريق استئذان القاضي، والجدير بالذكر أنَّ هذا الإيداع يجب أن يكون بإسم القاصر لا الوصي، وذلك ضماناً لعدم اختلاط مالهما، ولذلك لا يدعى الوصي أنه ماله.

ويشمل هذا الإيداع جميع النقود والأوراق المالية والمسوغات والخلبي، وعلى كلٍّ فإنَّ القاضي هو الذي يقدر ما يجب إيداعه من الأموال وما لا يجب، وفقاً لما يتحقق مصلحة القاصر، فيودع كل المجوهرات والمسوغات إلا ما يتطلبه الاستعمال العادي واليومي وفقاً للعرف السائد في المجتمع⁽²⁾.

(1) المادة 43 من قانون الولاية على المال المصري تنص أنه: «على الوصي أن يودع باسم القاصر إحدى خزائن المحكمة أو أحد المصارف حسبما تشرُّف به المحكمة، كل ما يحصله من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذي تقدرها المحكمة إجمالياً لحساب مصروفات الإدارة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه، ولا يجوز له أن يسحب شيئاً من المال المودع إلا بإذن المحكمة»، ونصت المادة 44 من نفس القانون أنه: «على الوصي أن يودع باسم القاصر المصرف الذي تشير به المحكمة ما ترى لزوماً لإيداعه من أوراق مالية ومجوهرات ومسوغات وغيرها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه، - وليس له أن يسحب شيئاً منها بغير إذن المحكمة»، ونصت المادة 184 من قانون الأحوال الشخصية السوري: «على الوصي أن يودع باسم القاصر في خزانة الدولة أو في مصرف توافق عليه المحكمة، كل ما يحصله من نقود و ما ترى المحكمة لزوماً لإيداعه من الأسناد والخلبي وغيرها، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه إياها، ولا يسحب منها شيئاً إلا بإذن المحكمة، - يرفع من هذه الأموال قبل إيداعها مصاريف الإدارة والنفقة المقررة لشهر واحد».

(2) معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/ 1554 ، كمال صالح البنا - الولاية على المال ص 40 .

كما يستثنى من ذلك الإيداع مبلغ النفقة المقررة، وكذلك المصارييف الخاصة بإدارة الأموال، ولقد شمل المشرع المغربي كل الأولياء دون استثناء هذا الإجراء عكس باقي التشريعات⁽¹⁾.

وإذا كان هذا الإجراء إلزاميا، فإن المشرع الجزائري لم ينص عليه إلا في حالة ما إذا كان هناك قاصر بين الورثة، ولم يوجد ولي أو وصي، فهنا بناء على طلب من له مصلحة أو بطلب من النيابة العامة، يتم إيداع النقود والأشياء الثمينة⁽²⁾.

ونقول في الأخير كنتيجة عامة، أن مبدأ اشتراط الإذن القضائي في بعض التصرفات ذات الأهمية الخاصة والتي من شأنها التأثير بشكل خطير على ذمة القاصر المالية، يجد ما يقابله في أحكام الشريعة الإسلامية، ولو أن الفقهاء لا يشترطون استئذان القاضي في مثل هاته التصرفات، إلا أنهم كما رأينا يشترطون في معظمها توفر المصلحة أو الضرورة، وإنما كان للقاضي أن يطلبها، فرقابة القاضي لاحقة على التصرف، بينما تكون رقابته في القانون سابقة عليه، ولا فرق بين الحالتين، من حيث أن القاضي في القانون لا يأذن بالتصرف إلا بعد التأكد من وجود مصلحة للقاصر فيه لا يجوز تقويتها، أو وجود حالة ضرورة تستلزم الإذن بالتصرف، ولقد نصت المادة 89 من قانون الأسرة الجزائري أنه: «على القاضي أن يراعي في الإذن حالة الضرورة والمصلحة»، كما اشترط المشرع المغربي أن يكون قرار القاضي بالإذن معللاً ومسيناً⁽³⁾، وأرى أن اشتراط الإذن القضائي يوفر حماية أفضل للقاصر من حيث أنه إجراء وقائي يحول دون تعريضه لبعض التصرفات التي قد يبرمها نائبه الشرعي في غير صالحه، كما أن فلة الأمانة في زماننا وتراجع الأخلاق، كل ذلك يؤيد تعزيز سلطات القاضي، فهو المسؤول الأول عن الإشراف على الولاية، وحماية القاصر ورعايته، وذلك بفرض طلب الإذن منه كلما

⁽¹⁾ نص المادة 235 من مدونة الأسرة المغربية أنه: «يجب على النائب الشرعي إبلاغ القاضي المكلف بشئون القاصرين بوجود الأموال النقدية والوثائق والخطاب والمقروءات ذات القيمة ، وإذا لم يفعل يتحمل مسؤولية ذلك ، وتودع النقود والقيمة المنقولة بحساب القاصر لدى موسسة للحفظ عليها بناء على أمر من القاضي ».

⁽²⁾ نص المادة 182 من قانون الأسرة الجزائري أنه: «في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقاضم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام ، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة ، وأن يحصل في الطلب» .

⁽³⁾ المادة 271 / 7 من مدونة الأسرة المغربية : «قرار القاضي بالترخيص بأحد هذه التصرفات يجب أن يكون معللا» .

الفصل الثاني: رقابة القاضي السابقة على الأولياء على مال القاصر وعلى اعمالهم

أراد النائب الشرعي المسار على القاصر، كما أنَّ في ذلك دفعاً للتشبهة عن النائب الشرعي، كما أنَّ اشتراط الإذن القضائي لا يتعارض من جهة أخرى مع قواعد الشريعة الإسلامية لما فيه من الاحتياط للقاصر^(١).

^(١) محمد مصطفى شلبي - أحكام الأسرة في الإسلام ص 817 .

**الفصل الثالث: رقابة القاضي اللاحقة على
الأولياء على حال القاصر وعلى أعماله.**

تطرقنا في الفصل الأول لسلطات القاضي الواسعة في مجال رقابته السابقة على الأولياء، وعلى أعمالهم، وسرى في هذا الفصل كذلك مدى اتساع سلطاته في مجال الرقابة البعدية أو اللاحقة على الأولياء وعلى أعمالهم، وذلك من حيث قدرته على التأثير في منصب الولي المالي، إذ يمكنه وقفه أو حتى عزله إذا ثبت عنده ما يستوجب ذلك، كما يكون له إبطال التصرفات التي يرى أنها تشكل خطراً على مصالح القاصر.

المبحث الأول: سلطة القاضي في وقف الأولياء وإعفائهم والحد من ولائهم وعزلهم.

ونتناول فيه سلطة القاضي في وقف الأولياء وإعفائهم من الولاية (المطلب الأول)، وكذا سلطته في الحد من ولائهم وعزلهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة القاضي في وقف الأولياء وإعفائهم من الولاية.
المطلب الأول: سلطة القاضي في وقف الأولياء وإعفائهم من الولاية.

إذا اعتبر الولي عاجزاً عن أداء مهامه وواجباته المتعلقة بحفظ الأموال وتنميتها بسبب ظرف مؤقت، وجب على القاضي التدخل بوقف ولائه إلى غاية زوال المانع الذي يحول دون ممارستها، وبطبيعة الحال وجب عليه -خلال هذه الفترة- أن يعين وصياً مؤقتاً يقوم على مصالح القاصر إلى غاية عودة الولي الأصلي أو تنصيب وصيًّا جديداً.

البند الأول: وقف الأولياء في الفقه الإسلامي.

قال الحنفية^(١) بأنه إذا كان الأب غائباً غيبة منقطعة، فإن القاضي يعيّن وصيًّا يقتضي حقوق القاصر، وكذلك الأمر لو تعارضت مصالحهما، كما في حال شراء الأب وبيعه للصغير، فيعيّن القاضي وصيًّا أو وكيلًا يتكلّل بقبض الشئون أو البيع عن القاصر، وكذلك الحال إذا أدعى الأب أنَّ ما اشتراه من ابن معيب، فلا يرده، بل يرفع الأمر للقاضي الذي يقيم وصيًّا

^(١) الشيخ نظام-الFTA/3/432، 218/5، 219-220، ابن عابدين-حاشية رد المحتار على الدر المحتار حاشية ابن عابدين 6/710.

يغاصم عن القاصر في الشيء المباع، فإذا ثبت العيب رد الأب على هذا الوصي، ففي هذه الحالات جميعها توقف ولایة النائب الشرعي لتعود بعد زوال سبب وقوفها.

كما قال المالكي⁽¹⁾ أنه إذا ثبت أنَّ الوصي غير موثوق به فيما يغاصم به أمام القضاء عن القاصر، سواء كان مدعىً أو مدعىً عليه، فإن القاضي يوقف وصايتها ويعين مكانه وكيلًا يغاصم عن القاصر، ولا يعزل الوصي عن ولایته العامة ، وذلك يعني أنَّ القاضي يوقف وصايتها ويعين من يغاصم عن حقوق القاصر مكانه.

كما قال الشافعية⁽²⁾ أنه إذا تعارضت مصالح الوصي مع مصالح القاصر، كما في حالة شرائه منه، فهنا يجب عليه رفع الأمر للقاضي الذي يتکفل بالبيع له، أو يعين وصيًّا مستقلًا يمثل القاصر في عملية البيع، وهو ما يتضمن معنى وقف الوصاية إلى غاية زوال حالة تعارض المصالح بين الصغير ووصيه.

ونستنتج في الأخير أن الفقهاء أفرُوا مبدأ وقف الولاية، إذا تطلبته مصلحة القاصر، سواء كان ذلك بسبب غياب النائب الشرعي أو سجنه، أو أي مانع آخر يحول دون ممارسته لواجبات الولاية، ففي هذه الحالات جميعها تكون الولاية ثابتة على القاصر لنائب الشرعي، غير أنه لا يمارسها لوجود مانع كفياً له لسفره أو لسجنه، فوجب إزالة الضرر المترتب عن ذلك، كما توقف الولاية أيضًا في حال تعارض مصالح القاصر مع نائب الشرعي، فهنا يعيّن القاضي وصيًّا آخر يكفل الدفاع عن حقوقه، كما في حال الدعاوى القضائية أو في حالة البيع والشراء بينهما.

إذ أنَّ النائب الشرعي عندما يقف أمام القضاء ضد من هو في ولایته، يفقد صفة الولاية عليه، ويواجهه كأي خصم آخر، ويقوى وقف الولاية سارياً ما دامت حالة التعارض هذه قائمة⁽³⁾.

⁽¹⁾ الوشيمي - المعيار المغربي 457/9.

⁽²⁾ حواشى الشروانى وابن القاسم العوادى 97/7.

⁽³⁾ عبد السلام الرفاعي - الولاية على المال وتطبيقاتها في المذهب المالكي ص 476-477.

البند الثاني: سلطة القاضي في وقفه الأولياء في القانون.

إذا نظرنا إلى الحالات التي أوجب فيها القانون وقف الولاية، لتبين لنا أنها نفس الأسباب الموجبة للحجر على الولي نفسه، ذلك أنه إذا رفعت يده عن التصرف في أمواله، فكان الأولى رفعها عن أموال القاصر الذي يتولاه⁽¹⁾، وتتعلق هذه الأسباب أساساً بغياب الولي أو فقدانه أو باعتقاله، أو فقدان أهليته⁽²⁾.

فالغياب أو فقدانه⁽³⁾، يمثل مانعاً مادياً يحول دون ممارسة الولاية، ويلحق بالقاصر ضرراً يجب رفعه، بتعليق الولاية وتعيين من يقوم مكان النائب الشرعي الأصلي بإدارة وتسخير الأموال، وكذلك الأمر بالنسبة للمانع القانوني المتمثل في الاعتقال أو السجن، وإن كان القانون قد اشترط أن يعرض هذا المانع مصالح القاصر للخطر، ليعتبر سبباً موجباً لوقف الولاية، كأن يؤدي إلى إهمال أمواله وضياعها، وذلك في حالة ما إذا امتدت مدة الحبس لأكثر من سنة، أو إذا كان الحبس بسبب ارتكاب جنحة، لأن عقوبتها عادة ما تكون لمدة طويلة⁽⁴⁾، كما يؤدي فقدان النائب الشرعي لأهليته إلى توقيف الولاية أيضاً⁽⁵⁾.

هذا ولقد أضاف المشرع المصري سبيلاً آخر يوجبان وقف الولاية وهما:

⁽¹⁾ وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة 2 من قانون الولاية على المال المصري: «لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية، إلا إذا توافرت له الأهلية الكاملة ل المباشرة هنا الحق فيما يتعلق به هو».

⁽²⁾ المادة 21 من قانون الولاية على المال المصري: «تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتير الولي غائباً أو اعتقل تفيضاً لحكم بعقوبة حنائية أو بالحبس مدة تزيد على سنة» ، والمادة 174 من قانون الأحوال الشخصية السوري - = «تفى الولاية إذا اعتير الولي مفقوداً أو حجر عليه أو اعتقل و تعرضت باعتقاله مصلحة القاصر للضياع، ويعين للقاصر وصي موقت إذا لم يكن له ولي آخر» .

⁽³⁾ المشرع المصري نص على الغائب فقط ، غير أن المقصود كذلك يدرج في نفس الفئة التي توجب وقف الولاية ، وهو ما نصت عليه المادة 84 من قانون الولاية على المال المصري ، انظر معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 1509/3.

⁽⁴⁾ المادة 21 من قانون الولاية على المال المصري: «تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتير الولي غائباً أو اعتقل تفيضاً لحكم بعقوبة حنائية أو بالحبس مدة تزيد على سنة» .

⁽⁵⁾ المادة 174 من قانون الأحوال الشخصية السوري: «تفى الولاية إذا اعتير الولي مفقوداً أو حجر عليه أو اعتقل و تعرضت باعتقاله مصلحة القاصر للضياع ويعين للقاصر وصي موقت إذا لم يكن له ولي آخر» .

الأول: وهو وقف الولاية على النفس. فتقدر نص المادة 22 من قانون الولاية على المال⁽¹⁾، لأنّ وقف الولاية على النفس يستتبع كنتيجة منطقية وقفها على المال، ذلك لأنّ من فقد الأهلية أو الصلاحية للولاية على نفس القاصر كان غير صالح وغير أهل للولاية على ماله⁽²⁾.

الثاني: وهذا السبب ينقص الوصي دون الولي الشرعي، ويأمر القاضي بوقفه إذا توفرت أسباب جدية تدعى للنظر في عزله، وذلك يعني أنه من توفر سبب يدعو للعزل، فإنه يتم توقيف الوصي عن ممارسة مهامه كإجراء مؤقت إلى غاية الفصل في أمره، فإذا تأكّدت الأسباب الداعية للعزل عزله القاضي، وإلاً أعاده إلى منصبه، ويوقف الوصي كذلك إذا قام به عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته، أو السعه والعقلة، ودارلت في حال الحسم عليه بإشهار إفلاسه⁽³⁾.

ونلاحظ عدم نص المشرع الجزائري على إجراء الرفق من الولاية إطلاقاً، وإن كان قد نص في المادة 90 من قانون الأسرة على تعين متصرف خاص في حال تعارض مصالح القاصر ونائبه الشرعي، فلا يتصور في هذه الحالة استمرار الولي في ممارسة ولايته، خاصة فيما يتعلق بحقه في التقاضي باسم القاصر، وإنما يوقف مؤقتاً، ويتولى المتصرف الخاص تمثيل القاصر في مواجهة ولته.

غير أنه كان يجب النص على ذلك صراحة، لأنّ وقف الولاية إجراء تخفيطي مؤقت⁽⁴⁾، تتطلبه العناية بمصالح القاصر، إذ أنّ هناك بعض الحالات التي وإن لحقه فيها بعض الضرر، إلا أنها لا تستوجب عزل نائبه الشرعي وإنزاحه تماماً، لأن في ذلك إجحافاً وتعدّياً على حقه.

(1) المادة 22 من قانون الولاية على المال المصري: «يرتّب على الحكم سلب الولاية على نفس الصغير أو وفدها سقوطها بالنسبة للمال».

(2) معرض عبد التواب - المرجع نفسه 1510/3 .

(3) المادة 48 من قانون الولاية على مال المصري: «إذا توفرت أسباب جدية تدعوا للنظر في عزل الوصي أو في قيام عارض من العوارض التي تزيل أهلية أمّة المحكمة بوقفه» ، وانظر معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 1552/3 ، وكمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 43 .

(4) معرض عبد التواب - المرجع نفسه 1552/3 .

المشروع في الولاية، ولذلك يكون الوقف هنا لمدة زمنية معينة هو الحل الأنسب، في انتظار زوال السبب الداعي لذلك، أو تعيين نائب جديداً عن القاصر.

البند السادس: مقارنة بين الفقه والقانون.

نلاحظ توافقاً كبيراً بين الفقه الإسلامي والقانون في الأسباب الموجبة لوقف الولاية، وهي تتعلق أساساً بقيام مانع مادي، أو قانوني كالغيبة والاعتقال، كما أنها تتعلق كذلك بحالات تعارض المصالح بين القاصر ونائبه الشرعي، وإن كان القانون لم ينص على ذلك كسبب من أسباب وقف الولاية، إلا أنه من الناحية الفعلية يعتبر تعيين وصي الخصومة كما أسماه المشرع المصري، أو الوصي الخاص كما أسماه باقي المشرعين العرب، توفيقاً للولاية بشكل مؤقت. فيفقد الولي صفتة كممثل ونائب عن القاصر أثناء مدة الدعوى أو التصرف، ولا يسترجعها إلا بعد ذلك⁽¹⁾.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في الإئماء من الولاية والوصاية.

إذا كان للقاضي حق إئماء الولاية المالية بإرادته المطلقة إذا استدعت مصلحة القاصر ذلك، فإنه في أحيان أخرى لا يكون له إلا الموافقة والصادقة على رغبة النائب الشرعي في التنجي من منصبه، سواءً كان ذلك بسبب مرضه أو كبر سنه، أو بسبب عدم درايته بكيفية تسخير وإدارة المال، أو لأسباب أخرى، فما هي آقوال الفقهاء في ذلك؟ وما هو رأي القانون؟

البند الأول، الإئماء من الولاية والوصاية في الفقه الإسلامي.

قال الحنفية⁽²⁾ بأنه لا يمكن للوصي المختار أن يخرج نفسه من الوصاية بعد قبولها، إلا إذا كان الموصي قد أعطاه هذا الحق، وذكروا بالمقابل حيلة تمكنه من التخلص من الوصاية، وذلك بأن يدعى ديناً على القاصر فيعزله القاضي، وأماماً بالنسبة لوصي القاضي فله أن يعزل نفسه بعد

(1) عبد السلام الرفاعي - الولاية على المال وتطبيقاتها ص 477 .

(2) ابن عابدين - حاشية رد المختار على الدر المختار 6/702 .

إعلام القاضي بذلك، كما أن المالكية⁽¹⁾ لم يجزوا للوصي أن يعزل نفسه إلا لعنر، لأن وصيته حق للقاصر ألزمته على نفسه بقبوتها من الموصي.

بينما قال الشافعية⁽²⁾ بأنه يمكن للأب أن يرفع أمره للقاضي، لينصب فيما مكانه يدبر أموال القاصر بأجرة، كما يجوز للوصي أن يعزل نفسه بعد إعلام القاضي وإنْ ضمن في حالة هلاك المال، ولا يكون له في المقابل عزل نفسه إذا تأكد من تحقق الضرر بالقاصر، كأن لا يوجد كافٍ غيره، أو أن يودي ذلك إلى تلف المال أو استيلاء ظالم عليه.

فالفقهاء قد حرصوا على مصلحة القاصر، وعدم تعريض ماله للضياع بسبب شغور منصب الوالي المالي، فذهب بعضهم إلى منع استقالة الوصي تماماً سواء بعذر أو بدونه، باعتبار أنه بقبوته الوصاية قد ألزم نفسه بما⁽³⁾، وهي حق للقاصر عليه لا يجوز له التنازل عنها، غير أنه ولكي لا تتدحرج أمور القاصر المالية بسبب إلزام وصيه بالولاية وهو كاره لها، أو يمنعه مانع من القيام بما على أحسن وجه، فإن بعض الفقهاء أجازوا له التنازل عن منصبه إذا كان له عنر، وفي المقابل فإنه إذا تأكد أن خروجه من منصبه سيؤدي إلى تلف المال أو هلاكه أو استيلاء الغير عليه، أو إذا لم يوجد من يصلح لتولي المنصب غيره، فإنه لا يجوز الاستقالة هنا، كما اشترط كل من الحنفية والشافعية بإعلام القاضي، وإنْ ضمن الوصي إذا هلك المال، أما بالنسبة للولي الشرعي فالالأصل أن لا ينبع إلزامية ذاتية، لا يمكنه التخلّي عنها لأنها ثابتة بحكم الشرع بسبب القرابة التي هي صفة لازمة لا تنزع⁽⁴⁾، غير أن الشافعية أباحوا للأب رفع الأمر للقاضي لينصب وصياماً مكانه يدبر المال بأجرة، ويظهر أن ذلك لا يكون إلا في حال عجزه عن القيام بأعباء الولاية بنفسه .

(1) علي الصمدي-حاشية العدوى 204/2 ، الونشريسي - المعيار المغربي 9/411-458.

(2) الرملاني - نهاية الحاج 381/4 ، الشيرازي-المهدب 1/464 ، حواشى الشروانى وابن القاسم العبادى 7/94 .

(3) فيعتبر في ذلك كالكميل الذي ألزم بأداء الدين فلا يمكنه التخلص من ذلك الالتزام ، انظر محمد أبو زهرة-الأحوال الشخصية ص 481 .

(4) محمد أبو زهرة- المرجع نفسه ص 471 ، وأنظر عبد السلام الرفاعي- الولاية على المال ص 118 .

البند الثاني، الأحكام من الولاية والوحاية في القانون.

الأصل أن الولاية إلزامية وشخصية بالنسبة للولي الشرعي⁽¹⁾، فلا يجوز له التنازل ولا التسخّي عنها، وهو ما نصت عليه مختلف التشريعات العربية⁽²⁾، والشرع الجزائري كذلك، باعتبار أنه حين نصّ على حالات انتهاء الولاية، لم يذكر حالة قبول إعفاء الولي أو استقالته⁽³⁾. غير أنه إذا تعذر على الولي الشرعي ممارسة مهامه لمرضه أو لعجزه، أو لعدم درايته بكيفية إدارة الأموال، فإنه يجوز أن تقبل المحكمة إعفاؤه من مهامه رعاية لمصالح القاصر دائمًا، والقاضي هنا يتّظر في قبول الاستقالة أو رفضها وفقاً لتقديره الخاص، فإذا قبلتها عين مكان النائب الشرعي وصيًّاً قادرًا أميناً ليقوم على تسيير شؤون القاصر⁽⁴⁾.

وهذا بالنسبة للولي الشرعي، أما بالنسبة للوصي، فإن القاعدة هي جواز قبول إعفائه من الوصاية⁽⁵⁾، على أن يتم ذلك بحكم من القاضي، ذلك أن مجرد استقالته لا تُنهي مهمته قانوناً، بل يجب المصادقة عليها من القاضي⁽⁶⁾.

ويظهر من خلال تفحّص النصوص القانونية، تشدد المشرعين العرب فيما يخص الولي الشرعي فالأصل عدم قبول إعفائه واستقالته إلا لعذر قوي⁽¹⁾، لأن ولاته ذاتية وأصلية، وثابتة

(1) يقصد بالولاية الشخصية عدم انتقاها للورثة بعد الوفاة ، انظر محمد حسنين - الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ص 97 ، وأنظر الغوفري بن ملحة - قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ص 205 .

(2) المادة الأولى من قانون الولاية على المال المصري: « للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب اختار وصيًّا ، الولاية على مال القاصر وعليه القيام بما لا يجوز له أن يتّسخ عنها إلا بإذن من المحكمة » ، والمادة 1/170 من قانون الأحوال الشخصية السوري: « للأب ثم الجد العصبي ولاته على نفس القاصر وما له ، وهو ملتزم بالقيام بما » ، والمادة 236 من مدونة الأسرة المغربية: «الأب هو الولي على أولاده بحكم الشرع ، ما لم يبرأ من ولاته بحكم قضائي ».

(3) تنص المادة 91 من قانون الأسرة الجزائري أنه: « تنتهي وظيفة الولي : 1- بعجزه ، 2- بموته ، 3- بالحجر عليه ، 4- بإسقاط الولاية عنه ».

(4) معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية ص 3/1473 .

(5) تنص المادة 4/96 من قانون الأسرة الجزائري أنه تنتهي مهمة الوصي: « بقبول عذرها في التخلّي عن مهمتها » ، والمادة 3/47 من قانون الولاية على الملل المصري أنه تنتهي مهمة الوصي: « بعزله أو قبول استقالته » ، والمادة 189/٤ من قانون الأحوال الشخصية السوري أنه تنتهي مهمة الوصي: « بقبول استقالته » ، والمادة 5/258 من مدونة الأسرة المغربية أنه تنتهي مهمة الوصي: « بزوال أهليته أو بإعفائه أو بعزله ».

(6) معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/1552 .

بحكم القانون، وهي حق وواجب في آن واحد، فكان لزاماً منع التنازل عنها بدون عنر قوي، أمّا الوصي فقد تساهلوا معه في هذا الشأن، لأنّه التزم بالوصاية بمحض إرادته فكان له التخلّي عنها كذلك.

ولكن هل يحقّ للولي الشرعي الذي تنازل عن ولائه، ممارسة حقّه في اختيار وصيّ على مال القاصر رغم ذلك؟

ويرى د. كمال صالح البنا⁽²⁾ أنّ ذلك لا يفقده حقّه في الإيصاء، لأنّه وإن كان فقد حقّه في التصرف في أموال القاصر بموجب تنحّيه عن الولاية، فإنه بالمقابل لم يفقد حقّه في التصرف في حقوقه الشخصية ومنها حقّ الإيصاء.

وأرى أنه من الواجب حرمان الولي الشرعي الذي تنازل عن ولائه دون مبرر مقبول، مثبّتاً من تحمل أعباء المسؤولية، وذلك عقاباً له على تخليه على واجبه في رعاية القاصر. هذا ويكفل القانون للولي الذي طلب التنحّي عن الولاية، طلب استردادها، إذا زال المانع أو الظرف الذي منعه من ممارستها، ويعود تقدير مدى استرجاعه لصلاحية ممارسة الولاية من عدمها، إلى سلطة قاضي الموضوع وحده⁽³⁾.

البند الثالث، مقارنة بين الفقه والقانون.

قال جمهور الفقهاء بأنه يجوز للوصي أن يعزل نفسه من الوصاية بعد إعلام القاضي إذا كان له عنرٌ معتبر شرعاً، وإلاً فلا حق له في ذلك، لأنّه ألزم نفسه بقبوتها في حياة الوصي فكان عليه الالتزام بها بعد وفاته، ولذلك اشترط بعضهم أن يكون هنالك قادر وأمين يتولّ منصبه، وإلاً لا يكون له عزل نفسه، كما منعوه من التنحّي إذا تأكّد استيلاء الغير على مال القاصر حُراًء ذلك، واشترطوا إعلام القاضي حقّ يتولّى تعين وصيّ جديد مكانه، وإلاً فإنّه

(1) المشرع الجزائري نص في المادة 91/1 من قانون الأسرة على انتهاء مهمة الولي بعجزه ، ويبدو أنه يقبل عذر الولي في إعفائه من الولاية لعجزه بموجب هذه المادة .

(2) كمال صالح البنا- أحكام الولاية على المال ص 27 .

(3) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 5 لسنة 40 ق (أحوال شخصية) جلسه 23-01-1974، أنظر معرض عبد التواب- موسوعة الأحوال الشخصية ص 3/1475 .

يتحمل المسؤولية ويلزم بالتعويض، كما أن الأصل عدم جواز تنازل الولي الشرعي عن ولائه، وإن كان الشافعية قد أحاجزوا للأب أن يطلب من القاضي تعين وصي مكانه يتولى مهامه مقابل أجرة، أما القانون فقد تشدد مع الولي الشرعي باعتبار أن ولاته ثابتة بحكم الشرع والقانون، فلا يجوز له التنازل عنها إلا بوجود عذر قوي، في حين أنه يجوز للوصي كمبدأ عام الاستقالة من وصايتها والتنازل عنها لأن ولاته اختيارية، غير أن القانون لا يعتبر الاستقالة إلا إذا ثبتت المصادقة عليها بحكم قضائي.

المطلب الثاني، سلطة القاضي في المعهود من الولاية ومحل الأولياء.

إن مناط الولاية على المال هو تحقيق مصلحة المولى عليه، فإذا كان الولي لا يتحقق هذه الغاية، وجب على القاضي الحد من ولاته أو إهرازها تماماً بالعزل، بصفته المشرف والمراقب والمسؤول الأول عن الولاية، هذا ويكون الحد من الولاية والعزل منها لأسباب محددة، كما إذا ثبتت خيانة النائب الشرعي، أو علم كفاءته لإدارة الأموال، أو لقيام مانع يحول دون استمراره في الولاية.

الفرع الأول، سلطة القاضي في المعهود من الولاية ومحل الأولياء في النقد الإسلامي.

قال الحنفية⁽¹⁾ أنه إذا احتل شرط الكفاية في النائب الشرعي فإن القاضي لا يعزله، بل يكفي بالحد من ولاته بضم وصي آخر إليه، يكون قادرًا كافياً وأميناً، ليكمل ما ينقصه، ويحول دون الإضرار بالقاصر، ونفس الأمر إذا أثّر الوصي بالفسق والخيانة، ولم يثبت عليه ذلك بالدليل، فإنه لا يعزله بل ينعد من صلاحياته بضم وصي آخر إليه، فلا يكون له التصرف بغرفة، أو يجعل عليه مشرفاً، يلزم باستشارته في كل تصرف يُقدم عليه، ونفس الأمر في حالة عجز النائب الشرعي عجزاً جزئياً، إذ يضم إليه القاضي وصياً قادراً أميناً ليعينه على القيام بأمور الولاية، أما إذا كان العجز كلياً، أو إذا حُرِّ النائب الشرعي حتى لا مطيقاً أو ثبتت

⁽¹⁾ ابن عابدين-حاشية رد المحتار على الدر المختار 6/702-703-706 ، الشيخ نظام-الفتاوى المنذبة 3/431 ، دمام المندى-جمع الأقر 2/720-721 ، محمد أبو زهرة-الأحوال الشخصية من 487 .

خيانته، فإن القاضي ملزم بعزله وتعيين وصي آخر مكانه، أما إذا احتل شرط الكفاية في وصي القاضي فإن له أن يعزله مباشرة لأنه هو الذي عينه، بعكس الوالي الشرعي أو الوصي المختار، حيث يكتفى بضم وصي آخر إليهما في هذه الحالة.

وقال الملكية⁽¹⁾ أنه إذا كانت الأم وصية وترَوَّجت فإنها لا تُعزل، وإنما يعين عليها القاضي مشرفاً، لأن المرأة تغلب على أمرها إذا ترَوَّجت، كما أن للقاضي عزل النائب الشرعي كلما تصرف بغیر ما يخدم مصالح القاصر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِأَلْيَتِي هُنَّ أَخْسَنُ حَتَّى يَتَلْعَبُ أَمْثَدُهُ﴾⁽²⁾، كما يعزل الوصي إذا فسق وقد عدالته، لأن العدالة شرط ابتداء وصيته وشرط دوامها واستمرارها، ويعزل كل من الوصي والمشرف إذا قامت بينهما وبين القاصر عداوة أو مخاصمات، لأن العدو لا يؤمن على عدوه.

كما قال الشافعية⁽³⁾ أن القاضي يبعد من ولاية الأب والجد والوصي، إذا احتل فيهم شرط الكفاية ولا يعزّلهم، فيضمن في هذه الحالة وصيا للنائب الشرعي، أما في حال احتلال شرط الأمانة فإن القاضي يعزل النائب الشرعي ويقيم وصيا مكانه لحفظ مال القاصر، هذا وتعود ولاية الأب والجد إذا عادت عدالتهم، لأن ولايتهم شرعية، أما الوصي فيحتاج لتفويض جديد.

فلقد ركز الفقهاء على توفر شرطين أساسين في النائب الشرعي عن القاصر وهم العدالة والكفاية، فالأول يتعلق بالأمانة، والثاني يتعلق بالقدرة والكماءة على إدارة وتسخير أموال القاصر، هذا بالإضافة إلى الشروط العامة المتمثلة في العقل والإسلام والرشد، وكل هذه الشروط لازمة عند بداية مهمة النائب الشرعي فهي شروط لابتداء الولاية، لكنها في نفس الوقت شروط لاستمرار فيها كذلك، وهنا يلعب القاضي دوراً هاماً، إذ يقلّر إما الحد من

(1) الزرقاني-شرح الزرقاني 8/200 ، الإمام مالك-المدونة الكبرى 4/287 ، محمد أحمد عليش-شرح معن الخطيب 3/169 ، الرنيري-المعيار العربي 9/411-412-458 .

(2) سورة الأنعام الآية 152 .

(3) المرملبي- نهاية الحاج 4/373 ، الشيرازي-المذهب 1/464 ، حواشي الشروان وابن القاسم العوادي 7/88-94 .

الولاية كما في حال احتلال شرط الكفاية، أو العزل منها تماماً كما في حال احتلال شرط العدالة أو فقدان النائب الشرعي لأهليته .

المفهوم الثاني، المحدد من الولاية والعزل منها في القانون.

رأينا أن الشروط الواجب توفرها في النائب الشرعي عند ابتداء مهامه من أهلية كاملة، وعدلة وأمانة، وكفاءة وقدرة على إدارة مال القاصر، هي نفس الشروط الواجب توفرها لاستمرار ولاته، كما أن الموانع التي يجب أن يكون حالياً منها في البداية يجب أن يستمر خلوه منها كذلك طول مدة الولاية⁽¹⁾، فإذا احتل أحدها كان للقاضي التدخل بالحد من ولاته أو عزله منها تماماً، غير أنه وإذا كان مناط الولاية على المال هو مصلحة القاصر، فإنه يكون للقاضي -بالرغم من توفر هذه الشروط وغياب تلك الموانع- ممارسة سلطاته الرقابية على النائب الشرعي، إذا هو أساء التصرف بشكل يجعل مصالح القاصر معرضة للخطر.

المفهوم الأول، المحدد من الولاية والعزل منها بموجب تعريف مال القاصر الخطر.

إن المعيار المعتمد هنا من طرف القاضي للحد من الولاية أو العزل منها تماماً، هو كون أموال القاصر معرضة للخطر⁽²⁾، وهو معيار من نوع ما، ويبدو أن المشرعين العرب أرادوا من ذلك منع القاضي سلطات واسعة، تتواله ممارسة رقابة شديدة على النائب الشرعي ومراقبة مدى ما يبذله من عنابة في تسخير وإدارة المال، فيكون للقاضي الحد من ولاته أو عزله منها تماماً إذا تبين له من تقديره الشخصي للواقع، أنها تشكل خطراً على مصلحة القاصر.

⁽¹⁾ كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 25 .

⁽²⁾ المادة 4/96 من قانون الأسرة الجزائري تنص على انتهاء مهمة الوصي: «عزله بناء على طلب له مصلحة إذا ثبتت من تصرفات الوصي ما يهدى مصلحة القاصر» ، والمادة 20 من قانون الولاية على المال المصري: «إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي ، أو لأي سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولاته أو تحد منها» ، والمادة 2/49 من نفس القانون تنص أنه يعزم بعزل الوصي: «إذا أساء الإدار ، أو أهمل فيها أو أصبح في بقائه خطر على مصلحة القاصر» ، والمادة 173 من قانون الأحوال الشخصية السوري: «إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر ، أو حيف عليها منه ، فللمحكمة أن تزع ولاته أو تحد منها ...» ، والمادة 1/190 فقرة ج من نفس القانون ، تنص أنه يعزل الوصي: «إذا رأت المحكمة في أعمال الوصي أو إهماله ما يهدى مصلحة القاصر أو ظهرت في حسابه خيانة» .

الفصل الثالث: رقابة القاضي اللاحقة على الأولياء على مال القاصر وعلمى أعمالهم

ولقد قررت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد أن: "الولاية منوطه بمحصلة الصغير وتدور معها وجوداً وعدهما فمـى انتفت المصلحة وجب أن تزول"⁽¹⁾.
هذا ويندرج ضمن الحالات الموجبة للحد من الولاية أو العزل منها تماماً، سوء تدبيرولي وإهماله في إدارة مال القاصر، كأن يبيع المنقول بغير فاحش، أو يهمل الأموال، أو يتركها في أيدي غير أمينة⁽²⁾.

وإذا كان للقاضي سلطة واسعة في تقدير الواقع التي تمثل خطراً على مال القاصر، إلا أن القانون نص على بعض الحالات على سبيل المثال لا الحصر، ومن ذلك ما ذكره المشرع المصري في المادة 16 من قانون الولاية على المال⁽³⁾، بحيث أحاز للقاضي الحكم بالحد من الولاية أو العزل منها، إذا لم يقدم الولي قائمة بأموال القاصر أو تأخر في تقديمها للمحكمة، إذ اعتبرها تعريضاً لمال القاصر للخطر.

والجدير بالذكر أن حكم القاضي بالحد من الولاية أو العزل منها، باعتباره إجراء هاماً وخطيراً، فإنه وإن كان له الحرية في تقدير الواقع التي يستند إليها في الحكم بذلك، إلا أنه ملزم بالمقابل بالاستناد إلى دليل مقنع، وذلك تحت طائلة بطلان الحكم لمخالفة القانون⁽⁴⁾.

ويظهر هنا جلياً تشدّد القانون مع الوصي مقارنة مع الولي الشرعي، فبينما منع للقاضي الحرية في تقدير الحد من الولاية أو العزل منها، في حالة تعريض الولي الشرعي مال القاصر للخطر، فإنه بالمقابل لم يترك له الخيار في حالة الوصي، بل ألزمه بإنهاء ولايته تماماً وعزله إذا هو

(1) محكمة النقض المصرية طعن رقم 34 لسنة 45 ، جلسه 26-12-1976 ، انظر معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/ 1505.

(2) معرض عبد التواب - المرجع نفسه ص 3/ 1503 .

(3) تنص انه: «على الولي أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما ينرول إليه ، وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدارتها موطنها في مدى شهرين من بدء الولاية لو من أهلولة هذا المال للصغر ، ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير في تقديمها ، تعريضاً لمال القاصر للخطر» .

(4) كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 17 .

تسبب في تعريض المال للخطر⁽¹⁾، أما المشرع الجزائري فلم ينص على هذا المعيار في العزل إلا بالنسبة للوصي⁽²⁾.

البند الثاني: سلطة القاضي في عزل الوصي لغياب أحد الشرط أو قيام أحد المواقع⁽³⁾:

إذا كان القاضي يتولى التأكيد من توفر الشروط الواجب توفرها في الوصي لتولي الوصاية، ويتحقق كذلك من انعدام المواقع التي تغول دون ممارستها، فإن رقتبه هذه تستمر بعد ذلك طيلة مدة الوصاية، فإذا غاب أحد الشرط أو قام أحد المواقع كان للقاضي عزل الوصي⁽⁴⁾. والشروط الواجب توفرها في الوصي تتعلق أساساً بالأهلية الكاملة فلا يكون محجوراً عليه، ويشترط كذلك أمانته فلا يكون سيء السيرة، وكفايته⁽⁵⁾ وقدرته على إدارة المال، وأن يدين بديانة القاصر، ويكون للقاضي عزله إذا احتل أحد هذه الشروط⁽⁶⁾، وتنص في هذا الشأن المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري أنه: «يشترط في الوصي أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً قادراً أميناً حسن التصرف، وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة».

هذا ويعزل الوصي كذلك إذا قام به أحد المواقع الآتية:

⁽¹⁾ المادة 1/49 من قانون الولاية على المال المصري ، والمادة 1/190 من قانون الأحوال الشخصية السوري، سبق ذكرها .

⁽²⁾ المادة 4/96 من قانون الأسرة الجزائري ، سبق ذكرها .

⁽³⁾ المادة 27 من قانون الولاية على المال المصري ، والمادة 2/178 من قانون الأحوال الشخصية السوري ، والمادة 247 من مدونة الأسرة المغربية .

⁽⁴⁾ المادة 1/49 من قانون الولاية على المال المصري تنص على عزل الوصي: «إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية وفقاً للمادة 27 ، ولو كان هذا السبب قائم وقت تعيينه» ، ويشمل ذلك الوصي المختار ووصي القاضي على حد سواء ، انظر كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 25 .

⁽⁵⁾ مفهوم مصطلح الكفاية يعني الأهلية للقيام على شؤون التاجر، قرار محكمة النقض المصرية حلسة 22-03-1972 ، انظر معرض عبد التواب -موسوعة الأحوال الشخصية 3/1520 .

⁽⁶⁾ تنص المادة 27 من قانون الولاية على المال المصري: «يجب أن يكون الوصي عدلاً كفواً ذاته كافية» ، والمادة 1/178 من قانون الأحوال الشخصية السوري: «يجب أن يكون الوصي عدلاً قادرًا على القيام بالوصاية ذاته كافية وأن يكون من ملة القاصر» ، والمادة 231 من مدونة الأسرة المغربية: «يشترط في كل من الوصي والمقدم : أن يكون ذاته كافية حازماً صاعداً لمنها ، وللحكم بالاعتراض شرط الدلامة في كل منها» .

1) إذا حُكم عليه في جرائم السرقة، أو الخيانة أو التزوير، أو الجرائم المخلة بالأخلاق والشرف⁽¹⁾: فإنه بذلك يفقد صلاحيته للاستئثار في وصايتها، وذلك سواء بالنسبة لأمانته أو أخلاقه⁽²⁾، وإن كان المشرع المصري أعطى لتل هذا الشخص فرصة ثانية بعد مرور خمسة سنوات على تنفيذ العقوبة، وهي مدة طولية نسبياً تتوافق فيها تحسن حاله، وعلى كلّ فالأمر منوط بتقدير القاضي، وبمحالة الضرورة والمصلحة للقاصر.

ولقد أضاف المشرع السوري إمكانية عزل الوصي إذا حُبس في أي جريمة أخرى لمدة تزيد عن السنة، إذ أنّ غيابه كل هذه المدة قد يؤثّر بشكل سلبي على السير الحسن لشئون ومصالح القاصر، غير أنّ ذلك خاضع لتقدير القاضي بحيث يمكنه الحكم بتعيين وصي مؤقت فقط بدل عزله تماماً⁽³⁾.

2) إذا حُكم عليه بالإفلاس⁽⁴⁾: فالحكم بإفلاسه يفقد أهلية ممارسة بعض التصرفات، كما أنه يمكن متابعاً من طرف الدائنين، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى اضطراب أحوال القاصر⁽⁵⁾، كما يخشى في هذه الحالة من مساسه بالأموال التي يليها، وإذا حصل ذلك وثبتت مسؤوليته، فلا يمكن استيفاء حق القاصر منه لإفلاسه.

(1) المادة 1/27 من قانون الولاية على المال المصري: «الحكم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالأداب و الماسة بالشرف أو الراهة ، ومع ذلك إذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات حاز عند الضرورة التحاوز عن هذا الشرط» ، والمادة 2/178 الفقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية السوري: «الحكم عليه في جريمة سرقة أو إساءة الاتساع أو التزوير ، أو جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة» ، والمادة 1/247 من مدونة الأسرة المغربية: «الحكم عليه في جريمة سرقة أو إساءة الاتساع أو التزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق» .

(2) ولكن يشرط أن يكون الحكم هنا نهائياً، ذلك أن الحكم القابل للطعن يمكن بمراجعته لاحقاً لم يثبت بعد ، انظر معرض عبد التواب -موسوعة الأحوال الشخصية 1502/3 .

(3) المادة 1/190 الفقرة (ب) من قانون الأحوال الشخصية السوري تنص أنه يعزل الوصي: «إذا حكم عليه بالسجن خلال وصايتها حكماً مبرماً عن جريمة أخرى لمدة سنة فأكثر، ويجوز للقاضي في هذه الحالة الاكتفاء بتعيين وصي مؤقت».

(4) المادة 4/27 من قانون الولاية على المال المصري: «الحكم بإفلاسه إلى أن يحكم ببرد اعتباره» ، والمادة 2/178 الفقرة (ب) من قانون الأحوال الشخصية السوري: «الحكم بإفلاسه إلى أن يعاد إليه اعتباره» ، والمادة 2/247 من مدونة الأسرة المغربية: «الحكم عليه بالإفلاس أو في تعسفية قضائية» .

(5) معرض عبد التواب - المرجع نفسه 1521/3 .

ولهذا أحياز المشرع المغربي اشتراط ملاحة الوسي والمقدم لتولي الوصاية والتقدّم⁽¹⁾، كما أحياز المشرع المصري⁽²⁾ للقاضي أن يلزم الوسي بتقدّم تأمينات لضمان أموال القاصر بالقيمة التي يراها، إذا رأى ما يستدعي ذلك.

(3)- من كان بينه وبين القاصر نزاع أو خلاف عائلي⁽³⁾: كما نص القانون على أنه يترمّم من الوصاية، ويعزل منها من كان بين القاصر وبينه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه، خلاف أو عداوة أو نزاع قضائي، لأن مثل هذه الخلافات تورّث الكراهية والبغضاء، مما يخشى منه الإضرار بالقاصر، فوجب الاحتياط من ذلك، وعلى كلّ فالقاضي هو من يقرر ما إذا كان ذلك بشكل مساساً بمصلحة القاصر أولاً، ولقد أحيازت محكمة النقض المصرية⁽⁴⁾ إسناد الوصاية لنّ كان بينه وبين القاصر نزاع قضائي، إذا أتضح أنّ هذا النزاع لا يصل إلى درجة تُعرض مصالحه للخطر، وتواترت في الوسي باقي الشروط.

(4)- من قرر الولي قبل وفاته حرمانه من الوصاية⁽⁵⁾: ذلك أنّ إرادة الولي واجبة الاحترام بعد وفاته خاصة فيما يتعلق بالولاية على ابنه، وأنّه أعلم بمصلحته، وأنّ منعه لم يكن إلا لعدم

(1) نص المادة 246 من مدونة الأسرة المغربية: «يشترط في كل من الوسي والمقدم أن يكون ذا أهلية كاملة حازماً ضابطاً أهلياً ، للمحكمة اعتبار شرط الملاحة في كلٍّ منهما» .

(2) المادة 37 من قانون الولاية على المال المصري تنص: «للمحكمة أن تلزم الوسي بتقدّم تأمينات بالقيمة التي يراها وتكون مصروفات تقديم هذه التأمينات على حساب القاصر» .

(3) المادة 7/27 من قانون الولاية على المثل المصري: «من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر» ، والمادة 2/178 الفقرة (د) من قانون الأحوال الشخصية السوري: «من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر» ، والمادة 3/247 من مدونة الأسرة المغربية: «من كان بينه وبين المحجور نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المحجور» .

(4) عكمة النقض المصرية حلسة 22-03-1972 ، انظر معرض عبد التواب -موسوعة الأحوال الشخصية

.1520/3

(5) المادة 6/27 من قانون الولاية على المثل المصري: «من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين من بين هذا الحberman على أساس قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ويثبت الحberman بورقة رسمية أو عرفية مصدر على إمضاء الأب فيها أو مكتوبة بخطه وموقة بامضائه» ، والمادة 2/178 الفقرة (ج) من قانون الأحوال الشخصية السوري: «من قرر الأب أو الجد عند عدمه حرمانه من التعيين قبل وفاته إذا ثبت ذلك ببيان خطبة» .

الصلاحية لهذه المهمة، ولكن يتشرط أن يتم إثبات هذا الاختيار بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضاء الأب فيها، أو مكتوبة بخطه وموافقة بإمضائه، كما هو الحال في إثبات الوصية، غير أنه ولتجنب تعسف الولي في استعمال هذا الحق، فإن القاضي وفقاً لما نص عليه المشرع المصري⁽¹⁾ يمتلك سلطة التتحقق من صحة الأسباب التي يبيّن عليها الولي حكمه.

5) - من لم يكن أهلاً للولاية على النفس⁽²⁾: ارتأى المشرع المصري، أن يستتبع الحكم بإسقاط الولاية على النفس إسقاطها على المال أيضاً، ولقد عمّ هذا الحكم على الولي الشرعي والوصي كذلك، فقضى بامتناع الوصاية على من حُكم عليه في جريمة تؤدي إلى إسقاط ولايته على نفس القاصر لو كان في ولايته، وللعلم فإن الجرائم التي تؤدي إلى سلب الولاية على النفس خطيرة بما كان، مثل جرائم هتك العرض، والاغتصاب والدعارة⁽³⁾، كما أنه نص على عدم صلاحية تولي منصب الوصي لمن سبق وسلبت منه الولاية أو عُزل من وصايتها، لأن ذلك العزل لم يكن إلا لعدم صلاحيته لها⁽⁴⁾.

6) - من كان مشهوراً بسوء السيرة، أو لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش: انفرد المشرع المصري بالنص على هذا المانع، إذ أن من كان مشهوراً بسوء السيرة والسلوك فإنه فاقد لشرط العدالة، ومن لم يكن له وسيلة مشروعة للكسب فهو فاقد لشرط الكفاءة⁽⁵⁾.
هذا والجدير بالذكر أن صلاحية النائب الشرعي للولاية لا تنتفي مطلقاً، إذ تعود بمحرد زوال الموانع أو العوارض التي أدت إلى وقفها أو الحد منها أو سلبهما، إذ يمكنه في هذا الصدد أن

(1) معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/1521.

(2) المادة 27/2 من قانون الولاية على الملل المصري: «من حكم عليه جريمة كانت تقضي قانوناً سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان في ولايته».

(3) معرض عبد التواب - المرجع نفسه 3/1521.

(4) المادة 27/5 من قانون الولاية على الملل المصري: «من سبق أن سلبت منه ولايته أو عُزل من الوصاية على قاصر آخر».

(5) معرض عبد التواب - المرجع نفسه 3/1521.

يقدم طلباً لاستردادها، ويعود الفصل في ذلك إلى فاضي الموضوع الذي يقدر مدى صلاحية النائب الشرعي واستعداده لتولي أمور الولاية المأولة من مبدداً⁽¹⁾.

كما أنه يمكن طلب استرداد الولاية في حالة التناحي عنها بإرادة النائب الشرعي وحده، خاصة إذا تعلق الأمر بالأب والجد، ذلك أن ولايتهما على القاصر حق ثابت لهما بالشرع والقانون ما داما يتوفران على الشروط اللازمـة لها⁽²⁾.

المفہوم الثالث: مقارنة بين الفقه والقانون.

نلاحظ وجود اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون في أسباب الحدة من الولاية أو العزل منها، وهي تتعلق أساساً بشرط الأمانة، والكافـة⁽³⁾، وإن كان الفقهاء قد قصرـوا الحدة من الولاية في حال احتلال شـرط الكافية فقط، بينما إذا احتـل شـرط الأمانة فإنهـم يتـقون على وجوب عـزل النائب الشرعي أيـاً كان، أمـا القانون فـلقد منع للقاضـي أوسع السـلطـات في هذا المجال، فأـتـاح له أن يـقدرـ الحـدةـ منـ الـولـاـيـةـ أوـ العـزـلـ منـهـاـ تـكـامـاـ وـفـقاـ لـعـيـارـ تـعرـيـضـ أـموـالـ القـاسـرـ لـلـخـطـرـ،ـ كـماـ أـضـافـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ حـالـاتـ معـيـنةـ تـسـتـوـجـ عـزـلـ الوـصـيـ وـحدـهـ دونـ الـولـيـ الشـرـعيـ وـهـيـ مـوـانـعـ الرـصـاـيـةـ،ـ وـتـعـلـقـ أـسـاسـاـ بـشـرـطـ الـأـمـانـةـ أوـ الـعـدـالـةـ،ـ كـماـ تـعـلـقـ كـذـلـكـ باـحـتـراـمـ إـرـادـةـ الـوـصـيـ بـعـدـ الـوـفـاةـ فيـ عـدـمـ توـلـيـةـ أـمـرـ القـاسـرـ لـمـ يـنـعـهـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـبـحـالـةـ وـجـودـ عـدـاؤـ بـيـنـ القـاسـرـ وـالـوـصـيـ،ـ وـهـوـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ الـمـالـكـيـةـ إـذـ قـالـواـ بـعـزـلـ الوـصـيـ وـالـمـشـرـفـ إـذـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ القـاسـرـ عـدـاؤـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـؤـمـنـ عـلـيـهـ⁽⁴⁾ـ،ـ وـيـتـقـنـ الفـقـهـ إـلـاـ يـقـرـرـ عـزـلـ الـوـلـاـيـةـ أوـ العـزـلـ منـهـاـ،ـ إـذـ اـحـتـلـ شـرـطـ الـأـهـلـيـةـ فيـ النـائـبـ الشـرـعيـ،ـ وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ فيـ حـالـةـ العـجزـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ

(١) المادة 23 من قانون الولاية على الملل المصري: «إذا سلت الولاية أو حد منها أو وقت فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التي دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها ، ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذي سبق رفعه إلا بعد انتصـاء ستين من تاريخ الحكم النهائي [الرـفـضـ]» .

(٢) كمال صالح الـبـنـاـ - أحـكـامـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الـمـالـ صـ 19ـ .

(٣) مصطلح الكافية يعني الأهلية للقيام على شؤون القاصر، وهو ما فقرته محكمة النقض المصرية في جلسة 22-03-1972 ص 23، انظر معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/1520.

(٤) الزرقـانـ - شـرـحـ الزـرقـانـ 8/200ـ ،ـ الـوـنـشـرـيـسـيـ -ـ الـمـيـارـ الـمـرـبـ 9ـ 411/9ـ .

جزئياً يكتفي القاضي بضم من يعينه على أمور الولاية، وإذا كان العجز كلياً يعزل النائب العاجز، ويعين مكانه مقدماً قادرًا وأميناً.

المبحث الثاني: سلطة القاضي في معاشرة الأولياء وإبطال تصرفاتهم الضارة بالقاصر.

ونتطرق فيه لسلطة القاضي من حيث معاشرة الأولياء وإلزامهم بتسليم أموال القاصر التي كانت في عهدهم (المطلب الأول)، كما تناول فيه قيام مسؤوليتهم وإبطال تصرفاتهم الضارة بمصالح القاصر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معاشرة الأولياء وإلزامهم بتسليم أموال القاصر.

المفهوم الأول: وجوب تقديم المعاشرات.

إن تقديم الحساب من صاحب الولاية، إجراء رقابي يكتسي أهمية كبيرة، ففضله يتسمّن القاضي من تقييم مهام الولي المالي، وبالتالي يقرر بعدها الإجراءات المناسبة، سواء بكافأته على حسن قيامه بمهامه، أو بمعاقبته إن هو أخطأ، أو قصر وتعاون فيها، وإلزامه في هذه الحالة بالتعويض.

ذلك أن إشراف القاضي على الولاية المالية لا يكمل ولا يتم، إلا بمعرفة كيفية إدارة أموال القاصر بشكل دقيق، يُظهر ما تم إبرامه من عقود وتصرفات، وما دخل في ذمته من أموال وما خرج منها، ولا يكون ذلك إلا بتقدم حساب مفصل⁽¹⁾.

البند الأول: وجوب تقديم المعاشرات في الفقه الإسلامي.

قال الحنفية⁽²⁾ بأنه على الوصي أن يخبر القاضي بالمدخيل والمصاريف في مال القاصر، كما يعلم على ذلك للإثبات، وإذا أخبر أنه أنفق مبلغ كذا دون أن يفصل ويفسر فيما أنفقه، فالقاضي يصدقه إن كان معروفا بالأمانة، وإن أجره على التفسير، فإن لم يفتر أكثري بتحليفه

⁽¹⁾ محمد كمال حمدي - الولاية على المال ص 341.

⁽²⁾ الشيخ نظام -الفتاوی الهندية 222/5.

الفصل الثالث: رقابة القاضي اللاحقة على الأولياء على مال القاصر وعلى أهالمه

اليمين على ما يدعى من النفقة، وقالوا أنَّ هذا الحساب يتم سنة بستة، فيحاسب الوصي كل عام على ما تصرف فيه من أموال القاصر في العام الذي قبله.

كما قال المالكية^(١)، أنه على الوصي أن يتحاسب أمام القاضي بعد انتهاء وصايتها ببلوغ القاصر الرشد، فولايته لا تنتهي إلا بتقديم هذا الحساب، ويلزم القاضي بإحباره في حال امتنع، وإنْ كان الضمان على القاضي فيما يلحق أموال القاصر من ضرر إن هو ثماون في محاسبة الوصي، أو لم يردعه بعد علمه بتضييعه للمال.

فالمالكية يشترطون تقديم حساب دقيق ومدعم بالوثائق أمام القاضي من طرف الأولياء^(٢)، كما قالوا أنَّ المرأة الوصية إذا تزوجت وجعل حالها، فإن القاضي يعين عليها مشرفاً، وإذا علم صلاحها أفرّها على وصايتها، لكنه في هذه الحالة يقوم بإحصاء مال القاصر الذي عندها ويشهد على ذلك^(٣)، وهذا دليل على محاسبتها بعد انتهاء مهمتها بناء على الإحصاء الذي يتم بحضور الشهود.

وجاء أيضاً في فقه الشافعية^(٤) ما يدل على وجوب محاسبة القاضي للنائب الشرعي ولها كان أو وصيا، إذ قالوا أنه يجب أن تُوثق كل النفقات والتصرفات المالية الخاصة بالقاصر بواسطة فواتير ومستندات، فلا يشترى النائب الشرعي أو يبيع أو ينفق شيئاً إلا وأرفق معه وثيقة تدل عليه، وذلك لكي لا يختلط ماله مع مال الصغير، كما اعتبروا أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَى إِلَّا بِالْيَتَامَى هُنَّ أَحْسَنُ حَتَّى يَتَلَقَّ أَشْدَدَهُ﴾^(٥) يلزم باتباع أحسن وأدق وأضبط الوسائل لذلك، فكانت الآية نصاً في التزام نظام التوثيق في كل تصرف في مال القاصر،

(١) أبو عيسى المهدى الرازقى - النوازل الجديدة الكبرى ، قابله وصححه على النسخة الأصلية عمر بن عباد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ، طعة 1420/1999 ، 255/10 .

(٢) عبد السلام الرفاعي - الولاية على المال ص 482 .

(٣) الرونريسي - المعيار المغربى 412/9 .

(٤) الترمذى - الجموع شرح المذهب 356/13 ، حواشى الشروانى وابن القاسم العبادى 7/84 .

(٥) سورة الأنعام الآية 152 .

الفصل الثالث: رقابة القاضي اللاحقة على الأولياء على مال القاصر وعلى أهاليه

بينما قال بعضهم⁽¹⁾ أنَّ الولي الشرعي والوصي لا يحاسبان لأكلاهما أمينان، لكن إذا اثُرْهَا بخلافان اليمين فقط.

وخلص في الأخير إلى أنَّ مبدأ تقديم الحساب من النائب الشرعي، منصوص عليه عند الفقهاء وخاصة المتأخرین منهم، نظراً لراجع الألْحَاق وقلة الأمانة، ولأنَّ فيه حماية لأموال القاصر، فإذا تبيَّن في الحساب تهاون أو خيانة، قام القاضي بمعاقبة المتسبِّب في الضرر وتعويض القاصر.

فالنائب الشرعي يعتبر مسؤولاً عن كل ما يلحق الأموال من ضرر، إذا انتهت ولايته ولم يقدم عنها حساباً شاملًا، فإذا فقد أهليته قدم الحساب من ينوب عنه، وإذا توفى تكفل ورثته بذلك، ويُقدم الحساب إما للقاصر الذي رشد أو إلى ورثته، أو إلى الوصي الجديد، هذا ولا تنتهي الولاية فعليها ولا يتبع الانتهاء أثره إلا بتقدیم هذا الحساب⁽²⁾.

البند الثاني: وجوب تقديم المصالحة في القانون.

قبل أن نتكلّم عن تقديم الحسابات للقاضي، كرقابة لاحقة على أعمال الأولياء، وجب أن نتطرق أولاً للقائمة التي يلزم بتقدیمها النائب الشرعي عند ابتداء مهامه، والتي تكتسي أهمية كبيرة، إذ بفضلها يطلع القاضي على القيمة الحقيقية لأموال القاصر قبل ابتداء الولاية عليه، فبدونها لا يمكن له محاسبة الأولياء عند انتهاء مهامهم على أحسن وجه.

أولاً، إلزام النائب الشرعي بتقدیمه قائمة بأموال القاصر.

نص القانون على إلزام النائب الشرعي، عند ابتداء مهامه في الولاية المالية، بتقدیم قائمة أو إحصاء شامل عن ما في ذمة القاصر من أموال للقضاء، وذلك ليكون القاضي على علم بثروة القاصر، وحجمها ومكوناتها، مما يسمح له بعمارة إشرافه على الولاية بأكمل وجه. كما يلزم النائب الشرعي في هذا الصدد بإعلام القاضي بكل ما يدخل في ذمة القاصر من أموال، وذلك بإعداد قائمة هذه الأموال مباشرة بعد أيلولتها للقاصر.

(1) حراشى الشروانى وابن القاسم العبادى 97/7.

(2) عبد السلام الرفاعى - الولاية على المال ص 482.

الفصل الثالث: رقابة القاضي الامقة علم الأولى علم مال القاصر وعلى اعماله

والحكمة من ذلك هي الحيلولة دون وفاة الولي بجهلًا للأموال التي تحت يديه، ولأنَّ ممارسة القاضي للإشراف على الولاية من حيث منع بعض التصرفات، وتقييد البعض الآخر منها بالإذن القضائي، تستوجب بديهيًا أن تكون أموال القاصر معلومة لدى المحكمة⁽¹⁾. ولقد نص على هذا الإحصاء كلٌّ من المشرعين المصري⁽²⁾ والمغربي⁽³⁾، وإن كان اجتهاد محكمة النقض المصرية قد أغنى الأب من تقديم القائمة المذكورة إذا كان هو الذي وهب المال للقاصر⁽⁴⁾، كما فرق المشرع المصري بين الولي الشرعي الذي يتکفل بنفسه بتقديم القائمة المذكورة بوجوب المادة 1/16 من قانون الولاية على المال، وبين الوصي والمقدم، إذ نصت المادة 989 من قانون المرافعات المصري أنه: «على النية بعد صدور قرار المحكمة بإقامة النائبين عن

(1) محكمة النقض المصرية طعن رقم 31 لسنة 44 (الأحوال الشخصية) جلسة 8-12-1976 ، انظر معرض عبد التواب -موسوعة الأحوال الشخصية 1500/3.

(2) المادة 16/1 من قانون الولاية على المال المصري: «على الولي أن يقرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع دائرة مأمورها في مدى شهرين من بدء الولاية أو من أيلولة المال للصغر» .

(3) المادة 241 من مدونة الأسرة المغربية: «إذا تعددت أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف) أثناء إدارتها ، وجب على الولي إبلاغ القاضي بذلك لفتح ملف السيادة الشرعية ، كما يجوز للممحجور أو أمه القيام بنفس الأمر» ، والمادة 2/235 من نفس القانون: « يجب على النائب الشرعي إبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوجود الأموال النقدية والوثائق والخلف والمتغيرات ذات القيمة ، وإذا لم يفعل يتحمل مسؤولية ذلك ، وتودع النقود والقيم المقوله بحساب القاصر لدى مؤسسة عمومية للحفظ على بناء على أمر القاضي» ، والمادة 249 من نفس القانون: «إذا لم يكن مال المحجور قد تم إحصاؤه ، تعين على الوصي أو المقدم إخبار هذا الإحصاء ، ويرفقه في جميع الأحوال بما يلي :

- 1 - ما قد يكون لدى الوصي أو المقدم من ملاحظات على هذا الإحصاء .
- 2 - اقتراحات مبلغ النفقة السنوية للممحجور وملئ ثحب نفقة عليه .
- 3 - المقترفات الخاصة بالإجراءات المستعملة الواجب اتخاذها للمحافظة على أموال المحجور .
- 4 - المقترفات المتعلقة بإدارة أموال المحجور .
- 5 - المدائع الشهرية أو السنوية المعروفة لأموال المحجور» .

والمادة 254 من نفس القانون: «إذا ظهر للممحجور مال لم يشتمل الإحصاء السابق ، أعد الوصي أو المقدم ملحقا به يضاف إلى الإحصاء الأول» .

(4) محكمة النقض المصرية طعن رقم 516 لسنة 34 (الأحوال الشخصية) جلسة 31-12-1968 ، انظر معرض عبد التواب -المراجع نفسه 1482/3.

الفصل الثالث: رقابة القاضي اللاحقة على الأولياء على مال القاصر وعلى أموالهم

عدمك الأهلية أو الوكالة عن الغائب أن يجرد أموال عديم الأهلية أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين»، فالنيابة هي التي تتتكلف بجرد مال القاصر في هذه الحالة، ووفقا لنفس المادة فإنه يجب أن يحضر الجرد القاصر الذي بلغ سن السادسة عشر، بالإضافة إلى نائب الشرعي، وللنواب عند الضرورة الاستعانته بغير لهذا الشأن، وبعد الجرد تسلم الأموال للنائب الشرعي⁽¹⁾، ويظهر من خلال هذه الإجراءات المعقدة أن المشرع المصري اعتبر وفور الشفقة عندولي الشرعي فكلمه بتقاديم القائمة بنفسه، أما في حالة الوصي والمقدم فإنه يخضع للإجراءات السابق ذكرها احتياطا للقاصر وحرصا على حفظ أمواله، إذ لا تسلم له الأموال إلا بعد جردها بدقة.

والمشرع المغربي بدوره يخضع الوصي لرقابة شديدة عند تقديم الإحصاء الأولي للأموال، إذ يخضعه لرقابة النيابة العامة التي تبدي ملاحظاتها حول ما جاء فيه من اقتراح مبلغ النفقة الخاصة بالقاصر، كما يحق مجلس العائلة، ولكل أقارب القاصر إبداء ملاحظاتهم حول ذلك⁽²⁾، وزيادة في الاحتياط فإن القاضي يكلف عدلين بالإحصاء النهائي للأموال بعد إعلام النيابة العامة وحضور المعنيين بالأمر⁽³⁾.

هذا وفي حال عدم تقديمولي الشرعي للقائمة التي سبق ذكرها، فإنه ينحر عن ذلك مسؤوليته الكاملة، ويعلن للقاضي هنا الحد من ولاته أو عزله عنها تماما، فلقد اعتبر المشرع المصري ذلك من قبيل تعريض أموال القاصر للخطر⁽⁴⁾.

(1) معرض عبد النواج -موسوعة الأحوال الشخصية 1507/3 .

(2) المادة 251 من مدونة الأسرة المغربية: «لكل من النيابة العامة ، و النائب الشرعي ، و مجلس الأسرة ، أو عضو أو أكثر من الأقارب عند الانتهاء من الإحصاء ، تقديم ملاحظاته إلى القاضي المكلف بشئون القاصرين حول تقدير النفقة الالزامية للمصحح ، واعتبار السبل التي تتحقق حسن تكوينه وترحيمه التربوي وإدارة أمواله» .

(3) المادة 252 من مدونة الأسرة المغربية: «يقوم العدلان بأمر من القاضي المكلف بشئون القاصرين تحت إشرافه بالإحصاء النهائي والكامل للأموال والحقوق والالتزامات ، وذلك بعد إخبار النيابة العامة وبحضور الورثة والنائب الشرعي والمصحح الذي أتم الخامسة عشرة سنة من عمره ،- وتحت الاستعانتة في هذا الإحصاء وتقييم الأموال وتقدير الالتزامات بالخبراء » .

(4) المادة 2/16 من قانون الولاية على المال المصري: «ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير في تقديمها تعريضاً مال القاصر للخطر» ، وتنص المادة 20 من نفس القانون: «إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر فلللمحكمة أن تسلب ولاته أو تحد منها» .

وإذا لم يقم الولي الشرعي بتقديم هذا الإحصاء⁽¹⁾، فإن المشرع المغربي ألزم الوصي أو المقدم الذي يأتي بعده بتقادمه، كما أنه يخضع في ذلك لرقابة كل من مجلس العائلة والنيابة العامة، كما يجب على الوصي إعداد ملحق عن كل ما يؤول للقاصر من أموال بعد ذلك⁽²⁾، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على وجوب تقديم هذا الإحصاء إطلاقاً مع ما يكتسيه من أهمية بالغة.

ثانياً، إلزام الوصي والمقدم بتقادمه.

إن المبدأ السائد في التشريعات العربية هو أن تقديم الحساب كإجراء رقابي، يخضع له الوصي بصفة خاصة⁽³⁾ دون الولي الشرعي، وإن كان المشرع المصري قد أخضع الجد كذلك لهذا الإجراء الرقابي وفقاً للمادة 26⁽⁴⁾ من قانون الولاية على المال.

كما أن المشرع الجزائري الذي دأب على المساواة بين الأولياء فيما يخص التصرفات الخاضعة لاذن القاضي، فإنه حصر الوصي فقط بواجب تقديم الحساب بعد انتهاء مهمته، وفقاً لما نصت عليه المادة 97 من قانون الأسرة: «على الوصي الذي انتهت مهمته، أن يسلم الأموال

(1) إلا أنه إذا كان عدم تقديم القائمة هنا عن حسن نية، كان يشغل الولي الجد بالحزن على وفاة ابنه، فلا يقدم القائمة المذكورة، فإن ذلك يعد عذراً كافياً لرفض طلب الجد من ولادته أو سجحها منه ، انظر كمال صالح البنا- الولاية على المال ص 18 .

(2) المواد 249، 251 و 254 من مدونة الأسرة المغربية .

(3) المادة 3/45 من قانون الولاية على المال المصري: «...وفي جميع الأحوال يجب على الوصي الذي يستبدل به غيره أن يقدم حساباً خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء وصايته» ، والمادة 1/191 من قانون الأحوال الشخصية السوري: «على الوصي الذي انتهت وصايته أن يسلم في خلال ثلاثة أيام من انتهاء الأموال التي في عهدهه ويقتضي عنها حساباً مودعاً بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته، إن توفي وعليه أن يقدم صورة عن الحساب إلى المحكمة وإلى الناظر إن وجد» ، والمادة 259 من مدونة الأسرة المغربية: «إذا انتهت مهمة الوصي أو المقدم بغير وفاته أو فقدان أهلية المدنية، وجب عليه تقديم الحساب مرفقاً بالمستندات اللاحمة ، داخل مدة يحددها القاضي المكلف بشئون القاصرين ، دون أن تتجاوز ثلاثة أيام بما لا لغير قاهر» .

(4) تنص أنه: «يسري على الجد الأحكام المقررة في هذا القانون في شأن الحساب» ، وبالتالي وجب عليه تقديم حساب قبل أول بناء من كل سنة مودعاً بالمستندات، انظر كمال صالح البنا- الولاية على المال ص 22 .

التي في عهدهته ويقدم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد، في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته. وأن يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء». والجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على الحساب النهائي فقط، والذي يلزم الوصي بتقديمه بعد انتهاء مهمته وتسليم الأموال، ولم يذكر الحساب الذي يلزم الوصي بتقديمه بصفة دورية للتأكد من حسن إدارته وتسييره لأموال القاصر، وهو ما نصت عليه باقي التشريعات العربية⁽¹⁾، ومن الواجد على المشرع الجزائري الإقتداء بنظرائه العرب في هذه النقطة، ذلك أنَّ هذا الحساب من شأنه إحكام الرقابة على الوصي بشكل قد يحول دون مغاديه في إساءة إدارته للأموال، أو استغلالها لصالحه، يعكس الحساب النهائي الذي لا يكشف عن حقيقة الأمور إلاً بعد انتهاء الوصاية، والتي يمكن أن تتمد لسنوات عديدة، تتعرض خلالها أموال القاصر للضياع أو النهب، كما أنَّ الحساب الدوري يسمح للقاضي بممارسة سلطته في مجال تقويم وتصحيح تصرفات الوصي وتوجيهه إلى ما يخدم مصالح القاصر.

فلقد يقرر في هذا الصدد الاستمرار في تجارة القاصر أو عدم الاستمرار فيها، وفقا لما يبيهُه الحساب الدوري من تحقيق الربح أو تحقق الخسارة، وهنا يكون له إذا رأى وجوب ذلك عزل الوصي وتعيين غيره مكانه⁽²⁾.

وفي هذا الإطار نلاحظ أن المشرع المغربي فرض رقابة شديدة على الوصي والمقدم، وأعطى للقاضي سلطة واسعة في هذا المجال، فبعد أن نص على وجوب تقديمهم للحساب الدوري (الستوي) والحساب النهائي، فلقد نص على إرائهمما بالاستجابة لطلب القاضي المتضمن تقليم الحساب في أي وقت يراه هذا الأخير، وذلك للتأكد من حسن إدارة الأموال، بحيث نصت المادة 256 من مدونة الأسرة المغربية أنه: «على الوصي أو المقدم الاستجابة لطلب القاضي

(1) المادة 1/45-2 من قانون الولاية على المال المصري: «على الوصي أن يقدم حسابا مويدا بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة ، - وبعفي الوصي من تقديم الحساب السنوي إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسة مائة جنيه ما لم تر المحكمة غير ذلك » ، والمادة 185 من قانون الأحوال الشخصية السوري: «على الوصي أن يقدم حسابا سنويا مويدا بالمستندات وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون ، - للقاضي أن يعفي الوصي من تقليم الحساب إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسة مائة ليرة سورية» ، والمادة 1/255 من مدونة الأسرة المغربية: « يجب على الوصي والمقدم أن يقدم إلى القاضي المكلف بشئون القاصرين، حسابا سنويا مويدا بجميع المستندات، على يد محاسبين يعينهما القاضي» .

(2) كمال حدي - الولاية على المال ص 375 .

المكلف بشؤون القاصرين في أي وقت للإدلاء بإيضاحات عن إدارة أموال المحجور أو تقديم حساب عنها»، كما أنه «لأحكام الرقابة عليهم - أزمهما منذ ابتداء مهمتها بتدوين كل التصرفات التي يقومان بها باسم القاصر في كتاب معده لهذا الغرض»⁽¹⁾.

هذا ويلزمه بتقديم الحساب المذكور، كل من الوصي أو ورثته في حال وفاته، أو من ينوب عنه في حال فقدان أهليته، في مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ انتهاء الوصاية وفقاً للمادة 97 من قانون الأسرة الجزائري، وحدّها المشرعان المصري والسوسي بـ 30 يوماً⁽²⁾، وجعلها المشرع المغربي خاضعة لتقدير القاضي وحده، على أن لا تتجاوز في كل الأحوال مدة ثلاثين (30) يوماً وفقاً للمادة 259 من مدونة الأسرة المغربية.

ويتسلّم الحساب المذكور، كلّ من القاصر الذي بلغ سن الرشد، أو ورثته إذا توفي، أو من يخلف الوصي إذا تم استبداله، على أنه في كل هذه الحالات يتلزم الوصي بتقديم صورة عن الحساب للقاضي⁽³⁾.

ثالثاً: إلزام الولي الشرعي بتقديمه تقرير مفصل.

نص المشرع المغربي على إلزام الولي الشرعي - وهو الأب والأم وفقاً للمادة 230 من مدونة الأسرة المغربية - عند انتهاء ولايته بتقديم تقرير مفصل⁽⁴⁾، يصادق عليه القاضي بعد فحصه والتحقق من سلامة المعطيات الواردة فيه، كما أنه أزمه بتقديم تقرير سنوي⁽⁵⁾ كذلك عن إدارته لأموال القاصر.

(1) المادة 235 من مدونة الأسرة المغربية: «على الوصي أو المقدم أن يسجل في الكتاب المشار إليه في المادة 250 أعلاه، كل التصرفات التي يقوم بها باسم محجوره مع تاريخها».

(2) المادة 45 من قانون الولاية على المال المصري ، والمادة 191-2 من قانون الأحوال الشخصية السوسي ، سبق ذكرها .

(3) المادة 97 من قانون الأسرة الجزائري ، والمادة 191 من قانون الأحوال الشخصية السوسي ، سبق ذكرها .

(4) المادة 242 من مدونة الأسرة المغربية: «يجب على الولي عند انتهاء مهمته في حالة وجود ملف النيابة الشرعية ، إشعار القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوضعيّة و مصدر أموال المحجور في تقرير مفصل للمصادقة عليه» .

(5) المادة 1/243 من مدونة الأسرة المغربية: «في جميع الأحوال التي يفتح فيها ملف النيابة الشرعية ، يقدم الولي تقريرا سنوياً عن كيفية إدارته لأموال المحجور وتنميته وعن العناية بتوجيهه وتقويمه» .

وإن كان هذا التقرير لا يسمى إلى درجة الحساب الذي يلزم الوصي بتقدیمه، خاصة أنّ الحساب الذي يقدمه هذا الأجير يجب أن يتم على يد محاسبين يعينهما القاضي بنفسه⁽¹⁾، إلا أن إلزام الأب والأم بهذا التقرير المفصل، من شأنه أن تكون له نفس النتائج، من حيث أنه يجعل القاضي على علم بكل صغيرة وكبيرة تتعلق بذمة القاصر المالية، وكل دينار يدخل إليها أو يخرج منها، لكي يؤدي واجبه في الإشراف على الولاية وتقويمها على أكمل وجه، ويتخذ في المقابل التدابير والإجراءات الملائمة لحماية مصالح الصغير⁽²⁾.

كما أنّ المشرع المصري نص في المادة 26 من قانون الولاية على المال المصري أنه: «تسري على الجد الأحكام المقررة في هذا القانون في شأن الحساب»، وبذلك فإن الجد كذلك ملزم بتقدیم حساب عن إدارته للأموال شأنه في ذلك شأن الوصي، كما أنه يمكن من جهة أخرى مطالبة الأب بتقدیم الحساب، إذا رأت المحكمة ضرورة ذلك، بناء على تقصيره أو تعريضه مال القاصر للخطر⁽³⁾، ويمكن أن نستنتج ذلك من نص المادة 13 من قانون الولاية على المال المصري⁽⁴⁾، والتي تنص على إعفاء الأب من تقدیم الحساب عن المال الذي تبرع به لابنه، مما يدل بمفهوم المخالفة أنه يجوز إلزامه بتقدیم الحساب عن باقي الأموال.

هذا و من الواضح على المشرع الجزائري الأخذ بهذا المبدأ وإخضاعولي الشرعي كذلك لتقديم هذا التقرير، خاصة وأنه ساوي في كثير من الأحكام بين الولي الشرعي من جهة، وبين الوصي والمقدم من جهة أخرى.

⁽¹⁾ المادة 1/255 من مدونة الأسرة المغربية، سبق ذكرها .

⁽²⁾ المادة 2/243 من مدونة الأسرة المغربية: «للمحكمة بعد تقديم هذا التقرير اتخاذ كل الإجراءات التي تراها ملائمة للحفاظ على أموال الطحور ومصالحه المادية والمعنوية» .

⁽³⁾ كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 21-22 .

⁽⁴⁾ تنص أنه: « لا تسري القيد المنصوص عليها في هذا القانون على ما آلت إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحاً كان هذا التبرع أو مستتراً ولا يلزم الأب بتقدیم حساب عن هذا المال » .

رابعاً: إلزام القاصر بتقديم المصاربة.

يوجب القانون على القاصر المأذون تقديم حساب مفصل عن أمواله، ليتأكد بموجبه القاضي من حسن استغلاله للإذن المنح له، وعلى ضوئه يقرر ما يراه مناسباً من تدابير وإجراءات⁽¹⁾.

على أن هذا الحساب يجب أن يكون بصفة دورية، فهو حساب سنوي يتبع للقاضي الإشراف المباشر على القاصر المأذون، كما أنه يتبع له تقوم تصرفاته وذلك بالحدّ من الإذن إن رأى ذلك، أو سلبه منه تماماً، إذا تأكد من عدم استعداده وقابلته لإدارة أمواله بشكل سليم⁽²⁾.

ونلاحظ هنا توسيع السلطات الممنوحة للقاضي في إطار إشرافه العام على الولاية المالية، فالقانون لم يكتفي بمحاسبة النائب الشرعي عن أعماله، وإنما حُمِّل القاصر كذلك بهذا القيد، والحكمة منه حمايته من التصرفات غير السليمة، فيكون للقاضي بفضل هذا الحساب تقييم تصرفاته التي قام بها بمحض الإذن المنح له، ثم تقويم هذه التصرفات، والجدير بالذكر الجزائي الأشد لهذا المبدأ خدمة للقاصر، وحماية وصيانة ماله من تصرفاته غير السليمة .

خامساً: فحص المصاربة والفعل فيه.

يطلّع القاضي على الحساب المقدم من طرف النائب الشرعي عن القاصر ليتأكد من سلامة المعطيات الواردة فيه، من نفقات ومداخيل، وسائر التصرفات والعقود، ويقوم بذلك بنفسه أو

(1) المادة 58 من قانون الولاية على المال المصري: «على المأذون له في الإداره أن يقدم حسابا سنويا يوحّد عند النظر فيه رأي الوصي ، وللمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفّر من دخله إحدى خزانات الحكومة أو أحد المصارف ولا يجوز له سحب شيء منه إلا بإذن منها » ، وإن كان المشرع المصري لم يذكر هنا المأذون له بالتجارة فإن يخضع لنفس الحكم ، انظر كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 51 ، والمادة 167 من قانون الأحوال الشخصية السوري: «على المأذون له بالإداره أن يقدم للقاضي حسابا سنويا » .

(2) المادة 59 من قانون الولاية على المال المصري: «إذا قصر المأذون له في الإداره في تنفيذ ما قضت به المادة السابقة أو أساء التصرف في إدارته أو قامت أسباب يخشى منها من بقاء الأموال في يده حاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد ذوي الشأن أن تهدى من الإذن أو تسلب القاصر إياه بعد سماع أقواله» .

الفصل الثالث: رقابة القاضي اللاحقة على الأولياء على مال القاصر وعملهم

ب الخاص يتدبّه لهذه المهمة^(١)، ويجب أن يكون الحساب مرفقاً بالوثائق والمستندات المثبتة لما ورد فيه.

ويعاً أنَّ قانون الأسرة الجزائري لم ينظم كيفية معاشرة الأوصياء، فإننا نلحّاً إلى تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، في المواد 310 إلى 319 منه^(٢)، إذ تنص المادة 311 أنه: «يتضمن الحساب بيان الإيرادات والمصروفات الفعلية، ويختم بموازنة تلك الإيرادات والمصروفات مع تحصيص باب للأموال المطلوب تحصيلها، ويرفق بالحساب جميع المستندات الموليدة له، ويقوم الملزم بالحساب بتقديمه والموافقة عليه إما بشخصه أو بواسطة وكيل خاص في الأجل المحدد، ويبلغ طالبوا الحساب بالحضور في اليوم الذي يعده القاضي المنتدب، ويكون هذا التبلغ إما لأشخاصهم أو في مواطنهم»^(٣).

هذا ولا يصادق القاضي على الحساب المذكور إلاَّ بعد الفحص والمراقبة الدقيقة، والمقارنة بين المصارييف والمدفوعات، ويكون له انخاذ ما يلزم من تدابير في سبيل ذلك، كاستدعاء أقارب القاصر لسماع أقوالهم، وكذلك كل شخص يرى فائدة من سماعه، ويُتبع في ذلك طرق الإثبات المنصوص عليها قانوناً^(٤).

(١) المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري: «إذا أمرت أية جهة قضائية ب تقديم حساب ، فإنها تدبّه قاضياً وتحدد أعلاً لتقديم الحساب ، ويقوم القاضي المنتدب بتحرير محضر بأعماله» ، وانظر كمال حمي - الولاية على المال ص 354-353.

(٢) تنص المادة 319 أن: «مخاصة المحاسبين الذين يتدبرون بمعرفة القضاة تكون أمام القاضي الذي تدبّهم ، ومخاصة الأوصياء تكون أمام القاضي الذي قدم إليه طلب تعين الوصي ، أما المحاسبون الآخرون فتكون مخاصتهم أمام قاضي المحكمة الكائن بدارتها مما موظفهم» .

(٣) كما تنص على مبدأ تقديم الحساب للقاضي : المادة 45 من قانون الولاية على المال المصري ، والمادة 191 من قانون الأحوال الشخصية السوري ، والمادة 255 و 259 من مدونة الأسرة المغربية ، والمادة 97 من قانون الأسرة الجزائري ، سبق ذكر هذه المواد القانونية .

(٤) المادة 2/255-3 من مدونة الأسرة المغربية: «لا يصادق على هذه الحسابات إلاَّ بعد فحصها ومراقبتها والتأكد من سلامتها ، - وعند ملاحظته خللاً في الحسابات يتحذّل الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق المخمور» ، وانظر كمال حمي - الولاية على المال ص 356 .

هذا وبعد فحص الحساب والتأكد مما جاء فيه، تكتمل الصورة لدى القاضي، ويتحلى لديه تصور واضح ودقيق حول ما للقاصر وما عليه في ذمته من أموال، وعلى ضوء ذلك يتخذ الإجراءات الكفيلة بإنصاف القاصر وحماية أمواله، أو الوفاء بالديون التي في ذمته، كما أنه يقرر على ضوء هذا الحساب إما أن يك足 الوصي وينصفه، وإما أن يعاقبه على سوء إدارته .

فإذا كان القاصر دائناً لوصيه، فإن المحكمة تأخذ ما يلزم لاستيفاء دينه، وفي هذا الإطار يشير د. كمال حمي، أن للمحكمة عند تبادل الوصي وتقاعسه عن آداء حقوق القاصر أن تقيم وصي خصومة، تكون مهمته مقاضاة الوصي للحصول على حقوق القاصر⁽¹⁾. ولقد نص المشرع الجزائري على أنه في حالة عدم تقديم الحساب فإنه تحجز أموال الوصي في هذه الحالة وتتابع ممتلكاته لاستيفاء الدين الذي في ذمته⁽²⁾، وهو ما ذهب إليه المشرع المغربي بحيث أباح الحجز على أموال الوصي، أو فرض غرامة تهديدية عليه، من أجل استيفاء أموال القاصر⁽³⁾.

وبالمقابل فإنه إذا كان القاصر مديناً لوصي، فإن المحكمة تأذن لهذا الأخير بالحصول على مقدار دينه، كما أن للقاضي أن يوقف ولاية الوصي والمقدم أو يعزلهما نهائياً، إذا تبين له ما يستوجب ذلك، على ضوء ما يبيّنه فحص الحساب⁽⁴⁾.

الบทة الثالث، مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون.

عند المقارنة بين ما جاء به الفقه الإسلامي، وما نصت عليه التشريعات العربية، نجد توافقاً كبيراً من حيث المبدأ، في مسألة تقديم الحساب، فلقد قال الفقهاء بأن يحاسب الوصي سنة بسنة، وأن يبيّن ما أنفقه وما حناه من أموال القاصر، وللقاضي أن يطلب التفسير والتفصيل

(1) كمال حمي - الولاية على المال ص 374 .

(2) تنص المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية: «على أنه إذا انقضى الأجل، فإنه يقتضى على الملتزم بتقديم الحساب بالمحجز ، وببيع ممتلكاته حتى استيفاء المبلغ الذي تحذده المحكمة» .

(3) المادة 1/270 من مدونة الأسرة المغربية: «يمكن طبقاً للقواعد العامة اجراء حجز تحفظي على أموال الوصي أو المقدم ، أو وضعها تحت الحراسة القضائية، أو فرض غرامة تهديدية عليه إذا لم يمتثل لأحكام المادة 256 أعلاه، أو امتنع عن تقديم الحساب، أو إبداع ما يبقى لديه من أموال المحجوز، بعد توجيه إنذار إليه، يبقى دون مفعول داخل الأجل المحدد له».

(4) كمال حمي - الولاية على المال ص 374-376 .

ويلزم الوصي باليمن لإثبات ما يدعوه، ويكون هذا الحساب مرفقاً بالوثائق والمستندات التي ثبته، وأن القاضي إذا هاون في محاسبة الوصي فإنه يتحمل تبعات ذلك، ويضمن مال القاصر إذا هو ضائع أو تلف، أما القانون فقد حصر هذا الإجراء بالنسبة للوصي والمقدم فقط دونولي الشرعي، مع الاستثناء الذي أورده المشرع المغربي فيما يخص إلزام الولي الشرعي بتقديم تقرير مفصل عن أموال القاصر.

فهناك إذاً توافق بين القانون والفقه الإسلامي حول مبدأ محاسبة النائب الشرعي، وحول الشكل الذي يتم فيه ذلك، وإن كانت التشريعات العربية قد اشترطت إلى جانب الحساب النهائي، حساباً سنوياً كذلك، وهو ما نص عليه الفقه الحنفي من وجوب محاسبة الوصي سنة بستة، وعلى كلّ فإن إلزام النائب الشرعي بتقديم الحساب يكفل حماية أموال القاصر، خاصة في زماننا هذا مع تراجع الأمانة، كما أنّ فيه عدم تعهيل أمواله وضياعها.

المفهوم الثاني: إلزام الأولياء بتسلیمه أموال القاصر.

البند الأول: إلزام الأولياء بتسلیمه أموال القاصر في الفقه الإسلامي.

يلزم على النائب الشرعي دفع المال للقاصر الذي بلغ الرشد لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوْا الْيَتَمَّنِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءاْنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوْا إِلَيْهِمْ اُمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ كُلَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ اُمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوْا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾⁽¹⁾، ولا اختلاف بين الفقهاء في مشروعية الإشهاد عند دفع المال، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان هذا الإشهاد على وجه التدب والإجازة، أم على وجه الوجوب والإلزام:

القول الأول: وهو قول الحنفية⁽²⁾، قالوا بأن الإشهاد مندوب وجائز، وليس بواجب لأن الولي أمين، يصدق إذا أدعى التسليم دون بينة.

⁽¹⁾ سورة النساء الآية 6.

⁽²⁾ أحكام القرآن للحصاص 49/2 ، وأنظر عبد السلام الرفاعي - الولاية على المال ص 484 ، عبد الأحمد ملا رجب - أحكام البibleم ص 551 .

القول الثاني: وهو قول المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾، فقلوا باشتراط الإشهاد عند دفع المال للقاصر، وأنه في حال التزاع لا يصدق الوصي بدون بيضة، ولقد جاء في أحكام القرآن⁽³⁾: "...وهو عنده أمانة، فلو ضاع قبل قوله، فإذا قال دفعت لم يقبل إلا بالإشهاد، لأن الضياع لا يمكنه إقامة البيضة عليه وقت ضياعه، فلا يكلف مالا سبيل إليه، والبيضة بقدر أن يقيمه حال النفع فتفرطه فيها موجب عليه الضمان".

والقول الرابع هو إلزام النائب الشرعي بالإشهاد عند دفع المال للقاصر، لأن الإشهاد يزيل التهمة عنه، وينحصر مال القاصر من الضياع، كما أن ظاهر الآية يدل على وجوبه⁽⁴⁾. ولقد جاء في التفسير الكبير⁽⁵⁾: «واعلم أن الأمة بمحنة على أن الوصي إذا دفع المال إلى اليتيم بعد صرورته بالغا، فإن الأولى والأحوط أن يشهد عليه لوجوهه، أحدها أن اليتيم إذا كان عليه بيضة يقبض المال كان أبعد من أن يدعى ما ليس له، وثانية، أن اليتيم إذا أقدم على الدعوى الكاذبة أقام الوصي الشهادة على أنه دفع ماله إليه، ثالثها، أن تظهر أمانة الوصي وبراءة ساحتها، ونظيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب}»⁽⁶⁾ فأمره بالإشهاد، لتظهر أمانته وتزول التهمة عنه، فثبت بما ذكرنا من الإجماع والمعقول أن الأحوط هو الإشهاد».

(١) الزرقاني - سراج الزرقاني 203/8 ، ابن العربي - أحكام القرآن 1/ 327 .

(٢) الإمام الشافعى - الأم 7/ 82 .

(٣) ابن العربي - المرجع نفسه 1/ 327 .

(٤) عبد السلام الرفاعي - الولاية على المال ص 484 ، عبد الأحمد ملا رجب - أحكام اليتيم ص 551 .

(٥) المحرر الراري - التفسير الكبير 9/ 192 .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب اللقطة ، وصححه الألبان، انظر صحيح سنن أبي داود 1/ 477 ، والنص الكامل للحديث: {من وجد لقطة فليشهد ذا عدل - أو ذوي عدل - ، ولا يكتم ، ولا يغيب فإن وجد صاحبها ، فليردها عليه ، وإنما فهو مال الله عز وجل يربته من يشاء} .

البند الثاني: للإمام الأولياء وتسليميه أموال القاصر في القانون.

إذا كان القانون يفرض على الوصي والمقدم تقديم حساب مفصل ومدعوم بالمستندات عن أموال القاصر للقضاء عند انتهاء مهمتهما، فإنه من الطبيعي أن يلزمهما بتسليم هذه الأموال للقاصر الذي رشد، أو لورثته، أو من يخلفهما في ولادة المال، فإذا تعذر ذلك على الوصي فإن ورثته أو من ينوب عنه يتتكفل بالتسليم، ويُشترط قانوناً أن يتم هذا التسليم بواسطة محضر تودع نسخة منه لدى القاضي، وفقاً لما نص عليه المشرع المصري⁽¹⁾، أما المشرع الجزائري فقد اشترط في حالة وفاة الوصي، أن يتتكفل ورثته بتسليم الأموال عن طريق القضاء⁽²⁾.

هذا وفي حالة عدم تسلیم الأموال في المدة القانونية⁽³⁾، فإنه يترتب على ذلك مسؤولية الوصي عن كل ضرر يلحق القاصر، كما أن بقاء المال في يد الوصي بعد رشه لا يترتب عليه أي أثر قانوني لصالحه⁽⁴⁾، أما إذا انتقل التزام تسليم الأموال إلى وارث الوصي في حال وفاته الأخيرة، فإنه لا يعتبر مسؤولاً قانوناً إلا عن تعديه أو تقديره في تسليم الأموال التي كانت في يد الوصي⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المادة 50 من قانون الولاية على أئم الائمة: «على الوصي حلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء الرصابة أن يسلم الأموال التي في عهده بمحضر إلى القاصر من يبلغ سن الرشد، أو إلى ورثته أو إلى الولي أو الوصي المؤقت على حسب الأحوال، وعلىه أن يودع قلم الكتاب في التباعد أنا، كورة صورة عن الحساب ومحضر تسليم الأموال»، والمادة 51 من نفس القانون: «إذا مات الوصي أو حجر عليه أو اعتبر غائباً، التزم ورثته أو من ينوب عنه على حسب الأحوال تسليم أموال القاصرين ونقد الحساب»، والمادة 97 من قانون الأسرة الجزائري، والمادة 191/1 من قانون الأحوال الشخصية السوري ، سبق ذكرها .

⁽²⁾ المادة 3/97 من قانون الأسرة الجزائري: «وفي حالة وفاة الوصي أو فقدانه فعلي ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القسماء إلى المعنى بالأمر» .

⁽³⁾ حددتها المشرع الجزائري بمحض المادة 97 من قانون الأسرة بشهرين من تاريخ انتهاء الولاية، وجددتها كل من المشرع المصري بمحض المادة 50 من قانون الولاية على المال ، والمشرع السوري بمحض المادة 191/1 من قانون الأحوال الشخصية السوري ، بثلاثين يوماً من ذلك .

⁽⁴⁾ فلا يترتب على وضع اليدين في هذه الحالة التقادم المكتسب، لأنه لم يمكن تبيئة العيادة، انظر القرار رقم 85520 الصادر في 24-11-1996 عن المحكمة العليا الجزائرية ، المجلة القضائية لسنة 1996 عدد 2 من 65 .

⁽⁵⁾ كمال صالح "ابن" . أحكام الولاية على المال ص 44 .

ولقد ينص المشرع العربي على حوار الحجر التحديدي على أموال الوصي، وتسلط غرامة تهديدية عليه في حال عدم تسليم الأموال⁽¹⁾، كما أنَّ المشرع السوري نص على إحالة ملف الوصي في هذه الحالة إلى النيابة العامة بتهمة إساءة الائتمان⁽²⁾، وهذا في حين ذهب المشرع المصري إلى تسلط عقوبة جزائية تتضمن حبس الوصي المتنع عن تسليم الأموال لمدة سنة على الأكثر، بالإضافة إلى إمكانية تغريمه⁽³⁾.

هذا وإن كان النص على اشتراط تسليم أموال القاصر مقتضياً على الوصي والقائم فقط، فإنَّ المشرع المصري بموجب المادة 25 من قانون الولاية على المال⁽⁴⁾، ذهب إلى إلزام الولي الشرعي أو ورثته بذلك أيضاً.

المادة الثالثة: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون.

نلاحظ أن هناك اتفاقاً بين الفقه والقانون على ضرورة التأكيد من تسليم أموال القاصر، وإن كان القانون يشترط أن يتم ذلك بمحضر موافق كما نص عليه المشرع المصري، أو أن يتم التسليم عن طريق القضاء كما نص عليه المشرع الجزائري في حالة وفاة الوصي، فإنَّ هذه الإجراءات كافية بضمها تسليم الأموال للقاصر، أو ضمان حقه في تسليمها إذا رفض الوصي ذلك، كما رأينا أن الفقهاء اشترطوا وجوب الإشهاد على دفع المال من الوصي، وإلا لا يصدق في أدائه تسليم المال، وفي ذلك ضمانة كافية لحماية أمواله.

⁽¹⁾ المادة 270 من مدونة الأسرة المغربية، سبق ذكرها.

⁽²⁾ المادة 192 من قانون الأحوال الشخصية السوري: «كل وصي انتهت وصايتها وأمتنع دون عنبر عن تسليم أموال القاصر من حل مهامه في الرعاية في المدة المحددة في المادة السابقة ، أحيلت قضيته إلى النيابة العامة بعد إنذاره بعشرين أيام لإقامة الدعوى عليه بإساءة الائتمان ». .

⁽³⁾ المادة 88 من قانون الولاية على المال المصري: «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وصي أو قيم أو وكيل انتهت، نيابة إذا كان يقصد الإساءة قد امتنع على تسليم أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو أوراقه من حل محله في الرعاية أو القراءة أو الوكالة وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة أشد ». .

⁽⁴⁾ تنص أنه: «على الولي أو ورثته رد أموال القاصر إليه عند بلوغه ويسأل هو وورثته عن قيمة ما تعرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف ...» .

المطلب الثاني، قيام مسؤولية الأولياء وإبطال تحررهم من الخارة بمحاله القاصر.

المطلب الأول، قيام مسؤولية الأولياء المحدثة والإلزامهم بالضمان (التعويض).

يلتزم النائب الشرعي بخدمة مصالح القاصر، من حيث حفظ أمواله وإدارتها وتنميتها، فإذا فشل في ذلك، أو تعدى وأساء القيام بواجبه، قامت مسؤوليته وفقاً لما يقتضيه الشرع والقانون. فما مدى هذه المسؤولية؟ وما هي الحالات التي تستوجب قيامها؟ وما هي الجرائم المترتبة عنها في حال قيامها؟

البند الأول، قيام مسؤولية النائب الأولياء والإلزامهم بالضمان في الفقه الإسلامي⁽¹⁾

يتتفق الفقهاء⁽²⁾ على أن النائب الشرعي عن القاصر أمين، والأمين لا يضمن إلا بتقصيره أو تعديه، وذلك سواء بالنسبة للولي الشرعي أو بالنسبة للموصي والمقدم، أو حتى الكفيل والحااضن عند القائلين بولايتها، ومن ذلك أنه لا يملك التبرع بمال القاصر، أو البيع بغبن فاحش إذ يعتبر ذلك من قبيل التبرع وهو لا يملكونه، كما لا يملك بيع العقار دون توفر موجبات بيعه، ففي كل

(1) يقابل مصطلح الضمان عند الفقهاء مصطلح التعويض في التقوانين الوضعية ، ولقد عرّفه الدكتور مصطفى أحمد الزرقا بأنه: "الالتزام بتعويض مالي عن ضرر بالغ" أنظر مصطفى أحمد الزرقا - المدخل الفقهي العام 1032/2 ، وعرّفه د. محمد أحمد سراج بأنه: "شغل الذمة بحق مالٍ أو حبس الشارع أداءه حبراً لضررٍ لحق بالغير في ماله أو بدنه أو شعوره سواء نشأ هذاضرر بمخالفة العقد أو شرطه أو مارتكاب فعل أو ترك حرمه الشارع ذاتاً وما لا" أنظر محمد أحمد سراج . ضمان العلوان في المنهج الإسلامي ، دار المفافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1989/1409 ص 59 .

(2) الحقيقة: الكتابي - بذائع الصنائع 6/42-153/5-154 ، داماد أفندي - مجمع الأئم 725/2 ، ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار 6/707-710 ، المالكية : الزرقاني - شرح الزرقاني 8/200-203 ، الدسوقي - حاشية الدسوقي 3/299 ، الخطاط مواهـ الخليل 5/73 ، الترمذـ المذحرة 7/184 ، الوسرميـ المعarium العرب 9/418-419 ، إبراهيم بن عبد الرفيعـ معين الحكم 2/715-717 ، الشافعية: الشريبيـ معنى المحتاج 2/175-176 ، الرمليـ نهاية المحتاج 4/377-381 ، الشهرازيـ المهدب 1/464 ، النوويـ المجموع شرح المهدب 13/356 ، حواشـ الشروانـ وابن القاسم العوادي 7/96 ، الحالية : موقف الدين وشمس الدين بن قدامي المقدسيـ المفقـ وبلهـ الشرح الكبير 4/519-522-530 ، المرداويـ الإنصاف 5/325-341-396 .

الفصل الثالث: (قابة القاضي) اللاحقة لــ «الأولى، على القاصر وعليه أعباله»

هذه الحالات تزداد سوءاً، أو ينعدم بذاتها، وحيث أن الأمر في المضادة عن أموال القاصر وغيرها من التصرفات التي تعتبر من قبل المعاوضات، ونفس الأمر إذا أبدأ خصوم القاصر من الديون التي في ذمته، أو أسرف أو قرر في النفقة على الصغير، كما أن الوصي إذا دفع المال للقاصر قبل رشده وأدى ذلك لتلف المال، فإنه يتحمل المسؤولية ويضمن ما تلف.

البند الثاني: قيام مسؤولية النائب الحراري في القانون^(١).

اعتبر المشرع المصري الأب مسؤولاً عن خطأه الجنسي^(٢) دون اليسير، وذلك لعدم إقامه لوفور شفنته على صغيره، أما الوصي والجد فقد أخضعهما لمسؤولية أكبر بحيث يُسألان عن الخطأ اليسير^(٣) والجنسي معاً^(٤)، أي أنهما يخضعان لنفس الأحكام التي تخضع لها الوكيل

(١) المسؤولية النابية: هي إررام المدين بمعروض المضر الذي ترتب على اخلاله بالالتزام يقع عليه، وهي إما تقصيرية أو عقدية، وتكون عقدية إذا كان مصدر الالتزام الذي تم الإخلال به هو العقد، وتكون تقصيرية إذا كان مصدر هذا الالتزام العمل غير المشروع، ومسؤولية النائب الشرعي عن القاصر في حال قيامها تكون تقصيرية إذ ترتكز على الإهمال أو الخطأ أو التقصير، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية التقصيرية تحت عنوان العمل المستحق للتعويض في المواد 124 - 140 من القانون المدني الجزائري، انظر بلحاج العزي - النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1999 الجزائر ص 8 .

(٢) الخطأ الجنسي هو مسلك يبتعد إلى حد كبير عن مسلك رب الأسرة الصالح في الظروف عنها ، وهو مسلك يتم لدى فاعله إما عن الحماقة المفرطة ، أو التهاب أو اللامبالاة تجاه الأخطار التي تحيط عنه ، وهو بمثابة - رغم أنه لا يضمن نية غير شريرة - التدليس لأنه ينم لدى فاعله عن تخلف مفرط الخطورة ، انظر جوار كورنو - معجم المصطلحات القانونية، ترجمة موسور قاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1418/1998 ص 757.

(٣) الخطأ اليسير أو البسيط هو: «مسلسل إرادى ألم لا ، يبتعد قليلاً عن المسلك الذي كان يمكن أن يتبعه رب الأسرة الصالح في الظروف عنها ، مثل الرغونة غير الخطيرة في ذاتها ، أو غلط طفيف في التقدير ، ومثل المدين الذي لا يولي قضية الغر العناية التي يوليه لقضائه الخاصة » جوار كورنو - المرجع نفسه ص 756 .

(٤) المادة 24 من قانون الولاية على المال المصري: « لا يسأل الأب إلا عن خطأه الجنسي أما الجد فيسأل مسؤولية الوصي » ، والمادة 36 من نفس القانون: « يسأل الوصي أموال القاصر ويقوم على رعايتها ، وعلىه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب ، من الوكيل الآخر وفقاً لأحكام القانون المدني » ، والمادة 86 من نفس القانون كذلك التي تنص أنه: « إذا أخلَّ النائب بواجبه المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسؤولاً عما يلحق القاصر من ضرر بسبب ذلك وعلى كل حال يسأل مسؤولية الوكيل الآخر » ، وانظر كمال صالح البناء - أحكام الولاية على المال ص 20 ، وحسن كمة - المدخل إلى القانون ص 602 .

الفصل الثالث: رقابة القاضي اللاحقة على الأولياء على مال القاصر وعلى أهالمه

المأمور، والوكيل المأمور ملزم بذلك عناية الرجل المعتمد⁽¹⁾، وهو نفس المنحى الذي أخذ به المشرعان المغربي والصوري، بحيث أحضعا الوصي دون الوالي الشرعي لمسؤولية الوكيل المأمور، أي أنه يسأل عن خطئه البسيط والجسيم معاً، وهذا حتى لو مارس وصايته دون أجر، كما أضاف المشرع المغربي إمكانية مساءلته جنائياً على إخلاله بالتزاماته⁽²⁾.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 88 من قانون الأسرة على أن الوالي ملزم بالتصريف في أموال القاصر تصرف الرجل الخريص⁽³⁾، وهو بذلك يلزمته بأن يبذل أقصى درجات العناية في حماية الأموال، إذ يسأل عن الخطأ البسيط والجسيم معاً، ونفس الأمر بالنسبة للوصي، والمقدم⁽⁴⁾.

هذا وإذا ثبتت مسؤولية النائب الشرعي في إهماله وتقصيره أو تعديه في إدارة الأموال، وتوفّرت أركان هذه المسؤولية، من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، فإن ذلك يستتبع مباشرة إلزامه بالتعويض⁽⁵⁾، وهذا وفقاً للقاعدة العامة في إلزام كل من تسبّب في ضرر للغير

(1) المادة 576 من القانون المدني الجزائري: «يجب دائماً على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي» ، وتنطبقها المادة 2/704 من القانون المدني المصري ، وانظر محمد أبوتر طلبة- الوسيط في القانون المدني ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، الطبعة الرابعة 1986 ، 894/2 .

(2) المادة 193/1 من قانون الأحوال الشخصية السوري: «إذا أخلَّ الوصي بواجب من الواجبات المفروضة عليه، عقلياً، هذا القانون كان مسؤولاً عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره وضامناً كالوكيل» ، والمادة 257 من مدونة الأسرة المغربية: «يسأل الوصي أو المقدم عن الإخلال بالتزاماته في إدارة شؤون المأمور وتطبق عليه أحكام مسؤولية الوكيل بأجر ولو مارس مهمته بالمخان ، ويمكن مساءلته جنائياً عند الاقتضاء» .

(3) الرجل الخريص ، أو رب الأسرة الصالح ، هو التمودج الذي يستعمله رجال القانون للدلالة على العناية التي يبذلها الرجل العادي ، والتمثلة في المحرض والبفقطة في إدارة أموال الغير أو الانتفاع بها ، انظر جرار كورنو - معجم المصطلحات القانونية ص 822 ، أو هو: «الرجل العادي الحكيم المختر الذي يدير شؤونه تدبرها متافقاً مع معطيات مجتمعه وعصره» ، أنظر أحمد زكي بدوي - معجم المصطلحات القانونية ص 109 .

(4) المادة 98 من قانون الأسرة الجزائري: «يكون الوصي مسؤولاً عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره» ، والمادة 100 من قانون الأسرة الجزائري: «يقوم المقدم مقام الوصي وبخضوع لنفس الأحكام» .

(5) إن قيام المسؤولية المدنية يكون نتيجة للإضرار بمصلحة خاصة ، ولذلك فإن الجزاء المترتب عنها هو إلزام المسؤول بتعويض بساوي الضرر الذي سببه ، كما أن ذلك يتوقف على طلب الطرف المتضرر ، والذي يملك التنازل عن التعويض كذلك انظر محمد صريقي السعدي - شرح القانون المدني الجزائري 2/126 .

بالتبعيض⁽¹⁾ . و يقوم القاضي بقدر التعويض المناسب بحيث يشمل ذلك ما لحق القاصر من خسارة وما فاته من كسب⁽²⁾ ، على أنه يسقط الحق في المطالبة بهذا التعويض وفقاً للقواعد العامة بمرور خمسة عشر سنة من تاريخ وقوع الضرر⁽³⁾ .

ولقد نص المشرعان المصري والسوسي⁽⁴⁾ على إمكانية فرض غرامة مالية على الوصي أو حرمانه من أجره إذا هو أخل بأحد واجباته، مع إمكانية منع هذه الغرامة للقاصر على وجه التعويض عما أصابه، وإن كان فرض هذه العقوبة لا يؤثر على قيام مسؤوليته المدنية وفقاً لما ينص عليه القانون⁽⁵⁾ .

وبالمقابل فإن مسؤولية النائب الشرعي تنتهي: إذا ثبتت أنَّ حصول الضرر كان بسبب خارج عن إرادته، كأن يكون بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي، أو بفعل الغير، فالقاعدة أن ما لم يكن فيه تعداً أو تقصير من النائب الشرعي، انتهت مسؤوليته بشأنه كالوكيل تماماً⁽⁶⁾ .

(1) المادة 124 من القانون المدني الجزائري: «كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ، وبسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض ».

(2) المادة 182/1 من القانون المدني الجزائري: «إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد ، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدرها ، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فات من كسب ، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو التأخر في الوفاء به ، وباعتبار الفترات نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يترافق بذلك جهد معقول» ، وتنطبقها المادة 221 من القانون المدني المصري .

(3) المادة 133 من القانون المدني الجزائري: «نسقط دعوى التعويض بانتهاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع العمل الصار» .

(4) و تنص المادة 84 من قانون الولاية على المثل المصري أنه: «إذا قصر الوصي في الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون أو وقعه . سعيد الفرات التي تصدرها المحكمة حاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وحرمانه من أسره كلها أو بعضه وعمره أو بأحد هذه الأجزاء . وينبئ المحكمة أن تمنع القاصر هذه الغرامة أو جزء منها ، - ويجوز إعفاء الوصي من الجزاء المالي كله أو بعضه إذا نفذ الأمر الذي ترتب عليه الحكم أو قدم أعداداً تقبلها المحكمة» ، وتنص المادة 2/193 من قانون الأحوال الشخصية السوري أنه يجوز للقاضي أن يلزم الوصي الذي يخل بالواجبات المفروضة عليه بمحض الوصاية ، بتعويض للقاصر لا يتجاوز خمسة ليرة سورية وحرمانه من أجره كله أو بعضه وبعزله ، أو بإحدى هذه العقوبات ، ويجوز له إعفاءه من ذلك إذا تدارك ما قصر فيه .

(5) معرض عدد التواب موسوعة الأحوال الشخصية 3/1647.

(6) انظر عبد السلام الرفاعي - الولاية على المال ص 488 ، و انظر محمد أنور طلبة - الوسيط في القانون المدني ص 825/2 .

البند الثالث، مقارنة بين المفهوم والمقادير.

انتف فقهاء الشريعة على اعتبار النائب الشرعي أميناً على مال القاصر، فلا يُسأل إلا إذا تعدى أو فسّر في آداء مهامه، وهنا يلزم بالضمان وتعويض القاصر عن الضرر الذي لحقه في ماله، أما القانون فقد فرق بين الوالي الشرعي وبين الوصي والمقدّم، فلم يعتبر الوالي الشرعي مسؤولاً إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً، بينما يُسأل الوصي والمقدّم عن الخطأ البسيط والجسيم معاً، إذ ينبعان لأحكام الوكيل المأمور، وذلك زيادة في الاحتياط وتشديداً في الرقابة عليهم، كما نلاحظ اتفاقاً بين الفقه الإسلامي والقانون حول انعدام مسؤولية النائب الشرعي، إذا كان الضرر قد حصل بدون تعيّن أو تقصير منه، لأن يكون بسبب قوة فاهرة أو حادث فجائي، مثل أن تملك المحاصيل الزراعية بسبب الظروف الجوية، أو تملك الماشي بسبب آفة مرضية⁽¹⁾.

المفهوم الثاني، قيام مسؤولية الأولياء العزامية.

البند الأول، قيام مسؤولية الأولياء العزامية في الفقه الإسلامي.

يعتبر أكل مال اليتيم من مشاهدات السرقة، وهو أن يأكل الوصي من مال اليتيم بغير المعروف، فيصرف في الإنفاق دون حاجته إلى ذلك، أو أن يضمّ أموال اليتيم إلى ماله ويدعى أنها ملکه، ولقد وردت في هذا الشأن عدة آيات كريمة تحدّر من المساس بهذا المال الحرام كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالُكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُونَّا كَيْرًا﴾⁽²⁾، وقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَضْلَوْنَ سَعِيرًا﴾⁽³⁾.

ومن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {اجتبوا السبع الموبقات}، قال: يا رسول الله، وما هن؟ قال: {الشرك بالله، والستّر، وقتل النفس التي

⁽¹⁾ عبد السلام البرغوثي، أحكام الولاية على المال ص 488.

⁽²⁾ سورة النساء الآية 2.

⁽³⁾ سورة النساء الآية 10.

حرام الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحننات المؤمنات الفاحلات⁽¹⁾.

وإذا ثبت أكل النائب الشرعي من مال اليتيم دون وجه حق، فإنه يلزم في هذه الحالة بإرجاع ما أحده، دون أن يطبق عليه الحد بقطع يده لأنه لم يرد نص بالقطع هنا⁽²⁾، ولكن يعاقب بالتعزير والتأديب⁽³⁾.

الند الثاني: قيام مسؤولية الأولياء الجنائية في القانون⁽⁴⁾.

إلى جانب قيام مسؤولية النائب الشرعي المدنية والتزامه بالضمان وتعويض القاصر، فإنه يمكن مساءلته جزائياً، وهو ما صرّح به المشرع المغربي في نص المادة 257 من مدونة الأسرة المغربية: «يسأل الوصي أو المقدم عن الإخلال بالتزاماته في إدارة شؤون المحجور، وتطبق عليه أحكام مسؤولية الوكيل بأحر، ولو مارس مهمته بالحان، ويمكن مساءلته جنائياً عند الاقتضاء».

كما نص المشرع المصري على إمكانية حبس الوصي إن هو امتنع بسوء النية عن تسليم أموال القاصر⁽⁵⁾، وفي هذه الحالة يعود الاختصاص لمحكمة الجناح وليس لمحكمة الأحوال

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوصايا باب قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْرِفِهِمْ نَارًا وَسِيَّلُونَ سَعْرًا﴾ ، انظر صحيح البخاري 59/4.

(2) كما لا يجوز قطع يد الأب في حال السرقة من مال ابنه، انظر زين الدين بن أحمد بن رجب - تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، تعلق أبو عبيدة آل سلمان ، دار ابن عفان الرياض ، الطبعة الأولى 1998/1419 ، 116/3 .

(3) محمد زايد - ديوان الخطابات ، مطبعة السنة الحمدية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1982/1402 ، ص 123 .

(4) تقوم المسؤولية الجنائية على أن هناك ضرراً أصاب المجتمع ، أما المسؤولية المدنية فتقوم على أن هناك ضرراً أصاب الفرد ، وترتبط على ذلك أن جراء المسؤولية الجنائية هو العقوبة ، أما جراء المسؤولية المدنية فهو التعويض ، كما أن الذي يطالب بالجزاء في المسؤولية الجنائية هو المجتمع مثلاً في النهاية العامة ، ولا يجوز التنازل أو الصلح فيها ، أما المسؤولية المدنية فإن الذي يطالب بالجزاء هو المرد ، ولذلك يدور النازل والصلح عنها ، انظر عبد الرزاق السنوسي - الوسيط في القانون المدني 1/744 ، وانظر محمد صبري السعدي - شرح القانون المدني الجزائري 2/126 .

(5) المادة 88 من قانون الولاية على المال المصري: «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وصي أو قيم أو وكيل انتهت نيابته إذا كان بقصد الإساءة قد امتنع على تسليم أموال -

الشخصية^(١).

هذا ويمكن مساءلة الوصي جزائياً كذلك بتكييف أفعاله وفقاً للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات^(٢) ويكون ذلك في الحالات الآتية:

أولاً- جريمة خيانة الأمانة: وذلك عند احتلاس أموال القاصر، إذ يعد الوصي هنا وكيلًا وفقاً لنص المادة 341 من قانون العقوبات المصري، والتي اعتبرت كلياً من الولي والوصي وكيلًا بحكم القانون، و بما أن عقد الوكالة هو من عقود الأمانة، فإنه في حال احتلاس المال ينطبق وصف جريمة خيانة الأمانة، وتنطبق على النائب الشرعي في حال توفر أركان الجريمة، عقوبة الحبس لمدة تصل إلى عامين، بالإضافة إلى إمكانية الحكم بغرامة قد تصل إلى 100 جنيه.^(٣)

أما المشرع الجزائري فلقد نص بموجب المادة 380 من قانون العقوبات، على أن النائب الشرعي سواء الولي أو الوصي أو الم法定، يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 1000 إلى 15000 دج، إذا هو استعمل ميل أو هوَي القاصر الذي لم يتم 19 سنة، أو عدم خبرته ليختلس منه، أو يُسرئ نفسه من التزامات، أو أي تصرف آخر يشغل ذمة القاصر، كما نص على حواز حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من نفس القانون، ومنها الحكم بعدم أهلية مستقبلاً لأن يكون وصياً أو ناظراً، ما لم تكن الوصاية على أولاده .

ثانياً- جريمة المسببه باحتفال العذرية: ويكون ذلك في حالة ما إذا تم عزل الوصي، ولكنه تظاهر بكونه مازال يمارس مهامه ليختلس الأموال، فتُكييف هذه الحالة على أنها جريمة نصب بانتحال صفة كاذبة، وفقاً للمادة 336 من قانون العقوبات المصري، وتكون العقوبة هنا بعامين حبساً^(٤).

-القاصر أو المخمور عليه أو الغائب أو أوراقه لمن حل محله في الرعاية أو القرابة لــ الوكالة وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة أشد » .

(١) كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 74 .

(٢) كمال صالح البنا - المرجع نفسه ص 75 .

(٣) فتوح عبد الله الشاذلي - شرح قانون العقوبات ، طبعة 1996 دار المطبوعات الجامعية ، ص 1150-1158 .

(٤) فتوح عبد الله الشاذلي - المرجع نفسه ص 1081 ، كمال صالح البنا - المرجع نفسه ص 75 .

ثالثاً- جريمة استغلال ضعفه القاصر المأذون والتهاون.

حيث يستغل الوصي القاصر ليحصل منه على سند بدين، وهو ما نصت عليه المادة 338 من قانون العقوبات المصري^(١).

رابعاً- جريمة إتلافه مال القاصر.

وذلك سواء كان الإتلاف جزئياً أو كلياً، فإنه يُسأل عن جنحة الإتلاف وفقاً للمادة 361 من قانون العقوبات المصري^(٢).

ولقد نصَّ المشرع الجزائري في المادة 330 من قانون العقوبات، أنه يمكن مساءلة الولي أياً كان أو أمّا، إذا تخلَّ عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية، أو الوصاية القانونية وذلك بدون سبب جدي، وتكون العقوبة في هذه الحالة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.

وفقاً لهذه المادة يمكن للقاضي أن يكِّف أي إهمال أو تقصير من الأب والأم في رعاية شؤون أولادهما القصر، تكييفاً جنائياً ومعاقبتها على ذلك.

(١) ونصَّ آن: «كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هرَى نفس شخص لم يبلغ منه الخامسة والعشرين سنة كاملة لورثة مامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص، وتحصَّل منه إضراراً به على كتابة أو ختم سندات أو معالمة متعلقة بغيرها أو بغيرها مبلغ من الملايين أو شئ، من المفروقات أو على نتازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملحومة التمهيده بمقابل، أياً كانت طريقة الاحتياط التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد على ستين، ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري ، وإذا كان اخْرَان مأمور بالولاية أو بالوصاية على الشخص المقدور فتكون العقوبة السجن من ثلاثة إلى سبع ». .

(٢) كمال صالح البنا - أحكام الولاية على المال ص 75 .

الفرع الثالث: إبطال تصرفاته الأولياء الشاردة بمحال القاصر.

البند الأول، إبطال تصرفاته المعاوزة لحدود الولاية المالية.

إن الأساس الذي تقوم عليه الولاية، والنتيجة المباشرة لتصرفات النائب الشرعي في أموال القاصر هو انصراف أثرها إلى ذمة هذا الأخير، ولكن القاعدة الأساسية في الولاية على المال هي خدمة مصلحة القاصر وعدم الإضرار به، فتلك هي الحدود التي يجب أن يقف عندها النائب الشرعي، فإذا حدث وتجاوزها فإنه يفقد صفتة، ويتعين عن ذلك عدم انصراف آثار تصرفاته إلى ذمة القاصر^(١).

الفقرة الأولى، إبطال تصرفاته المعاوزة لحدود الولاية مفهماً.

وضع الفقهاء حدوداً لا يجوز للنائب الشرعي أن يتعداها، وإذا تصرف خارجها لا ينفذ تصرفه وإبطال إذا وقع، ويلزم بتعويض القاصر.

فلقد قال الحنفية^(٢) أنه لا يجوز التبرع من مال القاصر لأنّه ضرر مخصوص، لقوله صلى الله عليه وسلم {لا ضرر ولا ضرار}^(٣)، فيعتبر ذلك خروجاً عن الولاية التي تتطلب حسن النظر، كما لا يجوز إفراضاً ماله لأنّ الإفراض إخراج المال في الحال فأشبه التبرع، ولا يصحّ البيع والشراء للقاصر بغير فاحش كذلك، كما لا يجوز الصلح على حقوقه إلا بقيمة المثل أو بغير بسيط، فإذا حصل وتجاوز النائب الشرعي هذه الحدود وتصرف خارج نطاقها فإن آثارها لا تصرف إلى ذمة القاصر، فلا تنفذ أصلاً، وإذا وقعت يتمّ فسخها وإبطالها، ويقع على النائب الشرعي إصلاح ما سببه من ضرر، إذ يلتزم بالتعويض.

^(١) محكمة النقض المصرية طعن رقم 872 لسنة 51 (الأحوال الشخصية) جلسة 13-05-1982 ، أنظر معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/1535 ، وأنظر السنوري - الوسيط 1/196.

^(٢) الكاساني - بذائع الصانع 5/153-154 ، 6/42-118 ، الشيع نظام - الفتاوى الهندية 2/286-287 ، ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار 5/417 ، داماد أفندي - مجمع الأمير 2/725.

^(٣) سبق تحريره في ص 108.

وقال المالكية⁽¹⁾ أنه لا يهب النائب الشرعي مال القاصر أبداً، وإن كانوا أجازوا للأب أن يهب هبة الثواب، كما لا يجوز عندهم لكتل من الوصي والقاضي بيع عقار القاصر إلا لضرورة أو مصلحة، وإذا تم تأجير العقار لمدة تزيد على بلوغه سن الرشد، فتفسخ الإجارة ويلزم النائب الشرعي بتعويض المستأجر، لأنه تصرف حارج حبود ولايته، كما لا يجوز له أن يصالح على حق القاصر بأقل من قيمته، وإلا بطل منهجه ويعود القاصر على صاحب الحق، وإذا كان هذا الأخير معدماً يعود على النائب الشرعي، كما لا يجوز أن يرهن مال القاصر لمصلحة نفسه وإذا وقع ذلك يكون باطلاً، ولا ينبع في قسمة ماله إلا ردها القاضي.

كما أن الشافعية⁽²⁾ يمنعون كل تصرف لا يكون فيه حظ أو غبطة للقاصر، ومن ذلك التبرع بماله، وكذا إفراضه من دون ضرورة كحاجته إلى النفقة، كما لا يجوز عندهم لجميع الأولياء بيع عقار القاصر إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة، وكذا رهن ماله، وتبطل عندهم الإجارة في الزائد عن مدة بلوغ الصغير.

والحنابلة⁽³⁾ لا يجيزون بدورهم كل تصرف لا يكون فيه حظ للقاصر، وإذا وقع فهو باطل ويكون النائب الشرعي ملزماً بالضمان لإفراطه، ومن ذلك أنهم يمنعون بيع العقار دون غبطة أو ضرورة، وبشمل ذلك جميع الأولياء، كما لا يجوز عندهم رهن مال القاصر إلا عند من هو ثقة، وأن لا يكون ذلك إلا لضرورة.

وفي الأخير نقول أن الولاية منوطه بسلعة القاصر في الفقه الإسلامي، فكل ما لا يخدم مصلحته يكون خارجاً عن نطاق هذه الولاية، لأنها ينافي الحكم من تشريعها أساساً، وفي هذا الصدد فإن كل تصرفات الأولياء محكومة بهذه القاعدة، فحتى تصرفات المطلقة كبيع

⁽¹⁾ الخطاب-مواهب أخليل 72/5 إلى 74 ، الإمام مالك-النبوة الكبير 3/161-250 ، 418/3 ، 257-250 ، الدسوقي-حاشية الدسوقي 3/232-303 ، العساري-بلغة السالك 2/131 ، القراني-الذخيرة 5/539-540 ، الوشبي-المعمار المنurb 6/499-504 .

⁽²⁾ الشريعي-معنى المحتاج 2/122-175-349-356 ، الرملي-نهاية المحتاج 4/377-378 ، التوسي-المجموع شرح المهدى 13/346-354 .

⁽³⁾ موقف الدين وشمس الدين بن قدامى المقاصي-المعنى وليله الشرح الكبير 4/398-519-524 ، المرداوى-الإنصاف 5/325-331 .

الفصل الثالث: رقابة القاضي اللاحقة على الأولياء على مال القاصر وعليه أعمالهم

المقبول، فإنه مقيد باشتراط أن لا يتم بغير فاحش^(١)، كما يُقيّد بيع العقار بالضرورة والمصلحة، والصلح والقسمة والرهن والإفراض والاقراض للقاصر، كلّها مقيدة بعدم الإضرار به، سواء كانت فيها محاباة أو نعّت بغير فاحش، أو تم عقدها مع من ليس ثقة ولا تتوفر فيه الملاعة، وغيرها من القيود المشترطة في باقي التصرفات والتي تهدف كلّها لحماية القاصر، فهذه الحدود هي الكفيلة بتنقية تصرفات الأولياء إذا هم زاغوا عن إدارة وتسيير الأموال والتي هي أحسن، ويكون للقاضي عند تعديهم إبطال جميع تصرفاتهم وإلزامهم بتحمل المسؤولية والتعويض، وإن كان حكم القاضي بإبطال مثل هذه التصرفات، هو كاشف لبطلانها وليس منشأ لهذا البطلان، إذ هي باطلة بمجرد خروجها عن حدود طلب المصلحة للقاصر .

الفقرة الثانية، إبطال التصرفات المجاورة لحدود الولاية قانوناً.

من الشروط الواجب توفرها في النيابة قانوناً، التزام النائب حدود نيابته في أي تصرف يبرمه^(٢)، فإذا حدث وبجاوزها لم ينصرف أثر التصرف إلى ذمة الأصيل وهو القاصر هنا، والولاية على المال نيابة قانونية^(٣)، توحب على الوالي المالي الالتزام بالحدود التي رسمها القانون نيابته وإلا فقد صفتة^(٤)، ومن القيود التي فرضها القانون على تصرفات النائب الشرعي عن

^(١) في حال أتبع بغير فاحش تكون للقاصر الذي بلغ المطالبة ببطلان العقد مع الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحق به ، انظر مقال بعنوان: حكم ما إذا ادعى النبي أذ بيع الوصي كان بغير فاحش ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة الخامسة، العدد 18 ، 1414/1993 ، ص 212-213 .

^(٢) وبشرط في النيابة : حلول إراده النائب محل إراده الأصيل ، وإجراء النائب التصرف باسم الأصيل ولحسابه ، والتزام النائب حدود نيابته في إبرام التصرفات ، وهو ما دلت عليه أندود 73 و 74 و 75 من القانون المدني الجزائري ، وانظر محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري ، 145 ، وأنظر السنورى - الوسيط في القانون المدني 192/1 .

^(٣) عرفت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1693 لسنة 1994-04-18 حلسة 57 الرصابة بأنما: " نوع من أنواع النيابة القانونية تخل بها إرادة الوصي محل إرادة القاصر مع انصراف الأثر القانوني إلى ذلك الأخير " ، انظر معرض عبد التواب -- موسوعة الأحوال الشخصية 3/ 1518 .

^(٤) وهو ما تست高中生 مفهوم المعالة من نص المادة 74 من القانون المدني الجزائري إذ نصت أنه: «إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتراتبات ينضاف إلى الأصيل »، وهو ما نص عليه قرار محكمة النقض المصرية المورخ في 31 يناير سنة 1977 ، جموعة أحكام النقض السنة 128 رقم 64 ص 310 ، انظر محمد صibri السعدي - المرجع نفسه 145/1 .

القاصر، إلزامه باستئذان القاضي في بعض التصرفات قبل إجرائها⁽¹⁾، فكيف يكون الحال إذا قام بهاولي دون استئذان القاضي؟

إن المشرع الجزائري لم ينص على مسیر التصرفات التي تتم بمخالفة طلب الإذن القضائي، إلا أن اجتهاد المحكمة العليا قد تصدى لذلك بموجب القرار 112773 الصادر في 31-01-1995⁽²⁾، والذي جاء فيه أن: "إحراء قسمة التركة مع وجود قاصر بين الورثة، تستدعي اللجوء إلى القضاء، وإلا اعتبرت القسمة باطلة"، فالقاعدة إذاً أن كل التصرفات التي تتم خارج حدود الولاية تقع باطلة، ولقد نص على نفس المبدأ القرار رقم 72353 المورخ في 10-04-1991⁽³⁾، حيث قرر بطلان عقود الإيجار التي تتم بدون استئذان المحكمة وجاء فيه: "حيث أن فضاعة الموضوع أصابوا في تطبيق المادة 88 من قانون الأسرة، لأن المشرع أراد أن يحمي حقوق وأموال القاصرين، وبالتالي فكل عقد إيجار متعلق بأملاك القاصر، لابد أن يوافق عليه القاضي المختص بهذا الشأن، وإلا أصبح عقدا مخالف للقانون، وهو عقد باطل، ولو ترتب على هذا البطلان أضرار، فيتحملها المتسبب في إبرام عقد الإيجار المخالف للقانون".

فهذا القرار بالإضافة إلى تقرير قاعدة بطلان كل العقود التي تتم دون استئذان القاضي، فلقد قرر كذلك أن الضرر الذي يترتب على هذا البطلان لا يتحمله القاصر، وإنما يتحمله النائب الشرعي الذي أبرمه، لأنه تجاوز حدود نيابته فكان لزاما عليه أن يتحمل تبعات ذلك. هذا وتنص المادة 2/103 من القانون المدني الجزائري أنه⁽⁴⁾: «لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد»، فالقاصر في هذه

(1) المادة 88 من قانون الأسرة ، والمادة 39 من قانون الولاية على المال المصري ، والمادة 182 من قانون الأحوال الشخصية السوري ، والمادة 271 من مدونة الأسرة المغربية .

(2) المحكمة العليا الجزائرية ، قرار رقم 112773 الصادر في 31-01-1995 ، النشرة القضائية ، عدد 52 سنة 1997 ص 181 .

(3) المحكمة القضائية لسنة 1993 ، العدد 3 .

(4) تقابلها المادة 1/142 من القانون المدني المصري ، وأنظر السهوري - الوسيط في القانون المدني 438/5 .

الحالة لا يلزم إلا برد ما استفاده من منفعة بسبب هذا العقد الباطل، فإذا سرق الشمن الذي قبضه بموجب العقد الذي تم إبطاله، أو أضاعه فيما لا فائدة فيه، فإنه لا يلزم برده⁽¹⁾.

غير أن محكمة النقض المصرية أفرت مبدأ مخالف⁽²⁾، بحيث اعتبرت مثل هذه التصرفات التي تم دون إذن القاضي تصرفات قابلة للإبطال (باطلة نسبياً) وليس باطلة مطلقاً، فإذا رأى القاضي مصلحة القاصر متحققة في مثل هذا التصرف، كان له أن يأذن به فيصبح العقد المبرم صحيحاً، إذ برئ الإذن بأثر رجعي إلى تاريخ إبرامه.

وأرى أن ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية باعتبار مثل هذه التصرفات قابلة للإبطال، يتحقق مصلحة القاصر، من حيث أنه يعميه من جهة من الإجحاف والضرر الذي يمكن أن يلحقه في مثل هذه التصرفات التي تبرم دون الحصول على الإذن القضائي، بحيث يحفظ له الحق في إبطالها، كما أنه من جهة أخرى يرعى مصلحته في حال كان التصرف قد أبِرَّ بحسن النية، وكان فيه من الفائدة للفاقد ما لا يجوز تفويته، وفي هذه الحالة تأذن به المحكمة بأثر رجعي كما فررت محكمة النقض المصرية، فيصبح عقداً صحيحاً ونافذاً، وذلك أفضل من اعتباره عقداً باطلاً بطلاناً مطلقاً، إذ في هذه الحالة لا يمكن الإذن به بأثر رجعي، أو إجازته لأن العقد الباطل لا تتحققه الإجازة.

وفي الأخير نقول أن القانون يحفظ للفاقد حقه في إبطال مثل هذه التصرفات ولو بعد بلوغه سن الرشد.⁽³⁾

المقدمة الثالثة، مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون.

هناك اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون حول بطلان التصرفات التي تتم خارج حدود صلاحيات النائب الشرعي، وعدم انصراف أثرها إلى ذمة القاصر، فالفقهاء اشترطوا عدم

⁽¹⁾ محمد صبري السعدي - شرح القانون المدني الجزائري 145/1 - 272.

⁽²⁾ محكمة النقض المصرية طعن رقم 2143 لسنة 52 (الأحوال الشخصية) جلسة 10-12-1986 ، انظر معرض عبد التواب -موسوعة الأحوال الشخصية/3 1536/3 .

⁽³⁾ محكمة النقض المصرية طعن رقم 51 لسنة 49 جلسة 22-12-1989 ، انظر معرض عبد التواب - المرجع نفسه 1517/3 .

الفصل الثالث: رقابة القاضي اللاحقة على الأولياء على مال القاصر وعلى أهムاله

الاضرار به تمنع التبرع بماله، والبيع والشراء له بغير فاحش، وبيع عقاره دون ضرورة أو مصلحة ظاهرة، وعدم رهن ماله إلا عند ثقة أمين ذو ملاءة، وعدم الصلح على ماله إلا بقيمة المثل أو بغير يسير، وعدم تأجير عقاره لما يزيد عن فترة بلوغه الرشد، وعدم المحاباة في قسمة ماله وغيرها من القيود، والقانون بدوره شمل معظم هذه التصرفات باشتراط إذن القاضي لابرامها، ويكون مصير التصرفات التي تخرج عن الحدود المرسومة في الفقه والقانون، عدم النفاذ والبطلان لأنها ثمت بدون ولادة صحيحة، لأن الولاية مناطها مصلحة القاصر، فإذا انعدمت مصلحته انعدمت الولاية كذلك، ويلتزم النائب الشرعي بتعويض القاصر عن الضرر الذي أصابه، كما يتحمل في ذمته مسؤولية الأضرار المترتبة عن تصرفاته التي أبرمها خارج حدود الولاية، كما رأينا أن محكمة النقض المصرية اعتبرت التصرفات التي تتم من دون الحصول على إذن القضائي تصرفات قابلة للإبطال، يمكن تصحيحها بالإذن بها بعد وقوعها، فإن ذلك جائز في الفقه الإسلامي كذلك بحسب يمكن أن تتحققها الإجازة بعد ذلك وهو ما أشار إليه د. عبد السلام الرفاعي^(١).

البند الثاني: إبطال تصرفات القاصر لصالح الوسيب وحقه فيه وفعله

القضائية عليه.

إن الحماية التي يكفلها القانون للقاصر أثناء فترة الولاية المالية، تنتهي بعد انتهاءها، إذ قد ينحر عن علاقته بالوصي أثناء مدة الوصاية، تأثير هذا الأخير على قراراته حتى بعد انتهاء مهمته وبلوغ القاصر الرشد، فيستغل ذلك لاستدراجه لإبرام تصرفات مضرة به. فالمبدأ الذي ينص عليه القانون في هذه الحالة، هو إبطال مثل هذه التصرفات سواء كانت تعهداً أو مصلحة أو إبراء لصالح الوصي، ما دامت قد وقعت في فترة قصيرة من انتهاء الوصاية. فلقد نص المشرع السوري على إبطالها إذا ثمت قبل الانتهاء من الفصل في الحساب^(٢)، أما المشرع المصري فقد مدد هذه الحماية إلى سنة من تاريخ تقديم الحساب، وإن كان اعتير مثل

(١) عبد السلام الرفاعي - الولاية على المال وتطبيقاتها ص 131 .

(٢) المادة 194 من قانون الأحوال الشخصية السوري: «يقع باطلًا كل تعهد أو إبراء أو مصلحة يحصل عليها الوصي من القاصر الذي بلغ سن الرشد قبل الفصل خانياً في الحساب ». .

الفصل الثالث: رقابة القاضي اللاحقة على الأولياء على مال القاصر وعلى أعماله

هذه التصرفات قابلة للإبطال فقط⁽¹⁾، إذ يتوقف ذلك على طلب القاصر⁽²⁾. فإذا أبرم القاصر مثل هذه التصرفات تحت ضغط الوصي، أو لقلة خبرته في المعاملات، فإن القانون يسمح له بإعادة النظر في ذلك، وينجيه كل النتائج السلبية الناتجة عن ذلك⁽³⁾. وبشير د. السنهوري⁽⁴⁾ هنا إلى أن اعتبار مثل هذه التصرفات قابلة للإبطال يرجع لأنها وقعت في مدة لا يتصور معها زوال تأثير الوصي على القاصر، ولذلك أقام القانون فرينة على أن تصرفات القاصر في هذه المرحلة ثم تحت ضغط وإكراه الوصي، وهي فرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، فالإبطال لا يستند هنا إلىأهلية القاصر لأنه بلغ الرشد، ولكن يستند إلى عيب في الإرادة يتمثل في الإكراه المفترض من الوصي عليه ليبرم مثل هذا التصرف .

هذا وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون يحفظ للقاصر حقه في رفع الدعاوى القضائية على وصيه، وإن كان قد حدد مدة معينة لتقادم مثل هذه الدعاوى في كل ما يتعلق بأمور الوصاية والحسابات⁽⁵⁾، إلا أن الدعاوى الخاصة باسترداد الأموال التي في حوزة الوصي تخضع

(1) العقد الباطل لا وحد له من الأساس فلا تتحقق الإجازة ولا ينقاد الدفع ببطلانه ، أما العقد القابل للإبطال فهو عقد صحيح مرتب لآثاره ، لكن يكون لأحد طرفي الحق في إبطاله فإذا نازل عن هذا الحق كانت إجازة منه للعقد بحيث يصبح صحيحاً نافذاً غير قابل للإبطال بعدها، كما أن الإجازة تسرى بأثر رجعي منذ تاريخ انعقاده ، وإذا لم يستعمل هذا الحق تسرى عليه مدة التقادم ويسقط الحق في طلب إبطال العقد ، انظر السنهوري - الوسيط في القانون المدني 514/1 - 515.

(2) المادة 52 من قانون الولاية على المال المصري: « يكون قابلاً للإبطال كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصي من كان في وصايتها وبلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة أو التعهد، خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب المشار إليه في المادة 45 ».

(3) كمال مساعي السا - الولاية على المال ص 45 .

(4) السنهوري . المرجع نفسه . 533/5 .

(5) المادة 53/ا من قانون الولاية على المال المصري: « كل دعوى للقاصر على وصيه أو للمححور عليه على قيمه تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القراءة تسقط معنى حبس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر شيئاً أو رفع الحجر أو موت القاصر أو المححور عليه » ، غير أنه إذا كانت الوصاية قد انتهت بالعزل أو الاستقالة أو الوفاة فلا يسري التقادم المذكور إلا من تاريخ تقديم الحساب وهو ما نصت عليه الفقرة(ب) من نفس المادة ، والمادة 263 من مدونة الأسرة المغربية: « يحتفظ المححور الذي بلغ سن الرشد أو رفع عنه الحجر ، بحقه في رفع كل الدعاوى المتعلقة بالحسابات والتصرفات المضرة بمصالحه ضد الوصي أو المقدم وكل شخص كلف بذلك الموضوع ، - تقادم هذه الدعاوى بستين بعد بلوغه سن الرشد أو رفع الحجر عنه ، إلا في حالة التزوير أو التدليس أو إخفاء الوثائق ، فتقادم ستة بعد العلم بذلك ».

للقواعد العامة⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري فلم ينص على إبطال مثل هذه التصرفات، كما لم يحدد مدة زمنية لتقادم الدعوى القضائية التي يحق للقاصر أن يرفعها على وصيه، مما يعني أن ذلك يخضع للقواعد العامة، وفي هذا الإطار تنص المادة 90 من القانون المدني، العدالة والمتممة بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، على إمكانية إبطال العقد أو إنفاس التزامات الطرف المغبون فيه، والذي تم باستغلال طيش بين أو هوئ جامح لدبه فنصت أنه: «إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيراً في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة موجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوئ جامحاً، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو ينفص التزامات هذا المتعاقد، ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلاً كانت غير مقبولة، ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقف الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن».

فوفقاً لذلك تكون كل العقود التي يبرمها القاصر بعد رشده بمدة قصيرة، تحت تأثير وصيه ولصالحه، قابلة للإبطال من طرف القاضي بناء على طلب القاصر الذي بلغ الرشد، وذلك في حدود سنة من تاريخ إبرام العقد المذكور، غير أنه يمكن للقاضي أن يقتصر بدل الإبطال إنفاس التزامات الطرف المغبون وهو القاصر.

أما بالنسبة للتصرفات التي أبرمها القاصر قبل رشده فإن القانون المدني نص على حقه في إبطالها خلال خمس سنوات من بلوغه سن الرشد⁽²⁾.

هذا ولقد نصت المادة 120 من القانون 778 لسنة 1957، على بطلان كل اتفاق بين الوصي والقاصر الذي رشد، وهذا في مدة سنة من تاريخ تقديم الحساب، كما يكون له

⁽¹⁾ وهو ما بيته المذكرة الإيضاحية لقانون الولاية على المال المصري، انظر كتاب صالح البناء - الولاية على المال ص 46 .

⁽²⁾ وهو ما نصت عليه المادة 101 من القانون المدني الجزائري العدالة والمتممة بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 : «يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات (5) ، - ويدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب... » .

الفصل الثالث: رقابة القاضي اللاحقة على الأولياء على مال القاصر وعلى أهاله

يموجب المادة 129 من نفس القانون، الحق في رفع الدعوى على وصيّه في مدة خمس سنوات من تاريخ تقديم الحساب⁽¹⁾.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقالوا بأنه يحق للقاصر الذي بلغ إبطال كل التصرفات التي لا تخدم مصلحته، كما لو تبرع الولي بماله، أو باع عقاره بدون سبب من الأسباب الموجبة لبيعه شرعاً، وبالمقابل لا يكون له ذلك إذا نصرف الولي بما يخدم مصلحته⁽²⁾، كما يكون للقاصر حق إبطال إجارة نائبه الشرعي، أو الخيار بين إبطالها أو إمضاء ما بقي منها إذا أحقر ماله لمدة طويلة تزيد على مدة بلوغه، وذلك إذا كان يعلم أنه سيبلغ في أثنائها، لأنه لا ولأية له عليه بعد بلوغه، أما إذا لم يكن يعلم بذلك فإن تصرفه صحيح ماضٍ، لأنه تم بولاية صحيحة⁽³⁾.

(1) محمد حسين - الوجه في نظرية الحق ص 103 .

(2) أحمد العساري - بلغة السالك 132/2 .

(3) الشیخ نظام - الفتاوى الهندية 2/314 ، القراء - النجفه 5/540 ، الإمام مالك - المدونة الكبرى 3/418 ، الشهیدن - مفقى المحتاج 2/356 ، موقف الدين وشمس الدين بن قدامى المقدسى - المفنون وبله الشرح الكبير 6/44-45 .

جامعة الأزهر

الذ

عبد

القادر

ات

لعلوم الأسلامية

وبناء على ما سبق ذكره، أمكننا وضع المقترنات والتوصيات التي يجدر بالمشروع الجزائري الأخذ بها وهي كالتالي:

- 1 - النص على مبدأ الولاية على مال الحمل، لما فيه من حماية لصالحه، ولعدم تعطيل المصالح المرتبطة بتلك الأموال.
- 2 - النص صراحةً على إلزامية الولاية بالنسبة للولي الشرعي، وبالتالي عدم جواز التخلّي أو التنازل عنها إلا لغير معين، وعلى الشروط الواجب توفرها في كل من الأب والأم باعتبارهما أصحاب الولاية الشرعية.
- 3 - النص على إلزام الأقارب والسلطات الإدارية، بإعلام القاضي أو النيابة العامة، عند شغور منصب النائب الشرعي، في ظرف وجيز من حدوث ذلك، وعدم ترك الأمر جوازياً فقط كما تنص عليه المادة 168 من قانون الأسرة .
- 4 - النص على وجوب تقديم إحصاء بالأموال التي في ذمة القاصر، عند ابتداء الولاية أو بعد أيلولتها لذمة القاصر مباشرة.
- 5 - النص على وجوب إيداع أموال القاصر في إحدى المؤسسات البنكية بمجرد تسليمها من النائب الشرعي، أو بعد وقت قصير من أيلولتها إلى ذمته، واشترطت إذن القاضي من أجل سحبها كذلك.
- 6 - النص على اشتراط سن خمسة عشر(15) أو ثمانية عشر (18) سنة للإذن للقاصر في إدارة أمواله، بدل سن التمييز المقدرة بثلاثة عشر سنة(13) سنة فقط، لأنه لا يعقل أن يؤذن لمن كان عدم الأهلية بإدارة أمواله بمجرد بلوغه هذه السن.
- 7 - النص على جواز فرض أجرة للوصي أو المقدم الذي يعمل على أموال القاصر.
- النص على كيفية تكوين مجلس العائلة، و الصلاحيات المحوّلة له، وكيفية عمله، والرقابة عليه .
- 8 - النص على الأحكام التي يتضمن لها المتصرف الخاص، وتحديد الصلاحيات التي يتمتع بها وكيفية الرقابة عليه .
- 9 - النص على مبدأ وقف الولاية المالية، وتعيين الوصي الخاص، في الحالات التي يكون فيها المانع من ممارستها مؤقتا.

- 10- النص على مبدأ تعيين مشرف على النائب الشرعي تتلخص مهامه في الرقابة والإشراف القريب على الولاية، دون أن يكون له حق إدارة الأموال.
- توضيغ مفهوم المقولات ذات الأهمية الخاصة، وذلك إما بتحديد قيمة معينة لها، أو بحصرها في أنواع محددة كالمحلات التجارية.
- 11- النص صراحة على منع التبرّع بأموال القاصر مهما كان شكل التصرف، أو على الأقل إخضاع هذا التصرف الخطير، لرقابة القضاء المتمثلة في اشتراط الإذن القضائي، وكذا النص على اشتراط هذا الإذن لقبول التبرّعات المحمّلة بالتزامات أو رفضها.
- 12- تعديل نص المادة 88 من قانون الأسرة، بالنص على إلزم النائب الشرعي باستئذان القاضي في بيع وقسمة ورhen جميع أموال القاصر، عقارات كانت أو مقولات، أو حقوق مالية، وكذلك المصالحة عليها، والتحكيم بشأنها، وكذلك توجيه اليمين الخامسة وردها والنكول عنها، لأن كل ذلك يعتبر من قبل الصلح كذلك.
- 13- النص على إشتراط إذن القاضي في التصرفات الآتية :
 - التنازل عن حصص القاصر في الشركة، وكذلك في الاستمرار في تجارة آلت إليه .
 - الإنفاق من مال القاصر.
- قبول الحوالة على القاصر، سواء حواله الحق أو الدين، وكذلك الوفاء الإختياري بالتزاماته .
- رفع الدعاوى القضائية لصالح القاصر، والتنازل عنها وعن الطعون التي تخدم مصالحه.
- 14- إلزم النائب الشرعي بتقديم حساب سنوي عن أعماله، إضافة إلى الحساب النهائي.
- 15- إلزم القاصر المأذون له، بتقديم حساب سنوي مفصل عن تعاملاته، لتقييمها وتقويمها.
- 16- إلزم كل من الولي الشرعي والوصي بتسلیم أموال القاصر بعد رشده، بمحضر رسمي موثق، أو أن يتم ذلك تحت إشراف القاضي مباشرة.
- 17- النص على مبدأ إبطال تصرفات القاصر لصالح الوصي، إذا ثبتت في مدة قصيرة من انتهاء الوصاية، تفاديا للتأثير المحتمل لهذا الأخير على تصرفاته.
- 18- النص على الجزاءات المترتبة عن الإخلال بنظام الولاية المالية ، وهذا إضافة لقيام المسؤولية الجنائية .

جامعة الأمدبي
الفنادق
العلوم الإسلامية
المفهاد

١- فهرس الآيات :

الآية	ورقما	المصورة	الصفحة
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾	2	النساء	205
﴿وَأَزْرُقُوهُمْ فِيهَا...﴾	5	النساء	-146-77 148
﴿وَاتَّلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَلَمَّا آتَيْتُمُوهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	6	النساء	-77-75 -152 -153 197-154
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى طَلْمَمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا﴾	10	النساء	205
﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	58	النساء	5
﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي مَنِيٍّ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	59	النساء	21
﴿فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ...﴾	65	النساء	5
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ...﴾	105	النساء	5

5	السباء	135	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا كُوْنُوا قَوْمٌ بِالْقِسْطِ﴾
45	السباء	141	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾
51	المائدة	5	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾
5	المائدة	42	﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاقْحِمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾
5	المائدة	49	﴿وَإِنْ أَخْحُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
12	المائدة	51	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَا تَشْخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اُولَئِكَ بَعْضُهُمُ اُولَئِكَ بَعْضٍ﴾
51	المائدة	90	﴿إِنَّمَا أَحَذَرُ وَالْمُسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِحْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾
-109 186-177	الأنعام	152	﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتَيمِ هُنَ أَحْسَنُ﴾
51	التوبه	111	﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِي لَهُمُ الْجَنَاحَ﴾
9	التوبه	112	﴿الَّذِيْمُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالظَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
2	الحجر	66	﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرُ...﴾
51	الكهف	46	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِيَّةُ الْحَيَاةِ الَّذِيْنَا﴾

66	مریم	12	(وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا)
67	مریم	29	(قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدٍ صَبِيًّا)
2	طہ	72	(فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ)
2	الاحزاب	23	(فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى لَحْيَهُ)
5	ص	26	(يَنْدَوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ)
2	فصلت	12	(فَقَضَنَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَينِ)
10	العن	15	(وَأَمَّا الْقَسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا)

2- فهرس الأحاديث

الصفحة	موضع الحديث
6	{إذا حكم الحاكم فاجتهد...}
6	{إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة...}
10	{إن الله مع القاضي مالم يغير، فإذا جار تغلب عليه...}
6	{إن المقصطين عند الله على منابر من نور...}
148-147	{ألا من ولد يتيمًا له مال فليتجر فيه...}
6	{سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله...}
10	{القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاض في الجنة...}
51	{كل المسلم على المسلم حرام...}
153	{كل من مال يتيمك غير مسرف...}
7	{كيف تقضي...}
11	{لا حسد إلا في الشتتين...}
109	{لا ضرر ولا ضرار...}
67	{لا يتم بعد احتلام...}
7	{اللهم اهد قلبه وثبت لسانه...}
13	{لن يفلح قوم ولنوا أمرهم امرأة...}
7	{ما من حكم يحكم بين الناس...}
198	{من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل...}
7	{من ولد القضاء، أو جعل قاضيا...}

3- فهرس الآثار

الصفحة	لرقة الامر
147	عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "ابتغوا في أموال..."
8	امتنع الشافعي رحمه الله عندما دعا المؤمن للقضاء
8	امتنع عن القضاء الإمام أبو حنيفة رحمه الله
45	أوصى عمر رضي الله لابنته حفصة
8	بعث عمر رضي الله عنه أبي موسى الأشعري إلى البصرة
8	بعث عمر رضي الله عنه شريحاً على قضاء الكوفة
8	بعث عمر رضي الله عنه كعباً بن سوار إلى البصرة قاضياً
8	تقلد بعض الصحابة القضاء في خلافة معاوية
7	تولى القضاء الخلفاء الراشدون القضاء
8	عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال "لأن أقضى يوماً..."
153	عن عائشة رضي الله عنها ... أنها نزلت في مال اليتيم

4- فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
61	أشهب
8	أبو بردة بن أبي موسى
157	البيهقي
52-8	الحصّاص
45	حفصة
8	الحجاج بن يوسف
-84-82-70	أبو زهرة
111-101	

53	السر خسي
8	سعید بن جبیر
61	أم سلامة
66	السيوطی
8	شريح
13	الصنعاني
156	عائشة
6	ابن عباس
7	علي ابن أبي طالب
150-45-8-7	عمر بن الخطاب
6	عمر بن العاص
10	ابن فردون
61	ابن القاسم
8	الكرخي
8	كعب بن سوار
8	المأمون
8	ابن مسعود
7	معاذ بن جبل
8	معاوية
8	المنصور
8	أبو موسى الأشعري
13	النسائي
209-7-6	أبو هريرة
61	ابن وهب

- 5- فهرس المصادر والمراجع،
- القرآن الشریعہ.
- مختبہ المفسرین،
- الرازی (محمد) - تفسیر الفخر الرازی المشتهر بالتفسير الكبير ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثالثة 1985/1405 .
- الرازی الجصاص (أبو بکر أحمد) - أحكام القرآن ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دت. دط.
- ابن العربي - أحكام القرآن ، تحقيق على محمد البجاوی ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثالثة 1972/1392 .
- مختبہ الحديثة والأثار :
- ابن أنس (مالك) - الموطا ، برواية أبي مصعب الزهری المدنی ، حققه بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل ، مؤسسة الرسالة ، سوريا ، الطبعة الثانية 1993/1413 .
- الألبانی (محمد ناصر الدين) - إبراء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية 1985/1405 .
- الألبانی (محمد ناصر الدين) - صحيح سنن أبي داود ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى 1998/1419 .
- البخاري - صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة 1981/1401 .
- البنا (أحمد عبد الرحمن) - الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأمانی ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، دت دط.
- ابن عبد البر - الاستذکار ، حققه عبد المعطي أمین قلعجي ، دار فقیۃ للطباعة والنشر ، دمشق ، الطبعة الأولى 1993/1414 .
- البیهقی - السنن الکبری ، دار الفكر ، دت دط.
- الترمذی (أبو عیسیٰ محمد بن سورة) - سنن الترمذی ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، طبعة 1995/1415 .

- الحاكم النسابوري - المستدرك على الصحيحين بذيله التلخيص للذهبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت دت ، دط.
- ابن حنبل (أحمد) - المسند هامشه منتخب كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال ، بيروت ، دار الفكر ، دت. دط.
- الدارقطني (علي بن عمر) - سنن الدارقطني بذيله التعليق المغنى على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة 1406/1986.
- الزيلعي - نصب الرأبة للأحاديث المداية ، دار الحديث القاهرة ، دت ، دط.
- ابن أبي شيبة (أبو بكر) - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار الدار السلفية للطباعة والنشر ، الهند ، الطبعة الأولى 1402/1981.
- الصنعاني - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، تحقيق إبراهيم عصر ، دار الحديث ، مصر - دت دط.
- الصنعاني (أبو بكر عبد الرزاق) - المصنف ، تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي ، الهند ، طبعة 1390/1970.
- العسقلاني (ابن حجر) - فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الثالثة 1421/2000.
- بن ماجه الفزوي (محمد بن يزيد) - سنن ابن ماجه ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الفكر ، دت دط.
- النسائي - سنن النسائي بشرح السيوطي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دت دط .
- النووي - صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ، طبعة 1403-1983.

- المعاذر الفقهية،

الفقه العدفي،

- داماد أفندي - جمع الأئم في شرح ملتقى الأئم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت. دط.

- الزباعي - تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، الطبعة الثانية دت.

- السريسي - الميسوط، دار المعرفة ، بيروت، طبعة 1409هـ/1989م.

- السمرقندى - تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ/1993م.

- ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1386هـ/1966م.

- الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ/1982م.

- المرغيناني - الهدایة شرح بداية المبتدى ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ/1990م.

- الشیخ نظام وجموعة من علماء الهند - الفتاوی الهندیة في مذهب الإمام أبي حنيفة ، هامشه فتاوى قاضیخان والفتاوی البزاریة ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ، طبعة 1411هـ/1991م.

الفقه المالكي،

- الآبی (عبدالسمیع) - جواہر الإکلیل شرح العلامہ خلیل فی مذهب الإمام مالک، دار الفكر ، بيروت، دت دط.

- ابن حزیء - القوانین الفقهیة ، نشره عبد الرحمن الشریف و محمد الكتبی بتونس طبعة 1344هـ/1926م.

- ابن فرحون - تبصرة الحكام في أصول الأقضیة ومناهج الأحكام ، خرج أحادیثه وعلق عليه وكتب حواشیه الشیخ حمال مرعشلی ، دار عالم الكتاب، الرياض طبعة 1423هـ/2004م.

- ابن عباد، الرفيع (إبراهيم بن محمد) - معين الحكم على القضايا والأحكام ، تحقيق محمد قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، طبعة 1989.
- اللدردير (أحمد) - الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك ، مؤسسة العصر، الجزائر ، طبعة 1992 .
- الدسوقي (محمد عرفة) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، دار الفكر ، دت ، دط.
- الخطاب - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثالثة 1992/1412 ..
- الزرقاني - شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر ، بيروت دت ، دط.
- الصاوي (أحمد) - بلغة السالك لأقرب المسالك لمنهب الإمام مالك.دار الفكر ، بيروت ، دت ، دط.
- الصعبي (علي) - حاشية العدوبي ، دار المعرفة بيروت، دت ، دط.
- القرطبي (ابن عبد البر) - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية 1413هـ/1992 م .
- عليش (محمد أحمد) - شرح منع الجليل على مختصر خليل ، دار صادر، دت ، دط.
- القرافي (شهاب الدين) - الذخيرة ، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى 1999.
- الكافي (محمد بن يونس) - إحكام الأحكام على تحفة الحكماء، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة 1981.
- مالك ابن أنس - المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد ، دار الفكر، الطبعة الثانية 1999/1413.
- المهدى الوزانى (أبو عيسى) - النوازل الجديدة الكبرى ، قالبه وصححه على النسخة الأصلية عمر بن عباد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، طبعة 1999/1420.
- ابن مبارك الفاسى (محمد بن أحمد) - شرح مبارك الفاسى على تحفة الحكماء، دار الفكر، بيروت ، دت. دط.

- الوشنربسي (أحمد بن يحيى) - المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقيا
والأندلس والمغرب ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة ، بيروت الأولى 1401هـ/1981م .
الفقه الشافعى:
- الأردبلى (يوسف) - الأنوار لأعمال الأبرار ، مؤسسة الحلبي و شركاؤه للطباعة و النشر
و التوزيع ، القاهرة ، طبعة 1390هـ/1970م .
- البحيرمى (سليمان) - البحيرمى على الخطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى
1417هـ/1996م .
- الرملى - خاتمة المحتاج إلى شرح المنهاج دار الفكر ، بيروت ، طبعة 1404هـ/1984م .
- الشافعى (محمد بن إدريس) - الأم ، دار المعرفة ، لبنان ، دت دط .
- الشربينى (محمد الخطيب) - معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، دت . دط .
- الشيرازى - المهدب في فقه الإمام الشافعى ، دار الفكر دت ، دط .
- حواشى الشروانى وابن القاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج دار إحياء التراث
العربي ، دت ، دط .
- الكوهى (عبد الله) - زاد المحتاج بشرح المنهاج ، راجحه عبد الله الانصارى ، وزارة
الشئون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الأولى ، 1402هـ/1982م .
- النورى (أبو زكريا) - المجموع شرح المهدب ، دار الفكر ، دت ، دط .
الفقه الحنفى:
- ابن تيمية - الفتاوى الكبرى و معه كتاب الاختيارات العلمية في اختيارات بن تيمية ، لعلاء
الدين بن عباس البعلبى ، دار المعرفة ، بيروت ، دت ، دط .
- ابن قدامى المقدسى (موفق الدين وشمس الدين) - المغنى ويليه الشرح الكبير ، دار الكتاب
العربى بيروت ، طبعة 1403هـ/1983م .
- الزركشى - شرح الزركشى على مختصر الخرقى ، تحقيق و تحرير عبد الله الجبرين ، مكتبة
العبيكان الرياض ، الطبعة الأولى 1413هـ/1993م .

- المرداوي (علا الدين) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صحيحه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1377هـ/1957م.

الكتب الفقهية والقانونية:

- بلحاج (العربي) - قانون الأسرة ، مبادئ الاجتهاد القضائي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة 2000 .
- بلحاج (العربي) - النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة 1999 .
- البناء (كمال صالح) - أحكام الولاية على المال ، يتضمن التعليق على مواد قانون الولاية على المال ، عالم الكتب، القاهرة ، طبعة 1982 .
- تناغو (سمير عبد السيد) - النظرية العامة للقانون منشأة المعارف، الإسكندرية ، طبعة 1984 .
- جعفور (محمد السعيد) - التصرف الدائر بين النفع والضرر، دار هومة ،الجزائر، طبعة 2002 .
- حسن فرج (توفيق) - المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق الدار الجامعية، مصر ، الطبعة الثالثة 1993 .
- حسين (محمد) - الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، طبعة 1985 .
- حسين (محمد) - الوجيز في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، طبعة 1983 .
- حمي (كمال) - الولاية على المال ، الأحكام الموضوعية ، الإختصاص والإجراء منشأة المعارف، الإسكندرية ، طبعة 1987 .

- الخصاف - شرح أدب القضاء ، شرحه الإمام عمر بن عبد العزيز وحققه الشیخان أبو الوفاء الأفغاني ، وأبو بكر محمد الهاشمي دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1994/1414 .
- خلاف (عبد الوهاب) - علم أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع- الجزائر، الطبعة الأولى 1990.
- (الخليفي) ناصر علي ناصر - الظروف المشددة والمحففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ، مطبعة المدى ، مصر ، الطبعة الأولى 1992/1419 .
- خيري أحمد الكباش - الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه نوقشت سنة 2001 بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.
- دلاندة (يوسف) - قانون الأسرة مدعاً بأحدث احتجادات المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر ، طبعة 2004 .
- دلاندة (يوسف) - الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة-الجزائر، طبعة 2005
- ابن أبي الدم - أدب القضاء- تحقيق محمد مصطفى الزحيلي دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية 1982/1402 .
- راشد راشد ، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر - طبعة 1999 .
- رستم باز اللبناني (سلیم)- شرح مجلة الأحكام العدلية دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثالثة 1974م/1305هـ.
- الرفعي (عبد السلام) - الولاية على المال وتطبيقاتها في المذهب المالكي، إفريقيا الشرق- الدار البيضاء المملكة المغربية، طبعة 1996 .
- زايد (محمد) - ديوان الجنایات، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة - الطبعة الأولى 1982/1402 .
- الزحيلي (وهبة) - الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الثانية 1985/1405 .

- الزيلعي - تبيان الحقائق شرح كفر الدفائق ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، الطبعة الثانية
دلت.
- السنهوري (عبد الرزاق) - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، دار النهضة العربية ،
القاهرة ، دلت دط.
- الزرقا (مصطفى أحمد) - المدخل الفقهي العام ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، دار الفكر ،
دمشق ، طبعة 1968.
- أبو زهرة (محمد) - الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة
الثالثة، 1957/1377.
- أبو زهرة (محمد) - الملكية ونظرية العقد - دار الفكر العربي القاهرة - طبعة 1977 م.
- أبو زهرة (محمد) - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي دار الفكر العربي ، القاهرة ، دلت ،
دط.
- زيدان (عبد الكريم) - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم-مؤسسة الرسالة - بيروت ،
الطبعة الثانية ، 1415هـ/1994.
- سراج (محمد أحمد) - ضمان العدوان في الفقه الإسلامي دار الثقافة للنشر والتوزيع ،
القاهرة ، الطبعة الأولى 1409/1989.
- سعد (نبيل إبراهيم) - المدخل إلى القانون ، دار النهضة العربية ، طبعة 1995
- السعدي (محمد صيري) - شرح القانون المدني الجزائري ، دار المهدى ، الجزائر ، الطبعة الثانية
2004.
- سليمان (علي علي) - ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات
الجامعة ، الجزائر ، طبعة 1992.
- السيوطي - الأشباه والنظائر - دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى
1411هـ/1990.
- الشاذلي (فتحي عبد الله) - شرح قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 1996.
- الشباسي (إبراهيم) - الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار الكتاب اللبناني
بيروت ، دلت ، دط.

- الشربيني (محمود) - القضاء في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية 1999 .
- الشرقاوي (ح米尔) - النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1995 .
- الشرناصي (رمضان علي السيد) - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر - طبعة 2000 م.
- شلبي (محمد مصطفى) - أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون - دار النهضة العربية - بيروت ، الطبعة الثانية 1397/1977 .
- شلبي (محمد مصطفى) - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، دار النهضة العربية ، بيروت ، طبعة 1985 .
- الصراف (عباس) و حزبون (جورج) - المدخل إلى علم القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، الطبعة الثانية 1991 .
- طلبة (أنور) - الوسيط في القانون المدني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الرابعة 1986 .
- الطماوي (سليمان) - السلطات الثلاث ، دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة السادسة 1996/1416 .
- عامر (عبد العزيز) - التعزير في الشريعة الإسلامية دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة الرابعة 1969 .
- عايش متولي (محمود) - ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1424/2003 .
- علم الدين (محى الدين إسماعيل) - التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن ، الرهون والإمتيازات والإختصاص ، دار النهضة العربية ، بيروت ، طبعة 1994 .
- أبو العينين (بدران) - الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية - دت. دط .
- فراج حسين (أحمد) - المدخل للفقه الإسلامي ، تاريخ الفقه الإسلامي ، الملكية ونظرية العقد ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، طبعة 2001 .

- القرضاوي (يوسف) - فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة السادسة عشر 1406هـ/1986م.
- الكبيسي (محمود) - الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر - طبعة 1403هـ/1983م.
- كبيرة (حسن) - الموجز في أحكام القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية - الطبعة الرابعة 1995.
- كبيرة (حسن) - المدخل إلى القانون- منشأة المعارف، الإسكندرية ، الطبعة الخامسة 1974.
- أبو المعاطي (حافظ أبو الفتوح) - النظام العقابي الإسلامي دار التعاون للطبع والنشر ، طبعة 1986 .
- معرض (عبد التواب) - موسوعة الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، الطبعة السادسة 1995.
- محفوظي (عبد العزيز) - الرشاد عديمي الأهلية ، ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر العاصمة سنة 2003.
- ملا رجب (عبد الأحد) - أحكام البترim في الفقه الإسلامي دار الأطلس للنشر والتوزيع، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، طبعة 1413هـ/1992م .
- بن ملحة (الغوثي)- قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2005.
- الغرابية (محمد حمد) - نظام القضاء في الإسلام ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى 1424هـ/2004.
- نبيل إسماعيل عمر- أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1993.
- هاشم (محمود) - القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي و الأنظمة الوضعية، النشر العلمي و المطبع جامعه الملك سعود- الرياض، الطبعة الثانية 1420هـ/1997.

- هلالي (أحمد حلال الدين) - قضاء النقض و التمييز في المواد المدنية والتجارية في التشريعين المصري والكوري، مكتبة الفلاح، الكويت، طبعة 1986.
- وهبة الرحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1985/1405.
- واصل (نصر محمد) - السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، مصر. ، الطبعة الثانية 1982/1403
- ياسين (محمد نعيم) - نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النفاثس، الأردن ، طبعة 1999 .
- المعاجم والقواميس ومحبيه التراجمة،
- ابن أثير - النهاية في غريب الحديث والأثر - تحقيق محمود محمد الطناحي، دار الفكر، مصر . دت. دط.
- الأستوبي (عبد الرحيم)- طبقات الشافية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1407هـ/1987م.
- الأنباري (زكريا بن محمد) - الحدود الأئمة والتعريفات الدقيقة، حقق نصه وقدم له د. مازن المبارك - دار الفكر المعاصر- ب بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1411/1991.
- أبو الحسين بن زكريا - معجم مقاييس اللغة تحقيق وضبط عبد السلام هارون ، دار الفكر بيروت ، طبعة 1399/1979.
- ابن خلkan - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، حققه د . احسان عباس ، دار صادر بيروت ، دت ، دط .
- بدوي (أحمد زكي)- معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، طبعة 1989.
- الجرجاني (علي بن محمد) - التعريفات ، ضبطه وفهرسه محمد بن عبد الحكيم القاضي ، دار الكتاب اللبناني بيروت، ودار الكتاب المصري القاهرة ، الطبعة الأولى 1411/1991.
- الرازي (محمد بن أبي بكر) - مختار الصحاح- راجعته وحققته لجنة من العلماء- دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت - طبعة 1981 .
- الزركلي - الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السابعة 1986.

- ابن سالم بن أبي الوفاء (محب الدين) - الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، تحقيق د . عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر ، مصر ، الطبعة الثانية 1413 / 1993 .
- الفيروز أبادي - القاموس المحيط - دار الكتاب العربي - دت. دط.
- قلعي (محمد رواس) وفني (حامد صادق) - معجم لغة الفقهاء دار النفائس، بيروت ، الطبعة الثانية 1408 / 1988 .
- القنوي (قاسم) - أنيس الفقهاء في التعريفات المتداللة بين الفقهاء، تحقيق أحمد بن عبد الرحمن الكبيسي ، دار الوفاء للطباعة والنشر، السعودية - الطبعة الثانية 1407هـ / 1987م .
- كورنو (جيار) - معجم المصطلحات القانونية- ترجمة منصور قاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1418 / 1998 .
- مخلوف (محمد بن محمد) - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دت ، دط .
- ابن منظور - لسان العرب ، دار المعارف- طبعة محققة- القاهرة ، دت .
- النجار (إبراهيم) و بدوي (أحمد زكي) و شلالا (يوسف) - القاموس القانوني ، مكتبة لبنان، بيروت ، الطبعة السادسة 1998 .
- النكري (عبد النبي الأحمد) - موسوعة مصطلحات جامع العلماء ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - الطبعة الأولى دت .
- مجموعة من المؤلفين- المعجم الوسيط ، دار الفكر ، سوريا - دت. دط.
- جماعة من كبار اللغويين العرب - المعجم العربي الأساسي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - طبعة 1989 .

6- المقالات العلمية:

- د. نزيه حماد مقال بعنوان: استثمار أموال الأيتام - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، صاحبها ورئيس تحريرها عبد الرحمن بن حسن النفيسي، الرياض المملكة العربية السعودية ، السنة السادسة العدد 24، 1415/1995، ص 14.
- مقال بعنوان: حكم ما إذا باع الوصي عقار اليتيم من غير حاجة ولا ضرورة ،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة العاشرة، العدد 38، 1915/1998، ص 245 .
- مقال بعنوان: حكم ما إذا ادعى اليتيم أنَّ بيع الوصي كان بغير فاحش ،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة الخامسة، العدد 18، 1414/1993، ص 212-213 .
- إسماعيل باووي - مقال بعنوان : فضول في القضاء ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الرابعة العدد الثامن 1987/1407.

7- فهرس القرارات القضائية :

الصفحة	المراجع	القرار
18	المجلة القضائية لسنة 1990 عدد 154 ص 3	قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 50548 ال الصادر في 1989/06/26
20	غير منشور، أنظر يوسف دلاندة - الوجيز في في ضمانات المحاكمة العادلة ص 65	قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 29342
20	نشرة القضاة العدد 44 ص 111	قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 34185 ال الصادر في 1986-01-07
48	معوض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/1520.	قرار محكمة النقض المصرية، جلسة 22-1972-03
49	معوض عبد التواب - موسوعة	قرار محكمة النقض المصرية رقم 1185

	الأحوال الشخصية 1485/3	لسنة 55 (الأحوال الشخصية) جلسة 1989-01-25
95	معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 1476/3	قرار محكمة النقض المصرية رقم 669 لسنة 42 قسم (الأحوال الشخصية) جلسة 1979-03-14
105	معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 1517/3	قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم 51 لسنة 49 جلسة 1982-12-22
112	غير منشور، أنظر بلحاج العربي - قانون الأسرة ، مبادئ الإجتهداد القضائي ص 156	قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 40651 المورخ في 1986-02-24
112	م ج 1968 ج 1 ص 151	قرار المحكمة العليا الجزائرية الصادر في 1967-03-29
114	معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 1487/3	قرار محكمة النقض المصرية رقم 975 لسنة 49 (الأحوال الشخصية)، جلسة 1980-05-19
144	المجلة القضائية لسنة 1992 ، العدد 2 ص 103	قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 68005 المورخ في 1990-07-15
114	معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 1485/3	قرار محكمة النقض المصرية رقم 50 لسنة 42 (الأحوال الشخصية) جلسة 1977-01
119	المجلة القضائية لسنة 1991 ، عدد 2 ص 63	قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 51282 المورخ في 1988-12-19
119	المجلة القضائية لسنة 1995 عدد 1 ص 117	قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 84551 المورخ في 1992-12-22
119	المجلة القضائية لسنة 1989	قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 26598

		المورخ في 19-01-1983 ، عدد 1 ص 37
124	قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 40651 غير منشور، انظر بلحاج العربي - قانون الأسرة ، مبادئ الاجتهاد القضائي ص 156	المورخ في 24-02-1986
129	قرار محكمة النقض المصرية رقم 275 معرض عبد التواب -موسوعة الأحوال الشخصية 1519/3 - 1533	لسنة 36(الأحوال الشخصية) جلسة 1971-02-16
137	قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 72353 المجلة القضائية لسنة 1993 عدد 3	الصادر في 10-04-1991
139	قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 41470 المجلة القضائية لسنة 1989 عدد 81 ، ص 2	الصادر في 30/06/1986
146	قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 80160 المجلة القضائية لسنة 1995 العدد الأول ص 177	
158	قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 167835 المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1997 ، انظر دلاندة يوسف - قانون الأسرة مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ص 97	الصادر في 17-05-1998
158	قرار محكمة النقض المصرية رقم 145 معرض عبد التواب -موسوعة الأحوال الشخصية 1493/3	لسنة 48 (الأحوال الشخصية) جلسة 1981-04-09
161	قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 26990 النشرة القضائية لسنة 1982 عدد خاص، ص 273	الصادر في 22-02-1982
161	قرار محكمة النقض المصرية رقم 1573 معرض عبد التواب -موسوعة الأحوال الشخصية 1477/3	لسنة 49 (الأحوال الشخصية) جلسة

		1983-03-24
175	معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية ص 3/1475	قرار محكمة النقض المصرية رقم 5 لسنة 40 ق (أحوال شخصية) جلسة 23-1974-01
179	معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/1505	قرار محكمة النقض المصرية رقم 34 لسنة 45، جلسة 26-12-1976
180	معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/1520	قرار محكمة النقض المصرية جلسة 22-1972-03
182	معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/1520	قرار محكمة النقض المصرية جلسة 22-1972-03
184	معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/1520	قرار محكمة النقض المصرية جلسة 22-1972-03 ص 23
188	معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/1500	قرار محكمة النقض المصرية رقم 31 لسنة 44 (الأحوال الشخصية) جلسة 8-1976-12
188	معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/1482	قرار محكمة النقض المصرية رقم 51 لسنة 34 (الأحوال الشخصية) جلسة 31-1968-12
199	المجلة القضائية لسنة 1996 عدد 2 ص 65	قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 85520 الصادر في 24-11-1996
209	معرض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/1535، وأنظر السنهوري - الوسيط . 196/1	قرار محكمة النقض المصرية رقم 872 لسنة 51 (الأحوال الشخصية) جلسة 1982-05-13
211	معرض عبد التواب - موسوعة	قرار محكمة النقض المصرية رقم 1693

	الأحوال الشخصية 3/1518	لسنة 57 جلسة 18-04-1994
211	محمد صيري السعدي - شرح القانون المدني الجزائري 145/1	قرار محكمة النقض المصرية المورخ في 31 يناير سنة 1977 ، مجموعة أحكام النقض السنة 128 رقم 64 ص 310
212	النشرة القضائية ، عدد 52 سنة 181 ص 1997	قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 112773 الصادر في 31-01-1995
212	المجلة القضائية لسنة 1993 ، العدد 3	قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 72353 المورخ في 10-04-1991
213	معوض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/1536	قرار محكمة النقض المصرية رقم 2143 لسنة 52 (الأحوال الشخصية) جلسة 1986-12-10
213	معوض عبد التواب - موسوعة الأحوال الشخصية 3/1517	قرار محكمة النقض المصرية رقم 51 لسنة 1989-12-22 جلسة 49

8- المسوس القانونية:

- القانون رقم 11/84 المورخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، المعدل والتمم. موجب القانون 09/05 المورخ في 4 مايو سنة 2005 .
- الأمر 58/75 المورخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 م المتضمن القانون المدني ، المعدل والتمم. موجب القانون 10/05 المورخ في 20 يونيو 2005 .
- الأمر 04/82 المورخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 13 فبراير 1982 م المعدل والتمم للأمر 156/66 المورخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 م المتضمن قانون العقوبات .
- الأمر 154/66 المورخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 أوت 1966 م المتضمن قانون الإجراءات المدنية .
- الأمر 59/75 المورخ في 20 رمضان عام 1385 هـ الموافق ل 26 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والتمم. موجب القانون 02/05 المورخ في 06 فبراير 2005 .
- القانون رقم 119 لسنة 1952 المتضمن قانون الولاية على المال المصري .
- المرسوم التشريعي رقم 59 الصادر في 17 سبتمبر 1959، المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري.
- القانون رقم 57/342 المتضمن مدونة الأسرة المغربية، المعدل والتمم. موجب الأمر 03/70 المورخ في 12 ذي الحجة 1424 هـ الموافق 03 فبراير 2004 م.
- المرسوم التنفيذي رقم 303-05 مورخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 ، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويعدد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم . الجريدة الرسمية عدد 58 .
- القانون العصري رقم 11-04 المورخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

9 - فهرس المحتويات:

الفصل الأول: ترجمة المفاهيم.

المبحث الأول، تعريفه القضاء ومفهوم السلطة التقديرية للقاضي،

المطلب الأول، تعريفه القضاء وبيان مشروعيته وشروطه:

01.....	الفوج الأول، تعريفه القضاء.....
02.....	البند الأول، تعريفه القضاء لغة.....
03.....	البند الثاني: تعريفه القضاء في الفقه الإسلامي.....
04.....	البند الثالث: تعريفه القضاء في القانون.....
05.....	الفوج الثاني، مشروعية القضاء وحكمه.....
05.....	البند الأول، مشروعية القضاء.....
05.....	أولاً، مشروعية القضاء من حكایة الله.....
06.....	ثانياً، مشروعية القضاء من السنة النبوية الشريفة.....
07.....	ثالثاً، مشروعية القضاء من آثار الصحابة والتابعين.....
08.....	رابعاً، مشروعية القضاء من الإجماع.....
09.....	خامساً، مشروعية القضاء من المعقول.....
11.....	البند الثاني، حكم القضاء.....
12.....	الفوج الثالث، شروط تولى القضاء.....
12.....	البند الأول، شروط القاضي في الفقه الإسلامي.....
14.....	البند الثاني: شروط القاضي في القانون.....
18.....	المطلب الثاني، السلطة التقديرية للقاضي
18.....	الفوج الأول، السلطة التقديرية للقاضي في القانون.....
18.....	البند الأول، السلطة التقديرية للقاضي المدني.....
19.....	البند الثاني، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.....
20.....	الفوج الثاني، سلطة القاضي التقديرية في الشريعة الإسلامية.....

المبحث الثاني: مفهوم الولاية على المال.....	22
المطلب الأول: تعريفه الولاية على المال وبيان أسبابها.....	22
المرجع الأول: تعريفه الولاية على المال.....	22
البند الأول: التعريف الفقهي.....	23
البند الثاني: التعريف القانوني.....	24
البند الثالث: نقد ومقارنة التعريفاته.....	25
المرجع الثاني: أسبابه الولاية على المال.....	26
البند الأول، السعر حسبه من أسبابه الولاية على المال.....	27
البند الثاني، الولاية على المال بحسبه عوادش الأهلية.....	31
أولاً- الجنون والعته.....	31
ثانياً - المفهوم والمعنى.....	32
البند الثالث، الولاية على المال بحسبه موافع الأهلية.....	35
أولاً - الغيبة.....	35
ثانياً - العادة المزدوجة.....	36
ثالثاً - العقوبة الجنائية.....	37
البند الرابع، الولاية على المال بحسبه عوادش أخرى.....	37
أولاً - مرض الموت.....	38
ثانياً - المديونية.....	38
المطلب الثاني: ترتيبه الأولياء على المال وشروطهم وحقيقة انتفاء الولاية.....	40
المرجع الأول: ترتيبه الأولياء على مال القاصر.....	40
البند الأول، ترتيبه الأولياء في الفقه الإسلامي.....	40
أولاً- العدفية.....	41

ثانياً- المالكية.....	41
ثالثاً- المذهبية.....	42
رابعاً- العناية.....	43
المبحث الثاني: ترتيب الأولياء في القانون.....	44
الفرع الثاني: شروط الأولياء على مال القاصر.....	45
المبحث الأول: شروط الأولياء في الفقه الإسلامي.....	45
المبحث الثاني: شروط الأولياء في القانون.....	47
الفرع الثالث: إنتماء الولاية المالية.....	49
المبحث الثالث: مفهوم أموال القاصر.....	51
المطلب الأول: مفهوم المال.....	51
الفرع الأول: تعريفه المال.....	51
المبحث الأول: المال في الفقه الإسلامي.....	51
المبحث الثاني: المال في القانون.....	55
المبحث الثالث: مقارنة بين التعريفين الفقهي والقانوني للمال.....	56
الفرع الثاني: تقسيمه سماته الأموال.....	57
المبحث الأول: تقسيمه المال إلى متقول ومتغير متقول.....	57
المبحث الثاني: تقسيمه المال إلى عقار ومنقول.....	59
المبحث الثالث: تقسيمه المال إلى قيمى ومثلى.....	62
المبحث الرابع: تقسيمه المال إلى استثماثى واستعمالى.....	64
المبحث الخامس: تقسيمه المال إلى عام وخاص.....	65
المطلب الثاني: مفهوم القاصر.....	66
الفرع الأول: تعريفه القاصر.....	66
المبحث الأول ، تعريفه القاصر لغة.....	66

البند الثاني : تعريفه القاصر في القانون.....	67
البند الثالث : تعريفه القاصر في الفقه الإسلامي.....	67
المفہوم الثاني : الإدان للقاصر (ترشيد).....	70
البند الأول، تعريفه الإدان.....	70
البند الثاني: إجراءاته ترشيد القاصر في القانون.....	71
البند الثالث، حكم الإدان للقاصر.....	75
الفصل الثاني: رقابة القاضي السابقة على الأولياء على مال القاصر وملئ أعمالهم	
المبحث الأول، سلطة القاضي في تثبيته وتعيين الأولياء.....	80
المطلب الأول، سلطة القاضي في تثبيته الوسي المختار وتعيين المقدم.....	81
المفہوم الأول، تثبيته الوسي المختار.....	81
البند الأول: الحق في اختيار الوسي.....	81
البند الثاني: تثبيته الوسي المختار.....	83
أولا - التأحمد من صحة الوصاية شرعا.....	84
ثانيا - التأحمد من توفر الشروط في الوسي ونحوه من المواقع.....	85
المفہوم الثاني: تعيين المقدم (وسي القاضي).....	88
البند الأول، حالة حصول فرائض في منصب الوسي المالي.....	89
البند الثاني: حالة احتلال شرط من شروط الولاية.....	91
البند الثالث: حالة حصول احتلال في الولاية بعد تعدد الأولياء.....	92
المطلب الثاني، تعيين الوسي الناس وال وسي المؤقت.....	94
المفہوم الأول، تعيين الوسي الناس.....	94
المفہوم الثاني، تعيين الوسي المؤقت.....	98
المطلب الثالث، تعيين وسي الخصومة والمشرفة.....	100

الفروع الأول: تعبيين وسي المسومة.....	100
الفروع الثاني: تعبيين المشرف.....	102
البند الأول: تعبيين المشرف في الفقه الإسلامي.....	102
البند الثاني: تعبيين المشرف في القانون.....	103
البند الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون.....	104
المبحث الثاني: التصرفات المشترطة بالإذن المخائي في القانون وما يقابلها في الفقه الإسلامي.....	105
المطلب الأول: سلطة القاضي في الإذن بأعمال التصرف.....	107
الفروع الأول: التبرع بأموال القاصر.....	107
البند الأول: التبرع بأموال القاصر في القانون.....	107
البند الثاني: التبرع بأموال القاصر في الفقه الإسلامي.....	109
البند الثالث: مقارنة بين الفقه والقانون.....	111
الفروع الثاني: بيع عقار القاصر.....	112
البند الأول: بيع عقار القاصر في القانون.....	112
البند الثاني: بيع عقار القاصر في الفقه الإسلامي.....	115
البند الثالث: مقارنة بين الفقه والقانون.....	117
الفروع الثالث: قسمة عقار القاصر.....	118
البند الأول: قسمة عقار القاصر في القانون.....	118
البند الثاني: قسمة عقار القاصر في الفقه الإسلامي.....	121
البند الثالث: مقارنة بين الفقه والقانون.....	122
الفروع الرابع: رهن عقار القاصر.....	123
البند الأول: رهن عقار القاصر في القانون.....	123
البند الثاني: رهن عقار القاصر في الفقه الإسلامي.....	126
البند الثالث: مقارنة بين الفقه والقانون.....	128

الفرع الخامس: المسالحة على أموال القاصر.....	129
البند الأول: المسالحة على أموال القاصر في القانون.....	129
البند الثاني: المسالحة على أموال القاصر في الفقه الإسلامي.....	131
البند الثالث: مقارنة بين الفقه والقانون.....	132
المطلب الثاني: سلطة القاضي في الإبطال بأعمال الإدارية.....	133
الفرع الأول: بيع منقولاته القاصر.....	133
البند الأول: بيع منقولاته القاصر في القانون.....	133
البند الثاني: بيع منقولاته القاصر في الفقه الإسلامي.....	134
البند الثالث: مقارنة بين الفقه والقانون.....	135
الفرع الثاني: إيجار أموال القاصر.....	136
البند الأول: إيجار أموال القاصر في القانون.....	136
البند الثاني: إيجار أموال القاصر في الفقه الإسلامي.....	139
البند الثالث: مقارنة بين الفقه والقانون.....	140
الفرع الثالث: إقراض أموال القاصر والإقتراض له.....	141
البند الأول: في القانون.....	141
البند الثاني: في الفقه الإسلامي.....	142
البند الثالث: مقارنة بين الفقه والقانون.....	144
الفرع الرابع: استثمار أموال القاصر والمساهمة بما في الشركية.....	145
البند الأول: في القانون.....	145
البند الثاني: في الفقه الإسلامي.....	146
البند الثالث: مقارنة بين الفقه والقانون.....	148
الفرع الخامس: الإنفاق من مال القاصر على من تجده عليه نفقة.....	149
البند الأول: في القانون.....	149
البند الثاني: في الفقه الإسلامي.....	151

البند الثالث، مقارنة بين الفقه والقانون.....	154
الفرع السادس، قبول الموالدة على القاصر وأداء ديونه والتزاماته الاحتيارية.	
البند الأول، في القانون.....	155
البند الثاني، في الفقه الإسلامي.....	156
البند الثالث، مقارنة بين الفقه والقانون.....	157
الفرع السابع، رفع الدعوى القضائية لصالح القاصر والتنازل عنها.....	158
البند الأول، في القانون.....	158
البند الثاني، الفقه الإسلامي.....	160
البند الثالث، مقارنة بين الفقه والقانون.....	160
الفرع الثامن، قبول التبرعاته ورفضها.....	161
البند الأول، قبول التبرعاته ورفضها في القانون.....	161
البند الثاني، قبول التبرعاته ورفضها في الفقه الإسلامي	163
البند الثالث، مقارنة بين الفقه والقانون.....	163
الفرع التاسع، إيداع أموال القاصر في المؤسسة المالية وسحبها.....	164
الفصل الثالث، رقابة القاضي اللاحقة على الأولياء على مال القاصر وملئ أعمالهم.	
المبحث الأول، سلطة القاضي في وقفه الأولياء وإعفاؤهم والمعذ من ولائهم وعزلهم.....	168
المطلب الأول، سلطة القاضي في وقفه الأولياء وإعفاؤهم من الولاية.....	168
الفرع الأول، سلطة القاضي في وقفه الأولياء	168
البند الأول، في الفقه الإسلامي.....	168
البند الثاني، في القانون.....	170
البند الثالث، مقارنة بين الفقه والقانون.....	172
الفرع الثاني، سلطة القاضي في الإعفاء من الولاية والوساية.....	172

البند الأول، في الفقه الإسلامي.....	172
البند الثاني، في القانون.....	174
البند الثالث، مقارنة بين الفقه والقانون.....	175
المطلب الثاني، سلطة القاضي في العَدَ من الولاية وعزل الأولياء.....	176
الفرع الأول، في الفقه الإسلامي.....	176
الفرع الثاني، في القانون.....	178
البند الأول، العَدَ من الولاية والعزل منها بسبب تعريض مال القاصر للخطر.....	178
البند الثاني، عزل الوسيي لغواصه أحد الشروط أو قيام أحد المواتع.....	180
الفرع الثالث، مقارنة بين الفقه والقانون.....	184
المطلب الثاني، سلطة القاضي في محاسبة الأولياء و إبطال تصرفاتهم الضارة بالقادر.....	185
المطلب الأول، محاسبة الأولياء وإلزامهم بتسليم أموال القادر.....	185
الفرع الأول، وجوبه تقديم المسابقة.....	185
البند الأول، في الفقه الإسلامي.....	185
البند الثاني، في القانون.....	187
أولاً، إلزام النافذ الشرعي بتقديمه قائمة بأموال القادر.....	187
ثانياً، إلزام الوسيي والمقدّم بتقديمه المسابقة.....	190
ثالثاً، إلزامولي الشرعي بتقديمه تقرير مفصل.....	192
رابعاً، إلزام القادر بتقديمه المسابقة.....	194
خامساً، نفس المسابقة والفصل فيه.....	194
البند الثالث، مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون.....	196
الفرع الثاني، إلزام الأولياء بتسلیمه أموال القادر.....	197
البند الأول، في الفقه الإسلامي.....	197
البند الثاني، في القانون.....	199

البند الثالث، مقارنة بين الفقه والقانون.....	200
المطلب الثاني، قيام مسؤولية النوابه الشرعيين وإبطال تصرفاتهم الخارة بمالي القاصر.....	201
الفرع الأول، قيام مسؤولية الأولياء المدنية وإلزامهم بالتعويض.....	201
البند الأول، في الفقه الإسلامي.....	201
البند الثاني، في القانون.....	202
البند الثالث، مقارنة بين الفقه والقانون.....	205
الفرع الثاني، قيام مسؤولية الأولياء العجزية.....	205
البند الأول، في الفقه الإسلامي.....	205
البند الثاني، في القانون.....	206
الفرع الثالث، إبطال تصرفاتهم الخارة بمالي القاصر.....	209
البند الأول، إبطال تصرفاتهم المعاوزة لحدود الولاية المالية.....	209
الفقرة الأولى، إبطال تصرفاتهم المعاوزة لحدود الولاية فقها.....	209
الفقرة الثانية، إبطال تصرفاتهم المعاوزة لحدود الولاية قانونا.....	211
الفقرة الثالثة، مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون.....	213
البند الثاني، إبطال تصرفاتهم القاصر لصالح الوسيبي وفقه في دفع الدعوى القضائية عليه.....	214
الخاتمة.....	218
الفهارس.....	222
فهرس الآيات.....	223
فهرس الأحاديث.....	226
فهرس الآثار.....	227
فهرس الأعلام.....	227
فهرس المصادر والمراجع.....	229

.....	فهرس المقالات العلمية
241.....	فهرس الأحكام والقرارات القضائية
241.....	فهرس النصوص القانونية
246.....	فهرس الموضوعات
247.....	

عبد القادر للعلوم الإسلامية
الأمجد